الآراء الأصولية لابن البَنَّا الحنبلي (ت ٤٧١هـ)

إعداد

د. صالح بن سليمان بن عبد العزيز الحميد

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى

الآراء الأصولية لابن البَنَّا الحنبلي (ت ٤٧١هـ) د. صالح بن سليمان بن عبد العزيز الحميد

المستخلص

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله صلى الله عليه وسلم. وبعد:

فقد جمع البحث الآراء المتناثرة لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله البغدادي الحنبلي، الشهير بابن البنا (ت ٤٧١هـ)، من خلال أشهر كتب أصول الفقه الحنابلة، المتداولة بين المتخصصين وطلاب العلم، وبلغت المسائل أربعة وعشرين مسألة، وهي آراء متناثرة في مباحث أصول الفقه المختلفة بدءًا من تاريخ علم الأصول، وانتهاء بمباحث الاجتهاد والتقليد والتعارض، والقصد من هذا البحث إلقاء الضوء على علم من أعلام الحنابلة له آراء أصولية معتبرة، وافق في بعضها أئمة المذهب، وخالفهم في بعضها، وهذا يدل على عقليته المستقلة، وشخصيته الواضحة.

وقد خالف المذهب في ثمان مسائل، وخالف شيخه القاضي في مسألتين.

وختمت البحث بخاتمة حوت على أهم التائج.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أجل علوم الشريعة قدرًا، فبواسطته تُستنبط، الأحكام، وبقواعده يعرف الحلال من الحرام، فهو العمدة في الاجتهاد والاستنباط، ولذلك جاء اهتمام العلماء به، ومن هؤلاء العلماء أبو علي الحسن بن البنا البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٤٧١هـ، الذي انتشرت آراؤه في كتب أصول الحنابلة، فعلى هذا قررت مستعينًا بالله جمع المسائل الأصولية لهذا العلم من مظان الكتب، وإفرادها في بحث مستقل.

ومن أسباب اختيار آراء ابن البنا الأصولية موضوعا للبحث ما يأتى:

١- إن ابن البناً - رحمه الله - من كبار علماء الحنابلة، فهو من تلاميذ القاضي أبي
 يعلى - رحمه الله -.

٢- إن آراء ابن البنَّا لم تفرد ببحث مستقل حسب علمي.

٣- توضيح آراء ابن البنا الأصولية وتحقيقها، لاسيما وأنه قد خالف كثيرًا من علماء
 الحنابلة، وغيرهم من العلماء في بعض المسائل التي سيرد ذكرها خلال هذا البحث.

الدراسات السابقة:

بعد تتبعي وبحثي في المظان المحتملة فإنني لم أقف على أية دراسة في هذا الموضوع.

منهجي في البحث:

أولًا: الالتزام بجمع آراء الإمام أبي علي ابن البنَّا التي نسبت إليه بالبحث عنها في مظان وجودها بطريقة الاستقراء، وقد قمت باستقراء الكتب الآتية:

١/ التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب لكلوذاني (ت ١٠٥هـ)

٢/ الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (ت ١٣هـ)

٣/ روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (ت ٦٦٠هـ)

٤/ المسودة في أصول الفقه. بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٢٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٢٨٢هـ)، ثم أكملها الأبن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)

٥/ شرح مختصر الروضة للطوفي (ت ٧١٦هـ)

٦/ قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد المؤمن البغدادي (ت ٧٣٩هـ)

٧/ أصول الفقه لابن مفلح (ت ٧٦٧هـ)

٨/ التذكرة في أصول الفقه لبدر الدين المقدسي (ت ٧٧٣هـ)

١٠/ سواد الناظر وشقائق الروض الناضر لعلاء الدين الكناني (ت ٧٧٧هـ)

١١/ القواعد الفقهية لابن رجب (ت ٧٩٥هـ)

١٢/ القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)

١٣/ المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)

١٤/ شرح مختصر أصول الفقه لأبي بكر الجراعي (ت ٨٨٣هـ)

١٥/ التحبير شرح التحرير للمرداوي (ت ١٨٨هـ)

١٦/ شرح غاية السول إلى علم الأصول لابن عبد الهادي الدمشقى (ت ٩٠٩هـ)

١٧/ مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول لابن عبد الهادي الدمشقي (ت ٩٠٩هـ)

١٧/ شرح الكوكب المنير لابن النجار (ت ٩٧٢هـ)

١٨/ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران (ت ١٣٤٦هـ)

19/ نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن بدران (ت ١٣٤٦هـ)

ومن خلال استقرائي لهذه الكتب لم أجد في بعض الكتب السابقة رأي أصولي لابن البنا وهذه الكتب هي: التمهيد للكلوذاني، والواضح لابن عقيل، وروضة الناظر لابن قدامة، وشرح مختصر الروضة للطوفي، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد المؤمن البغدادي، وسواد الناظر وشقائق الروض الناضر لعلاء الدين الكناني، والقواعد الفقهية لابن رجب.

ثانيا: قمت بتحرير محل النزاع في كل مسألة إن وجد فيها.

ثالثا: قمت بمقارنة آراء ابن البنا مع آراء المذاهب الأخرى بما فيها رأي الحنابلة.

رابعا: أردفت الأقوال بذكر رأي ابن البنا مستقلًا، وذلك في كل مسألة من المسائل التي وردت.

خامسًا: أوردت أدلة ابن البنا إن وجدت، أو أدلة من وافقه في الرأي، وليس من منهجي مناقشة الأدلة.

سادسًا: ذكرت ثمرة الخلاف في بعض المسائل المهمة.

سابعًا: جعلت عناوين المسائل بناء على رأي ابن البنا الأصولي.

ثامنًا: عزوت الأقوال إلى أصحابها، ووثقتها من كتبهم، أو ممن نقلها عنهم إن لم أجدها في مؤلفاتهم.

تاسعًا: عزوت الآيات إلى سورها.

عاشرًا: خرجت الأحاديث إلى مصادرها من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما فأخرجه من المصادر المسندة أبدأ بمسند الإمام أحمد والسنن الأربعة مراعيا الترتيب الزمني، مع ذكر أقوال أهل الفن في درجة الحديث.

الحادي عشر: ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث، إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام،، والصحابة رضي الله عنهم، والأئمة الأربعة المشهورين رحمهم الله، وأما ما عداهم فأترجم له بذكر الاسم والنسبة والكنية والمكانة العلمية وتاريخ الوفاة، وكتابين من تصانيفه.

الثاني عشر: ترتيب المصادر.

أ/ رتبت المصادر الأصولية والفقهية بناء على ترتيب المذاهب المشهورة، ثم رتبت مصادر كل مذهب بحسب التسلسل الزمني لوفاة المؤلف.

ب/ المصادر اللغوية، ومصادر التراجم رتبتها بحسب التسلسل الزمني لوفاة المؤلف.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس. أما المقدمة فتشمل: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث. المبحث الأول: فقد تناولت فيه التعريف بابن البنا: نسبه، وشيوخه، وتلاميذه، وحياته العلمية، وثناء العلماء عليه، ومصنفاته، ووفاته.

المبحث الثاني: ذكرت آراء ابن البنا الأصولية وهي:

المسألة الأولى: وجوب تقديم تعلم أصول الفقه على الفقه.

المسألة الثانية: محل العقل: القلب.

المسألة الثالثة: اتفاق الخلفاء الأربعة إجماع وحجة مع مخالفة مجتهد صحابي.

المسألة الرابعة: الخبر يحدّ.

المسألة الخامسة: خبر الواحد: ما عدا التواتر.

المسألة السادسة: من شروط صحة الرواية العدالة ظاهرا.

المسألة السابعة: عدم قبول رواية مبتدعة الفقهاء.

المسألة الثامنة: يعتبر في الأمر العلو.

المسألة التاسعة: الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي أو ما في معناه من غير ذكر لمفعوله فإنه لا يعم.

المسألة العاشرة: النص: هو الصريح من اللفظ وإن احتمل غيره.

المسألة الحادية عشرة: القياس: هو رد فرع إلى أصل بعلة جامعة.

المسألة الثانية عشرة: صحة التعليل بمجرد الاسم اللقب.

المسألة الثالثة عشرة: صحة التعليل بالوصف اللغوى.

المسألة الرابعة عشرة: ينقسم النص على العلة إلى ثلاثة أقسام: صريح، ظاهر، إياء.

المسألة الخامسة عشرة: التعليل بإنّ المكسورة الهمزة المشددة النون يفيد الإيماء.

المسألة السادسة عشرة: عدم المطالبة بطرد الدليل إلا بعد تسليم ما ادعاه من دلالة البرهان.

المسألة السابعة عشرة: الجدل: هو تردد الكلام بين الخصمين، بطلب كل منهما تصحيح قوله وإبطال قول خصمه.

المسألة الثامنة عشرة: يجوز للمجتهد غير الصحابي تقليد صحابي أرجح، ولا إنكار منهم. المسألة التاسعة عشرة: يلزم المستفتى العمل بقول المفتى بمجرد فتواه.

المسألة العشرون: إذا اختلفت الفتوى على المستفتي من مفتيين أو أكثر فبما يأخذ؟ المسألة الحادية والعشرون: في الترجيح: ما سمع منه وكتابه سواء.

المسألة الثانية والعشرون: ترجيح ما فيه معنى ظهر استعماله على ما فيه معنى لم يظهر استعماله.

المسألة الثالثة والعشرون: تقديم مثبت الحد على نافيه.

المسألة الرابعة والعشرون: يقدم حديث ما تضمن إصابة النبي ﷺ في الظاهرِ والباطنِ على حديث ما تضمن إصابته في الظاهر فقط.

وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها.

فهارس المصادر.

أسأل الله تعالى أن يكون عملي في ميزان حسناتي، وأن يجعله في خدمة العلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: التعريف بابن البنا: نسبه، وشيوخه، وتلاميذه، وحياته العلمية، وثناء العلماء عليه، ومصنفاته، ووفاته.

التعريف بابن البنا^(۱) (۳۹٦ – ۲۷۱هـ)

نسبه ومولده:

المقرىء المحدث الفقيه الواعظ الزاهد الإمام الحسن بن أحمد بن عبد الله البغدادي الحنبلي، أبو على، الشهير بابن البناً. ولد سنة ست وتسعين وثلاثمائة للهجرة.

شيوخه:

قرأ القراءات على: أبي الحسن الحَمَّامِيّ (٢)، وأبي بكر محمد بن الحسن بن زياد النقَّاش (٣)، وعبد الواحد بن أبي هاشم (٤)، وهبة الله بن جعفر (٥)، وأبي عيسى بَكَّار بن أحمد (٦)، وجماعة سواهم.

وسمع الحديث من: أبي عمرو بن السَّمَّاك (۱۰)، وأبي بكر أحمد بن سلمان النَّجَّاد (۱۰)، وأجمد بن عثمان بن يجيى الأَدَمِيّ (۹)، وأبي سهل بن زياد القطان (۱۰)، وعلي بن محمد بن الزبير الكوفي (۱۱)، وعبد الباقي بن قانع (۱۲)، وخلق غيرهم.

وتفقه أولا على أبى طاهر ابن الغُبَارِي (۱۳)، ثم على القاضى أبي يعلى (١٤) وهو من قدماء أصحابه، وعلى عنه المذهب والخلاف، وتفقه أيضًا على ابن أبي موسى (١٥)، وأبي الفضل التَّمِيمِيّ (١٦).

تلاميذه:

قرأ عليه القرآن جماعة منهم: أبو عبد الله الحسين بن محمد البَارِع (١٧٠)، وأبو العز محمد بن الحسن بن بندار القَلاَنسِيّ (١٨٠)، أحمد بن ظفر المعَازلِيّ. (١٩١)

وسمع منه الحديث آخرون منهم: ولداه يحيى (٢٠)، وأحمد (٢١)، وأبو الحسين ابن الفراء (٢٢)، وأبو القاسم السَّمَرُ قَنْدِي. (٢٣)

حياته العلمية، وثناء العلماء عليه:

درس الفقه كثيرًا، وأفتى زمانًا طويلًا، وكان له حلقتان إحداهما: في جامع المنصور، والأخرى: في جامع القصر للفتوى، والوعظ، وقراءة الحديث.

وكان يفتى الفتيا الواسعة، ويفيد المسلمين بالأحاديث، والمجموعات، وما يقربه من السنن، وكان نقى الذهن، جيد القريحة، شديدًا على أهل الأهواء.

قال شجاع الدُّهْلِي (٢٤): "كان أحد القراء المجودين، سمعنا منه قطعة من تصانيفه"(٢٥)

وقال ابن شَافِع (٢٦): "كتبت الحديث عن نحو من ثلاثمائة شيخ، ما رأيت فيهم من كتب بخطه أكثر من ابن البنا....، وكان طاهر الأخلاق، حسن الوجه والشيبة، محبًّا لأهل العلم، مكرمًا لهم (٢٧)

وقال **الدَّهَيِيِّ** (٢٨): "تكلِّموا فيه بأنواع،... قلت: ما تكلم فيه إلا أهل الكلام؛ لكونه كان لهجًا بمخالفتهم، كثير الذم لهم، معنيًا بأخبار الصِّفات (٢٩)

وقال **القِفْطِيّ** (^(٣٠): "كان مشارًا إليه في القراءات، واللغة، والحديث "(^{٣١)}

مصنفاته:

كان - رحمه الله - من شيوخ الإسلام الفصحاء الفقهاء النبلاء، ويبعد أن يجتمع في شخص من التفنن في العلوم ما اجتمع فيه، وقد جمع من المصنفات في فنون العلم فقهًا، وحديثًا، وفي علم القراءات، والسير، والتواريخ، والسنن، والشروح للفقه، والنحو جموعًا حسنةً تزيد على ثلاثمائة مجموع.

قال ابن الجَوْزِيِّ (٣٢): "صنف في كل فن، فحكي عنه أنه قال: صنفت خمسين ومائة مصنف (٣٣)

وقال القِفْطِيّ: "حكي عنه أنه قال: صنّفت خمسمائة مصنف "(٢٤)

منها:

(شرح الإيضاح لأبي علي)، و (شرح الخرقي) في فقه ابن حنبل، و (طبقات الفقهاء)، و (العباد بمكة)، و (تجريد المذاهب)، و (أدب العالم والمتعلم)، و (مشيخة شيوخه).

وفاته:

مات أبو علي ابن البنا ببغداد في يوم السبت الخامس من رجب سنة إحدى وسبعين وأربعمائة للهجرة عن عمر يناهز خمسًا وسبعين سنة، وصلي عليه بجامع القصر، وجامع المدينة، وأم الناس في الصلاة عليه أبو محمد التميمي^(٣٥)، ودفن في مقبرة باب حرب.

المبحث الثاني: الآراء الأصولية لابن البنا الحنبلي

المسألة الأولى: وجوب تقديم تعلم أصول الفقه على الفقه.

تعريف أصول الفقه: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية. (٣٧)

تعريف الفقه لغة: الْفِقْهُ فَهُمُ الشَّيْءِ. (٣٨)

تعريف الفقه اصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال. (٣٩)

اختلف العلماء في أيهما يقدم، تعلم علم أصول الفقه، أم تعلم الفقه (الفروع)؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب تقديم معرفة أصول الفقه على الفقه.

ذهب إلى هذا القول: أبو بكر القفال الشَّاشِيَّ من الشافعية، وابن عقيل (٤١) من البقاء العُكْبَرِي (٤٤) عقيل (٤١) وابن أبي موسى، وأبو بكر بن عبدالعزيز (٤١) ، وأبو البقاء العُكْبَرِي من الحنابلة (٤١) .

القول الثاني: عدم وجوب تقديم تعلم أصول الفقه على الفقه، لكن الأولى تقديم تعلم أصول الفقه على الفقه.

ذهب إلى هذا القول: ابن بَرْهَان^(٢٦) من الشافعية، والمَرْدَاوي^(٢٧)، وابن النجار^(٢٨) من الحنابلة. **القول الثالث**: وجوب تقديم تعلم الفقه على أصول الفقه.

ذهب إلى هذا القول: القاضي أبو يعلى (٤٩)، وابن حمدان من الحنابلة.

رأي ابن البنا - رحمه الله -:

ذهب ابن البنا - رحمه الله - إلى وجوب تقديم تعلم أصول الفقه على الفقه.

قال ابن مفلح (١٥): "وأوجب ابن البّنا، وابن عقيل، وغيرهما تقدم معرفتها "(٢٥)

وقال ابن اللحام^(٥٥): "وأوجب ابن عقيل، و**ابن البنا**، وغيرهما تقدم معرفتها ^(٤٥) وبنحوه قال المرداوي (٥٥)، وابن عبدالهادي. (٥٦)

الدليل:

أن في تعلم علم أصول الفقه تمكينًا من معرفة الفروع، بيان ذلك: أن النص على حكم كل حادثة عينا معدوم، وأن للأحكام أصولا وفروعًا، وأن الفروع لا تدرك إلا بأصولها، وأن النتائج لا تعرف حقائقها إلا بعد تحصيل العلم بمقدماتها، فحق أن يبدأ بالإبانة عن الأصول لتكون سببا إلى معرفة الفروع. (٥٥)

محل الخلاف بين القول الأول والثاني:

اختلف العلماء في محل الخلاف في هذه المسألة: هل هو الوجوب، أم الأولوية؟

فحكى ابن حمدان (٥٥)، والشيخ تقي الدين (٥٩)، أن الخلاف في الأولوية؛ لأن غالب طلبة العلم من أرباب المذاهب الأربعة، لم نر أحداً منهم، ولا سمعنا أنه اشتغل أولاً إلا في الفقه من غير نكير من العلماء، ثم يشتغلون بعد ذلك في الأصول، وفي غيرها.

وحكى ابن مفلح أن محل الخلاف في الوجوب. (٦٠)

قال المرداوي: "إن حملنا كلامهم في الوجوب على الأولوية ارتفع الخلاف "(١٦)

المسألة الثانية: محل العقل: القلب. (٢٢)

العقل لغة: المُنْع وَالحَبْس، يُقَال: عُتُقِلَ لِسَائُهُ بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُول إِذَا حُبِسَ عَنْ الْكَلَامِ، أَيْ مُنِعَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، ويُقَال:عَقَلَه عن حاجته يَعْقِله وعَقَّله وتَعَقَّلُهُ واعتَقَلَه حَبَسَه.

تعريف العقل اصطلاحًا: مَا يحصل به المَيْزُ بين المعلومات. (٦٤)

اختلف العلماء في محل العقل على ستة أقوال:

القول الأول: إن محل العقل: القلب.

ذهب إلى هذا القول: المالكية (١٥٥)، والشافعية (١٦٥)، وبعض الحنابلة كأبي الحسن التميمي (١٦٥)، والقاضي أبي يعلى (١٦٨)، وابن عقيل (١٩٥)، والأطباء (٧٠٠).

القول الثاني: إن محل العقل: الدماغ.

ذهب إلى هذا القول: الحنفية (١٧١)، والإمام أحمد في المشهور عنه (٧٢)، وقاله الطوفي (٧٣)، وحكوه عن الفلاسفة (١٤٤)

القول الثالث: إن قلنا: العقل جوهر كان في الرأس، وإلا كان في القلب؛ لأن القلب محل العلوم كلها، ذكره الماوردي. (٥٠)

القول الرابع: إن لكل حاسة منه نصيبًا، نسبه الزركشي (٧٦) إلى أبي الحسن الأشعري (٧٧). القول الخامس: إنه مشترك بين الرأس والقلب. ذكره الزركشي ولم ينسبه لأحد. (٨٨)

القول السادس: إنه لا يعرف محله، ذكره إمام الحرمين (٧٩) في باب أسنان إبل الخطأ: أنه لم يتعين للشافعي محله. (٨٠)

وقد نبه الماوردي في أدب الدنيا والدين على أن الخلّاف في الغريزي، أما التجريبي فمحله القلب قطعًا. (٨١)

رأي ابن البنا - رحمه الله -:

ذهب ابن البنا - رحمه الله - إلى أن محل العقل: القلب.

قال في المسودة: "مسألة محل العقل القلب: قاله أبو الحسن التميمي، والقاضي، ومن الناس من قال هو في الدماغ، قال أبو الطيب: وهو قول قوم من أصحاب أبى حنيفة، وقد نص عليه أحمد فيما ذكره أبو حفص ابن شاهين بإسناده عن الفضل بن زياد،..... ونصر القاضي الأول، وكذا سائر أصحابنا مثل: ابن البنا، وابن عقيل (۲۸)

الأدلة:

وَاستدلوا لذلك (٨٣):

١/ قال تَعَالَى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكَرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ, قَلْبُ ﴾ [ق: ٣٧]، أي: عقل. فعبر بالقلب عن العقل؛ لأنه محله.

٢/ قال تعالى: ﴿ أَفَاكُمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَمُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ﴾ [الحج: ٢٤]
 وبقوله تعالى: ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، فجعل العقل في القلب.
 ٣/ قال تعالى: ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَدُرُ وَلَكِكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصَّدُودِ ﴾ [الحج: ٤٦]
 أي: يتغطى على العقل الذي في الصدر.

وذكر الباجي (٨٤) أن ثمرة الخلاف في محل العقل تظهر في مسألة من الفقه، حيث قال:

"أن من شج رجلا موضحة (٥٠) فذهب عقله، لزمه عند مالك (٨٦) دية العقل (٨٠٠)، وأرش (٨٨) الموضحة؛ لأنه إنما أتلف عليه منفعةً ليست في عضو الشجة، فتكون الشجة تبعًا لها، وقال أبو حنيفة (٨٩٠): إنما عليه دية العقل فقط؛ لأنه لما شبح رأسه، وأتلف عليه العقل الذي هو منفعة في العضو المشجوج، دخل أرش الشجة في الدية "(٩٠)

المسألة الثالثة: اتفاق الخلفاء الأربعة إجماع وحجة وإن خالفهم مجتهد صحابي:

الإجماع في اللغة: العزم والاتفاق، يقال أَجْمَعْتُ الأمرَ وعلى الأمر، إذا عَزَمْتُ عَلَيْهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى الْأَمْرِ: اتَّفَقُوا عَلَيْهِ. (٩١)

الإجماع في الاصطلاح: اتفاق مجتهدي عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد صلى الله عليه و سلم على أمر ديني. (٩٢)

اختلف العلماء في مسألة اتفاق الخلفاء الأربعة على حكم، أو فتوى هل يعتبر إجماعًا أم لا؟ على ثلاثة أقوال (٩٣):

القول الأول: إن اتفاق الخلفاء الأربعة لا يعد إجماعًا إذا خالفهم غيرهم من الصحابة. وهو قول الجمهور.

القول الثاني: إن اتفاقهم حجة، وليس بإجماع، وهو ظاهر قول الإمام أحمد.

القول الثالث: إن اتفاقهم يعتبر إجماعًا، وهو مذهب أبي خازم^(٩٤) من الحنفية، وهي رواية عن الإمام أحمد.

رأي ابن البنا - رحمه الله -:

ذهب ابن البنا - رحمه الله - إلى أن اتفاق الخلفاء الأربعة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى رضى الله عنهم على أمر يعتبر إجماعًا، وحجة يجب العمل به، ولو مع مخالفة مجتهد من غيرهم (٩٥).

قال ابن اللحام: "قول الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهد صحابي لهم ليس باجماع عند الأكثر، خلافًا لابن البنا، وعن أحمد مثله (٩٦)

دلیله:

قوله ﷺ: (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ) (٩٧٠). فأمر بذلك، والأمر على الوجوب (٩٨٠).

وقد خالف ابن البنا رحمه الله في هذه المسألة ما ذهب إليه الحنابلة، بما فيهم شيخه القاضي.

المسألة الرابعة: الخبر يحدّ.

الخبر لغة: الخَبرُ بالتحريك واحد الأخبار، والخَبرُ النَّبأُ، والجمع أَخْبَارٌ وأخابير. (٩٩) اختلف العلماء - رحمهم الله - في الخبر هل يحد أم لا؟ على قولين (١٠٠٠):

القول الأول: إنه يحد، وهو قول الأكثر.

ولهم فيه حدود كثيرة، قلّ أن يسلم منها حد من خدش:

أحدها: ما قاله أبو الخطاب الكلوذاني (۱۰۱۰)، وابن عقيل (۱۰۲۰)، وأكثر المعتزلة كأبي عبد الله البصري (۱۰۳۰)، وعبد الجبار (۱۰۴۰)، وغيرهم (۱۰۳۰)، أنه: كلام يدخله الصدق والكذب. والحد الثاني: قاله القاضي (۱۰۳۰)، وغيره (۱۰۳۰): إن الخبر: كل ما دخله الصدق أو الكذب. والحد الثالث: قاله الموفق ابن قدامة (۱۰۳۰)، وغيره (۱۰۹۰): ما يدخله التصديق أو التكذيب.

والحد الرابع: قاله الطوفي (۱۱۰)، وغيره (۱۱۱): ما يدخله التصديق و التكذيب، بالواو. والحد الخامس: قاله أبو الحسين المعتزلي (۱۱۲): إن الخبر: كلام يفيد بنفسه نسبة.

والحد السادس: قاله ابن الحاجب (۱۱۳)، وجماعة (۱۱۱): هو الكلام الحكوم فيه بنسبة خارجية.

القول الثاني: إن الخبر لا يحد لعسره، ولأن تصوره ضروري؛ لأن كل أحد يعلم بالضرورة أنه موجود. (١١٥)

رأي ابن البنا - رحمه الله -:

ذهب ابن البنا - رحمه الله - إلى أن الخبر يحدّ، وأن حده هو: ما يدخله الصدق والكذب.

قال المرداوي عن الخبر: "إنه يحدّ، وهو قول أصحابنا والأكثر، ولهم فيه حدود كثيرة، قل أن يسلم منها حد من خدش: أحدها: ما قاله أبو الخطاب في التمهيد ، وابن عقيل، وابن البنا، وأكثر المعتزلة كالجُبَّائِيَّة، وأبي عبد الله البَصْري، وعبد الجبار، وغيرهم أنه في اللغة: { كلام يدخله الصدق والكذب } "١٦١)

الدليل:

الخبر يدخله الصدق والكذب لاحتماله لهما، من حيث إنه خبر، كقولك: قام زيد، يحتمل أن يكون صدقًا، وأن يكون كذبًا، ويقطع بصدقه وكذبه لأمر خارجي. (١١٧)

المسألة الخامسة: خبر الواحد: ما عدا التواتر:

التواتر لغة: التَّواتُر: التَّتابُع: تَتابُع الأشياء، وقِيلَ: هـ و تَتابُعُ الأَشْياءِ وبَيْنَهَا فَجُواتٌ وفَتَراتٌ، يقال: تواتَرَتْ الإبلُ والقَطا وكلُّ شيءٍ، إذا جاء بعضُه في إثر بعض ولم تَجئ مُصْطَفَّة، وأَصله من الوَتِرْ وهو الفَرْدُ. (١١٨)

التواتر اصطلاحًا: خبر عدد يمتنع معه لكثرته تواطؤ على كذب عن محسوس أو خبر عن عدد كذلك إلَى أن ينتهي إلَى محسوس. (١١٩)

تعريف الآحاد لغة: جمع أَحَدُ بمعنى الواحد. (١٢٠)

تعريف خبر الآحاد اصطلاحًا: ما عدا المتواتر. (١٢١)

اختلف العلماء في تقسيم الأخبار على قولين:

القول الأول: إن الأخبار قسمان: تواتر، وآحاد، لا غير، وعليه فالمستفيض الذي لم يبلغ حد التواتر من الآحاد، وهو مذهب الجمهور. (١٢٢)

القول الثاني: إن الأخبار ثلاثة أنواع هي: المتواتر، والمستفيض، والآحاد، فالمستفيض والسطة بين المتواتر والآحاد، وأقل المستفيض أربعة، وقيل اثنان، وقيل ثلاثة على الخلاف، قاله الحنفية (١٢٥)، والماوردي (١٢٤)، والأستاذ أبو إسحاق الإسْفَرَايينيّ. (١٢٥)

رأى ابن البنا - رحمه الله -:

ذهب ابن البنا - رحمه الله - إلى أن الأخبار قسمان: تواتر، وآحاد، لا غير، فتعريف الآحاد عنده هو: ما عدا المتواتر. (١٢٦٠)

فلا واسطة بينهما، فالآحاد قسيم المتواتر، فدخل في الآحاد من الأحاديث ما عرف بأنه مستفيض مشهور.

قال ابن النجار: "وهو أي خبر الآحاد في الاصطلاح: ما عدا المتواتر عند ابن البنا، والموفق، والطوفي، وجمع كثير، فكلا واسطّة بينَ التواتر والآحاد، فدخل في الآحاد من الأحاديث مَا عرف بأنه مستفيض مشهور "(١٢٧)

فخبر الواحد عند ابن البنا: ما لم ينته إلى رتبة التواتر، إما بأن يرويه من هو دون العدد الذي لا بد منه في التواتر، وإما يرويه عدد التواتر ولكن لم ينتهوا إلى إفادة العلم باستحالة تواطئهم على الكذب، أو لم يكن ذلك في كل الطبقات، أو كان ولكن لم يخبروا عن محسوس، أو غير ذلك مما يعتبر في المتواتر. (١٢٨)

المسألة السادسة: من شروط صحة الرواية العدالة ظاهرًا.

العدالة لغةً: القصد في الأمور، وهو خلَّاف الجور. (١٢٩)

اصطلاحًا: هي صفة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، وترك الكبائر، والرذائل بلا بدعة مغلظة. (١٣٠)

من شروط صحة الرواية العدالة عند الجمهور، واختلفوا هل تشترط العدالة ظاهرًا وباطنًا على قولين:

القول الأول: تشترط العدالة ظاهرًا وباطنًا.

ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي (١٣١١)، والإمام أحمد (١٣٢١)، وذكره الآمدي عن الأكثر (١٣٣١)، وهو مذهب الحنابلة (١٣٤١)، وعليه أكثر العلماء (١٣٥٠).

القول الثاني: تكفى العدالة ظاهرًا.

ذهب إلى ذلك القاضي أبو يعلى (١٣٦١)، وأبو بكر عبد العزيز (١٣٧١)، و بعض الشافعية (١٣٨).

رأي ابن البنا - رحمه الله -:

ذهب ابن البنا رحمه الله إلى أنه يكتفي في الراوي أن يكون عدلاً في الظاهر، ولا تشترط العدالة باطنًا.

قال ابن النجار: " ومنها: عدالة إجماعًا لما سبق من الأدلة ظاهرًا وباطنًا عند أحمد، والشافعي، وغيرهما، وذكره الآمدي عن الأكثر.

وعند القاضي وابن البنا، وغيرهما: تكفى العدالة ظاهرًا للمشقة «١٣٩)

الدليل:

قياس الرواية على الشهادة في الاكتفاء بالعدالة الظاهرة، ولا يشترط أن يكون الشاهد عدلًا في الباطن للمشقة. (١٤٠٠)

والخلاف هنا ينزع إلى مسألة: قبول رواية مجهول الحال، أو عدم قبولها. (١٤١)

وقد خالف ابن البنا في هذه المسألة المشهور عند الحنابلة، ووافق شيخه القاضي فيما ذهب إليه.

المسألة السابعة: عدم قبول رواية مبتدعة الفقهاء.

تعريف البدعة لغة: بدّع الشيءَ يَبْدَعُه بَدْعاً وابْتَدَعَه أَنشاَه وبدأَه، و البدْعة كلُّ مُحْدَثةٍ، وما ابْتُدِعَ من الدِّينِ بعد الإكمال، وأكثر ما يستعمل اللُبْتَدِعُ عُرْفاً في الـذمِّ، وَفُلَانُ بِدْعٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَيْ هُوَ أَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ. (١٤٢)

تعريف البدعة اصطلاحًا: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه. (١٤٣)

أو ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه. (١٤٤)

اختلف العلماء في مسألة قبول رواية المبتدع سواء أكان داعيًا إلى بدعته أم لا؟.

وتفرع عن ذلك مسألة وهي: من هم المبتدعة أصحاب الأهواء؟ هل الفقهاء المختلفون في الفروع منهم أم لا؟ على قولين (١٤٥):

القول الأول: إذا أطلق العلماء لفظة المبتدعة فالمراد بهم: أهل الأهواء من الجهمية (١٤٦٠)، والقدرية (١٤٠٠)، والمعتزلة (١٤٨٠)، والخوارج (١٤٩٠)، والروافض (١٥٠٠)، ومن نحا نحوهم، وليس الفقهاء المختلفون في الفروع منهم على الصحيح عند العلماء، وعليه الأكثر، وهو المعروف عند العلماء. (١٥٠١)

القول الثاني: إن الفقهاء المختلفين في الفروع من المبتدعة، وهو قول القاضي أبي يعلى (١٥٢)، وجمع. (١٥٣)

رأى ابن البنا - رحمه الله -:

ذهب ابن البنا إلى أنه إذا أطلق العلماء لفظة المبتدعة فالمراد بهم: أهل الأهواء من الجهمية، والقدرية، والمعتزلة، والخوارج، والروافض، وكذلك الفقهاء المختلفون

قال ابن النجار: " وليس الفقهاء المختلفون في الفروع منهم، أي: من المبتدعة على الصحيح عند الأكثر، قال ابن مفلح في أصوله": قاله ابن عقيل ، وغيره، وهو المعروف عند العلماء، وهو أولى، وخالف القاضي أبو يعلى ، وابن البنا، وجمع، فأدخلوهم في أهل الأهواء "(١٥٥)

وقد خالف ابن البنا في هذه المسألة المشهور عند الحنابلة، ووافق شيخه القاضي فيما ذهب إليه.

المسألة الثامنة: يعتبر في الأمر العلو:

الأمر لغة: ضد النهي، من أمره يأمره أمرًا، والجمع أمور. (١٥٦)

الأمر اصطلاحًا: هو طلب الفعل بالقول عمن هو دونه. (۱۵۷)

العلو: هو أن يكون الطالب أعلى مرتبة من المطلوب منه.

الاستعلاء: هو الطلب لا على وجه التذلل، بل بغلظة ورفع الصوت.

فإن كان مساويًا فهو التماس، فإن كان دونه فهو سؤال. (١٥٨)

اختلف العلماء في الأمر هل هو على جهة الاستعلاء أم العلو؟ على أقوال (١٥٩):

القول الأول: يعتبر الاستعلاء دون العلو.

وإليه ذهب: الحنفية (١٦٠٠)، وابن الحاجب (١٢١٠)، والقرافي (١٦٢٠)، والباجي من المالكية (١٦٢٠)، وابن بَرْهَان (١٦٤٠)، والرازي (١٦٥٠)، والآمدي من الشافعية (١٦٦٠)، وأبو الخطاب (١٦٠٠)، وابن قدامة (١٦٥٠)، والطوفي (١٦٥٠)، وابن مفلح (١٧٠٠)، وابن وابن من الحنابلة، وهو قول أبي الحسين من المعتزلة (١٧٢٠).

القول الثاني: إنه يعتبر العلو.

وبه قال: سُلُيْم الرَّازي (۱۷۴)، وأبو الطيب الطبري (۱۷۰)، وأبو إسحاق الشيرازي (۱۷۲)، وأبو نصر بن الصباغ (۱۷۷)، وابن السمعاني (۱۷۸) من الشافعية، والقاضي (۱۷۹)، وابن عقيل (۱۸۰)، والمجد ابن تيمية (۱۸۱)، وابن حمدان (۱۸۲) من الحنابلة، ونسب للجصاص (۱۸۳) من الحنفية (۱۸۱)، وأكثر المعتزلة (۱۸۰).

القول الثالث: يعتبر العلو والاستعلاء معًا، وإليه ذهب القاضي عبدالوهاب (١٨٦٠)، وابن القُشَيْري (١٨٨٠) (١٨٨٠).

القول الرابع: عكسه. قاله الرازي في المحصول، ونسبه لأصحاب المذهب(١٨٩).

رأي ابن البنا - رحمه الله -:

ذهب ابن البنا رحمه الله إلى اعتبار العلو في الأمر.

قال المرداوي: "واعتبر أكثر أصحابنا، منهم: القاضي، وابن عقيل، وابن البنا، والفخر إسماعيل، والمجد بن تيمية، وابن حمدان، وغيرهم، ونسبه ابن عقيل في الواضح الله المحققين، وأبو الطيب الطبري، وأبو إسحاق الشيرازي - نقل عنه البرماوي -، والمعتزلة: العلو، فالمساوي عندهم التماس، أعني: أمر المساوي لغيره يسمى عندهم التماسا، والأدون سؤالا (١٩٠٠)

الدليل:

استدلوا بأنه يستقبح في العرف أن يقول القائل: أمرت الأمير، أو نهيته، ولا يستقبحون أن يقال: سألته، أو طلبت منه، ولولا أن الرتبة معتبرة، وإلا لما كان كذلك (١٩١١).

المسألة التاسعة: الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي أو ما في معناه من غير ذكر لمفعوله فإنه لا يعم.

مثاله: قول الإنسان: والله لا آكل، أو إن أكلت فأنت طالق، أو إن أكلت فعبدي حر، هل يجري مجرى العموم بالنسبة إلى مفعولاته ويقبل التخصيص، أم لا؟

تحرير محل النزاع:

الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي، أو ما في معناه، وذكر مفعوله، كلا آكل مراً، أو لا أضرب زيدًا، فلا خلاف في عمومه وقبوله التخصيص. (١٩٢)

الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي، أو ما في معناه، من غير ذكر لمفعوله، فقد وقع الخلاف بين العلماء فيه على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من المالكية (۱۹۳)، والشافعية (۱۹۶)، والحنابلة (۱۹۰)، وأبو يوسف (۱۹۲) من الحنفية (۱۹۷) إلى أنه يعم، ويقبل التخصيص.

القول الثاني: ذهب جمهور الحنفية (۱۹۸)، والقرطبي من المالكية (۱۹۹)، والرازي من الشافعية (۲۰۰): إلى أنه لا يعم.

وفائدة الخلاف تظهر في التخصيص بالنية، فلو قال: والله لا آكل، ونوى مأكولا معينًا صح، وقبل باطنًا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف من الحنفية، ولا يحنث بأكل غيره.

وعند الحنفية، والقرطبي، والرازي، لا يصح ولا يقبل باطنًا؛ لعدم قبوله العموم، والتخصيص فرع العموم فيحنث بأكل أي شيء. (٢٠١١)

ومنشأ الخلاف: أن قولك: لا آكل هل هو سلب الكلي، وهو القدر المشترك في الأكل، أو أن حرف النفى الداخل على النكرة عم لذاته؟ فإن قلنا:

بالأول: كما هو قول الحنفية فلا يقبل التخصيص؛ لأنه نفي الحقيقة، وهو شيء واحد ليس بعام، والتخصيص فرع العموم.

وإن قلنا بالثاني: عم لكونه نكرة في سياق النفي، وإذا ثبت كونه عاما قبل التخصيص كسائر العمومات. (٢٠٢)

وبنوا على الخلاف في هذه المسألة: أن الحالف إذا قال: إن تزوجت، أو أكلت، أو شربت، أو سكنت، أو لبست، ونوى شيئا دون شيء، هل يقبل أم لا يقبل؟ على الخلاف. (٢٠٣)

رأي ابن البنا - رحمه الله -:

ذهب ابن البنا – رحمه الله – إلى أن الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي أو ما في معناه من غير ذكر لمفعوله فإنه لا يعم، فلو نوى مأكولا معينا لا يصح، ولا يقبل باطنا. (٢٠٤)

قال ابن اللحام: "الفعل المتعدي إلى مفعول نحو: والله لا آكل، أو إن أكلت فعبدى حريعم مفعولاته فيقبل تخصيصه، فلو نوى مأكولا معينا لم يحنث بغيره باطنًا عند الأكثر خلافا لابن البنا، وأبى حنيفة "(٢٠٥)

الأدلة:

استدلوا بأدلة منها:

١/ أن المأكول لم يلفظ به فلا عموم كالزمان والمكان، فلو نوى التخصيص بالمكان والزمان لم يصح فكذا التخصيص بالمفعول به، والجامع رعاية الاحتياط في تعظيم

٢/ أن الأكل مطلق كلي لا يشعر بالمخصص فلا يصح تفسيره به. (٢٠٧)

مسألة:

لو زاد فقال لحمًا مثلا ونوى معينًا قُبل عند الجمهور، وعند الحنفية أيضًا، وذكره بعض العلماء اتفاقًا، وخالف ابن البنا وقال: لا يقبل. (٢٠٨)

وقد خالف ابن البنا رحمه الله في هذه المسألة ما ذهب إليه الحنابلة.

المسألة العاشرة: النص: هو الصريح من اللفظ وإن احتمل غيره.

تعريف النَّص لغةً: الظهور والارتفاع، ومنه نَصَّ الحديث يَنُصُّه نصًّا رفَعَه، يقال نصَّ الحديث إلى فلان أي رفعه، ونصَّت الظبيةُ جيدُها رفعَتْه، ومنه مِنصَّة العروس، وكل شيء أَظْهرْته فقد نَصَّصْته، وأَصل النَّصِّ أَقصى الشيء وغايتُه. (٢٠٩)

اختلف العلماء في تعريف النص:

قيل: كل لفظ لا يحتمل إلا معنى واحدًا. (٢١٠)

وقيل: ما أفاد الحكم يقينا أو ظاهرًا، نقل ذلك عن الشافعي (٢١١)، وأحمد (٢١٢)، واختاره

وقيل: ما أفاد الحكم بنفسه بلا احتمال، أو باحتمال لا دليل عليه، وهو اختيار الموفق. (٢١٤) وقيل: ما استوى ظاهره وباطنه، حكاه الأستاذ أبو منصور. (٢١٥) وقيل: ما عري لفظه عن الشركة، ومعناه عن الشك، قاله القاضي أبو حامد المَرْوَزِيِّ (۲۱۲)، وهو اختيار أبي الفرج المَقْدِسِيِّ (۲۱۷).

وقيل: ما تأويله يزيله. (۲۱۸)

وقيل: ما كان صريحًا في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملا في غيره، اختاره القاضى أبو يعلى (٢١٩).

رأي ابن البنا - رحمه الله -:

ذهب ابن البنا رحمه الله إلى أن النص هو: ما كان صريحًا في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملا في غيره. (٢٢٠)

قال ابن النجار: "والنص الصريح من اللفظ، زاد القاضي، وابن البنا: وإن احتمل غيره (٢٢١)

الدليل:

أن مثل هذا في الشرع أكثر من أن يحصى، فلهذا نقول: إن قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُوْلُونَ مِن ذِسَآبِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشَهُرٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٦] إنه نص في قدر المدة، وإن كان محتملا في غيره. (٢٢٢)

المسألة الحادية عشرة: القياس: هو رد فرع إلى أصل بعلة جامعة.

القياس لغة: قِسْتُ الشيءَ بالشيء: قدَّرته على مثاله. يقال: قِسْتُ الشيء بغيره وعلى غيره، أقيسه قَيْساً وقِياساً فانْقاسَ، إذا قدَّرته على مثاله. (٢٢٣)

اختلف العلماء في تعريف القياس اختلافًا كثيرًا، وقلَّ أن يسلم من هذه التعريفات تعريف من مؤاخذة.

- ١/ فقال القاضي (٢٢٤)، وأبو الخطاب (٢٢٥): "هو رد فرع إلى أصل بعلة جامعة ".
- ٢/ وقال أبو الحسين البصري: "القياس تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد (٢٢٦)
- ٣/ وقال ابن المُّنِّي (٢٢٧)، وابن حمدان: "مساواة معلوم لمعلوم في معلوم ثالث، يلزم من مساواة الثاني للأول فيه مساواته في حكمه ((٢٢٨)
- ٤/ وقال البَاقِلاَّنِي (٢٢٩): " القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما "(٢٣٠)، واختاره المحققون من الشافعية. (٢٣١)
- ٥/ قال الآمدي: "عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم
- ٦/ وقال البيضاوي (٢٣٣): " هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، الشتراكهما في علة الحكم عند المثبت (٢٣٤)
 - ٧/ وقال ابن قدامة: "حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما "(٢٣٥)
- ٨/ وقال الجصاص: " وإنما القياس الصحيح الجمع بين المسألتين في حكم واحد، بعلة توجب رد إحداهما إلى الأخرى "(٢٣٦)
- ٩/ وقال أبو بكر بن فُورَك (٢٣٧): " القياس حمل الشيء على الشيء الإثبات حكم بوجه شبه (۲۳۸)

رأى ابن البنا - رحمه الله -:

ذهب ابن البنا رحمه الله إلى أن القياس هو رد فرع إلى أصل بعلة جامعة. (٢٣٩)

قال المرداوي: "اختلف العلماء في تعريفه اختلافًا كثيرًا جدًّا، وقل أن يسلم منها تعريف، فقال القاضي، وأبو الخطاب، وابن البنا: هو رد فرع إلى أصله بعلة جامعة "(٢٤٠)

الدليل:

أن المقصود هو التعبير عن صفة القياس في الأحكام الشرعية، وهو على التفسير الذي ذكرناه. (٢٤١)

السألة الثانية عشرة: صحة التعليل بمجرد الاسم اللقب.

تعريف التعليل: مصدر عَلَّلَ، وهو تبيين علَّة الشيء.

والعِلَّة في اللغة: المَرَضُ، عَلَّ يَعِلُّ واعتَلَّ، أي: مَرض فهو عَلِيلٌ.

والعِلَّةُ الحَدَث يَشْغُل صاحبَه عن حاجته، كأَنَّ تلك العِلَّة صارت شُغْلاً ثانياً مَنَعَه عن شُغْله الأُول. وقد اعْتلَ الرجلُ عِلَّةً صعبةً، وهذه عِلَّتُه، أي: سببُه. (٢٤٢)

تعريف العلة اصطلاحًا: الأمارة المعرفة للحكم. (٢٤٣)

مثاله: تعليل الربا في النقدين بكونهما ذهبًا وفضةً، وتعليل ما يتيمم به بكونه ترابًا، وما يتوضأ به بكونه ماء. (٢٤٤)

حكى الإمام الرازي (٢٤٥) الاتفاق على منع التعليل بالاسم اللقب، وتبعه صفي الدين الهندي (٢٤٦)، وأيضًا القرافي (٢٤٧). وهو محل نظر.

فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقًا، سواء في ذلك المشتق كقاتـل وسـارق، والاسـم الجامـد الذي هو لقب كحمار وفرس، وهو مذهب أكثر المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة. (٢٤٨)

القول الثاني: لا يصح أن يكون الاسم علة، لقباً كان أو مشتقاً، وإنما تصح العلة إذا كانت صفة، مثل قولنا: شدة مطربة، ومطعوم جنس، وولادة، وتعصيب، وقرابة، وما أشبه ذلك، أو تكون حكمًا، مثل قولنا: طهارة، وكفارة، ونحو ذلك.

وهو مذهب الحنفية (٢٤٩)، واختاره الرازي، بل نقل الاتفاق عليه (٢٠٠٠)، وتبعه صفى الدين الهندي (٢٥١)، وكذلك القرافي (٢٥٢)، ونسبه الشيرازي إلى بعض الشافعية. (٢٥٥)

القول الثالث: التفصيل بين المشتق فيجوز، وبين اللقب فلا، وهو قول بعض الشافعية.

رأي ابن البنا - رحمه الله -:

ذهب ابن البنا رحمه الله إلى أنه يجوز أن تجعل الأسماء عللاً للأحكام، سواء في ذلك الأسماء المشتقة، كقولك: قائم، وقاعد، وشاتم، وضارب، وقاتل، وسارق.

وأسماء الألقاب كقولك: زيد، وعمرو، وحمار، وحائط، وماء، وتراب.

قال المرداوي: "وقال ابن البنا من أصحابنا: اختلف في التعليل بالاسم اللقب على وجهين، قال: ومذهبنا جوازه، نصَّ عليه أحمد، كما لو نص عليه الشارع بقولـه: حرمت التفاضل في البر لكونه برًّا فإنه اتفاق، وليست موجبة، بخلاف العلة العقلية (٥٥٥) وَقد بني الحنابلة على كون العلة مجرد أمارة وعلامة صحة التعليل باللقب. (٢٥٦)

الأدلة:

استدلوا بأدلة منها:

- ١/ أن ما جاز أن يرد به الشرع نطقًا؛ جاز أن يكون مستنبطًا، كالصفة والحكم، ولا خلاف أنه لا يمتنع أن يجعل صاحب الشريعة الاسم علةً على الحكم، وأمارةً عليه، كما يجعل الصفة والحكم علة، فيقول: حرمتُ الخمر؛ لأنها مسماة خمرًا.
- ٢/ أن ما دل على صحة العلة، فإنه يدل على أنه يصح أن يكون الاسم علة، وهو التأثير، وشهادة الأصول، وإذا دل على صحة ذلك، جاز أن يكون علة، كالصفة، والحكم.

٣/ أن علل الشرع علامات على الحكم، والأسامي علامات لتمييز الأعيان، بل الاسم قد يكون أدل على تعريفه من صفة من صفاته، فإذا جاز تعلق الحكم بالصفة، جاز ذلك بالاسم من باب أولى. (٢٥٧)

المسألة الثالثة عشرة: صحة التعليل بالوصف اللغوي.

مثاله: تعليل تحريم النبيذ، لأنه يسمى خمرًا، فحرم كعصير العنب. (٢٥٨)

وفي التعليل به خلاف:

القول الأول: صحة التعليل به، وهو قول أكثر الحنابلة (۲۵۹)، وصححه الرازي (۲۲۰)، والسبكي (۲۲۱) (۲۲۲)

القول الثاني: منع تعليل الحكم الشرعي بالأمر اللغوي، وهو اختيار الحنفية (٢٦٣)، وأبي الخطاب الكلوذاني من الحنابلة. (٢٦٥)

رأي ابن البنا – رحمه الله –:

ذهب ابن البنا رحمه الله إلى صحة التعليل بالعلة إذا كانت وصفًا لغويًّا.

قال المرداوي: "وفي التعليل به خلاف، والصحيح صحة التعليل به، قطع به ابن البنا في العقود والخصال ا، قال: كقولنا في النباش: هو سارق فيقطع، وفي النبيذ خمر فيحرم (٢٦٦)

الدليل:

يصح تعليل الحكم الشرعي بالأمر اللغوي لثبوت اللغة بالقياس. (٢٦٧)

المسألة الرابعة عشرة: ينقسم النص على العلة إلى ثلاثة أقسام: صريح، ظاهر، إياء.

الصَّريحُ لغَةً: المَحْضُ الخالِصُ من كل شيء، والصَّرِيح من الرِّجال والخيل: المحضُ. (٢٦٨)

الصريح اصطلاحًا: ما وضع لإفادة التعليل، بحيث لا يحتمل غير العلة. (٢٦٩)

الظاهر لغة: الظاهِرُ خلاف الباطن، ظَهَرَ الأَمْرُ يَظْهَرُ ظُهُـ وراً إذا انكشف وبرز بَعْـدَ الْخَفَاءِ. (٢٧٠)

الظاهر اصطلاحًا: هو الذي يحتمل غير العلية احتمالاً مرجوحًا. (٢٧١)

من مسالك العلة (٢٧٢): النص من الكتاب، أو السنة.

والنص اصطلاحًا: هو أن يذكر دليل من الكتاب أو السنة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال.(٣٧٣)

وقد اختلف العلماء في تقسيمها على قولين:

القول الأول: إنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قاطع (عبر عنه غير واحد بالصريح) وظاهر، وإيماء وتنبيه (۲۷٤).

ذهب إلى هذا التقسيم جملة من العلماء منهم: البيضاوي(٢٧٥)، والسبكي(٢٧٦)، والبِرْمَاوي (۲۷۷)، والمرداوي (۲۷۸)، وابن النجار (۲۷۹)، وغيرهم.

القول الثاني: إنه ينقسم إلى قسمين: قاطع، وإيماء.

ذهب إلى هذا التقسيم بعض الحنفية كابن الهمام (٢٨٠)، وابن الحاجب من المالكية (٢٨١)، وأكثر الشافعية منهم: الغزالي (٢٨٢)، والآمدي (٢٨٣)، وأكثر الحنابلة منهم: أبو الخطاب الكلوذاني (٢٨٤)، والموفق ابن قدامة (٢٨٥)، وابن حمدان، وابن قاضي الجبل (٢٨٦)، والطوفي (٢٨٧).

وبعض العلماء كالإمام الرازي (٢٨٨)، والأرْمَوي (٢٨٩)، سمى ما يقابل القاطع بالظاهر. وفائدة هذا التقسيم ترجيح أحد القياسين بقوة مسلك العلة، بأن تكون طريق العلة بأحد القياسين بالنص صريحًا، وفي الآخر بالإيماء والتنبيه، فيقدم ما كان صريحًا. (٢٩٠)

رأى ابن البنا - رحمه الله -:

ذهب ابن البنا رحمه الله إلى أن النص ينقسم إلى ثلاثة أقسام: صريح وظاهر، وإيماء وتنبيه. (٢٩١)

قال المرداوي: "قسمنا النص إلى ثلاثة أقسام: إلى صريح، وظاهر، وإيماء وتنبيه، وتبعنا في ذلك ابن البنا (٢٩٢)

المسألة الخامسة عشرة: التعليل بإنّ المكسورة الهمزة، المشددة النون يفيد الإيماء بالعلة.

تعريف الإيماء لغةً: الإيماءُ الإشارة، تقول: أَوْمَأْتُ إلَيْهِ إِيمَاءً أَشَرْتُ إلَيْهِ بِحَاجِبٍ أَوْ غَيْر دَلِكَ. (٢٩٣)

تعريف الإيماء اصطلاحًا: هُوَ اقْتِرَانُ الْوَصْفِ بِحُكْمٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ الْوَصْفُ، أَوْ نَظِيرُهُ لِلتَّعْلِيلِ لَكَانَ دَلِكَ الاقْتِرَانُ بَعِيدًا مِنْ فَصَاحَةِ كَلام الشَّارِع. (٢٩٤)

اختلفوا في التعليل "بإنَّ "المشددة المكسورة، هل هو صريح، أم ظاهر، أم إيماء؟ في نحو قوله: لما ألقى الروثة: «إنَّهَا ركْسُ» (٢٩٥).

وقوله في الهرة: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ» (٢٩٦) معللا طهارتها بذلك (٢٩٧).

وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته: «فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» (٢٩٨).

وقوله في الشهداء: «زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي اللَّهِ إِلاَّ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّم وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكَ» (٢٩٩) على أقوال:

الأول: صريح في التعليل عند القاضي (٣٠٠)، وأبى الخطاب الكلوذاني (٣٠١)، والآمدي (٣٠٢)، وابن الحاجب (٣٠٣)، وغيرهم (٣٠٤)، خصوصًا فيما لحقته الفاء: فإنه يبعث ويبعثون، فإنها يزاد بها تأكيدًا لدلالتها على أن ما بعدها سبب للحكم قبلها.

الثانى: عند ابن البنا(٥٠٠٠)، وغيره: أن ذلك من قسم الإيماء.

الثالث: عند البيضاوي (٣٠٦)، وابن السبكي (٣٠٧)، وغيرهما: أن التعليل بـ إنَّ من قسم الظاهر.

الرابع: عند ابن المنّي، والفخر إسماعيل البغدادي (٣٠٨)، والأبيّاريّ (٣٠٩)، وابن الجوزي (٣١٠): أنها ليست للتعليل، بل هي موضوعة للتأكيد.

قال الطوفي: " النزاع في هذا لفظى، لأن أبا الخطاب يعنى بكونه صريحًا في التعليل كونه تبادر منه إلى الذهن بلًا توقف في عرف اللغة، وغيره يعني بكونه ليس بصريح أن حرف إنَّ ليست موضوعة للتعليل في اللغة. وهذا أقرب إلى التحقيق، وإنما فهم التعليل منه فهما ظاهرًا متبادرًا بقرينة سياق الكلام وصيانة لَه عن الإلغاء "(١١١) رأي ابن البنا - رحمه الله -:

ذهب ابن البنا رحمه الله إلى أن التعليل "بإنَّ " المشددة المكسورة هـو مـن قسـم الإيماء.

قال ابن النجار: "وعند ابن البنا وغيره: أن ذلك من قسم الإيماء "(١٦٣)

الدليل:

أن حرف "إنَّ "ليست موضوعة للتعليل في اللغة؛ ولهذا يحسن استعمالها ابتداء من غير سبق حكم. (٣١٣) وقد خالف ابن البنا في هذه المسألة ما ذهب إليه أكثر الحنابلة، بما فيهم شيخه القاضى.

المسألة السادسة عشرة: عدم المطالبة بطرد الدليل إلا بعد تسليم ما ادعاه من دلالة البرهان.

اختلف العلماء في مسألة: متى يطالب بطرد الدليل؟ وهل يقبل المنع بعد التسليم؟ على قولين:

القول الأول: ذهب ابن عقيل (٣١٤)، وابن المني (٣١٥)، وأكثر الجدليين: أنه لا يطالبه بطرد الدليل إلا بعد تسليم ما ادعاه من دلالة البرهان، فلا ينقض دليله حتى يسلم، وإلا فإنه يجب تقديم المنع.

القول الثاني: خلاف القول الأول، ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث ضعف القول الأول من وجهين:

أحدهما: أن السكوت لا يدل على التسليم والإقرار، كما لو اشترى منه شيئًا فإنه لا يقضي أنه مقر له بالملك، أكثر ما فيه أنه أخر السؤال وتركه، وفرق بين عدم منعه، وبين تسليمه، وليس كل من لم ينف، أو يمنع يكون موافقًا.

الثاني: أنه لو اعترف صريحًا بصحة مقدمة، لجاز رجوعه عنها، بل وجب إذا تبين له الحق في خلافها، وهذا ليس كالإقرار بحقوق الآدميين، فإنه لو أقر بحق لله لجاز رجوعه عنه، فكيف بالأقوال الاعتقادية التي يجب فيها اعتقاد الحق، فهو كرجوع المفتي عما تبين له خطؤه فيه، ورجوع الحاكم والشاهد والمحدث عما تبين له خطؤه، كذلك رجوع المناظر سواء، وليس هذا عيبًا عليه في عقله ولا دينه؛ لأن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، كرجوع الباقين، وهذا بناء منهم على البناء بمقدمة مسلمة وإن لم تكن معلومة؛ لكن فرقًا بين دوام التسليم والإقرار وبين الرجوع عنه، وقد اعترفوا بالفرق بين أسئلة الجدل وأسئلة الاسترشاد، ومن هنا تخبط، وإلا فلا ينبغي الجدل إلا

على وجه الإرشاد والاسترشاد، دون الغلبة والاستذلال، وإنما لأهل الجدل والأصول في الجدل العلمي من الحيل، والاصطلاح الفاسد أوضاع كثيرة، كما أن للفقهاء والحكام في الجدل الحكمي نحو ذلك، والواجب رد جميع أبواب الجدل، والمخاصمة في العلم، وفي الحقوق إلى ما دل عليه الكتاب والسنة (٣١٦).

رأي ابن البنا – رحمه الله –:

ذهب ابن البنا رحمه الله إلى أنه لا يطالبه بطرد الدليل إلا بعد تسليم ما ادعاه من دلالة البرهان.

قال المرداوي: "وأوجب ابن المني والفخر ترتيب الأسئلة...... وعن ابن عقيل، وابن المني، وأكثر الجدليين: لا يطالبه بطرد دليل إلا بعد تسليم ما ادعاه من دلالته، فلا ينقضه حتى يسلمه، فلا يقبل المنع بعد التسليم "(١١٧)

الدليل:

التسليم إذا لم يقع بحجة، فإنما يقع بترك مسألة لازمة، يجاوز بها إلى ما بعدها: إما لمساهلة في النظر، وإما بضرب من التدبير على الخصم، وإما للعجز والجهل، فلا يقبل المنع بعد التسليم، لأنه كالرجوع عن الإقرار. (٣١٨)

المسألة السابعة عشرة: الجدل: هو تردد الكلام بين الخصمين، بطلب كل منهما تصحيح قوله وإبطال قول خصمه.

الجدل لغة: يقال: جَدَلَهُ يَجْدُلُه ويَجْدِلُهُ: أَحْكَمَ فَتْلَهُ، والجَدَل: اللَّدَدُ في الخُصومة والقدرة عليها، ورجل جَدِل ومِجْدَل ومِجْدال شديد الجَدَل، يقال جادَلْت الرجل فجَدَلته جَدْلاً أي غلبته، ورجل جَدِل إذا كان أقوى في الخِصام، وجادَله أي خاصمه، والاسم الجَدَل: وهو شدَّة الخصومة.

اختلف العلماء في حدِّ الجدل على أقوال منها:

القول الأول: ذهب إمام الحرمين إلى أن حده: إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافي بالعبارة، أو ما يقوم مقامها من الإشارة والدلالة. (٣٢٠)

القول الثاني: ذهب ابن مفلح (۳۲۱)، والمرداوي (۳۲۲)، وابن النجار (۳۲۳) إلى أن حده هو: فتل الخصم عن قصده لطلب صحة قوله وإبطال غيره.

القول الثالث: ذهب ابن عقيل (٣٢٤) إلى أن حده هو: نقل الخصم من مذهب إلى مذهب، أو نقل الخصم من مذهب إلى غيره بطريق الحجة.

القول الرابع: ذهب القاضي أبو يعلى (٣٢٥) إلى أن حده: تردد الكلام بين اثنين، إذا قصد كل واحد منهما إحكام قوله ليدفع به قول صاحبه.

وقريب منه تعريف الباجي (٣٢٦)، وأبي الخطاب الكلوذاني هو تردد الكلام بين الخصمين، بطلب كل منهما تصحيح قوله، وإبطال قول خصمه.

القول الخامس: ذكره أبو الخطاب الكلوذاني (٣٢٨) ولم ينسبه وهو: إحكام كلامه ليرد به كلام خصمه.

القول السادس: ذهب الجُرْجَانِيّ (٢٢٩) إلى أن حده: القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات والغرض منه: إلزام الخصم وإفحام من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان، أو هو دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة، أوشبهة، أو يقصد به تصحيح كلامه (٣٣٠).

رأي ابن البنا – رحمه الله –:

ذهب ابن البنا رحمه الله إلى أن حد الجدل هو: تردد الكلام بين الخصمين، بطلب كل منهما تصحيح قوله، وإبطال قول خصمه.

قال المرداوي: "وقال القاضي، وابن عقيل، وأبو الخطاب، وابن البنا، وغيرهم: وهو تردد الكلام بين خصمين، يطلب كل منهما تصحيح قوله، وإبطال قول خصمه" (٣٣١)

المسألة الثامنة عشرة: يجوز للمجتهد غير الصحابي تقليد صحابي أرجح، ولا إنكار منهم. (٣٣٢)

تعريف الاجتهاد لغة: الاجْتِهاد بَدْل الوُسْع فِي طَلَب الأَمْر، وهو افتعال من الجُهْد بالضم: الطاقة، والجَهْدُ بالفتح ُ: المشقَّةُ، يقال: جَهَدَ دابته وأَجْهَدَها، إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها. وجَهَدَ الرجل في كذا، أي جَدَّ فيه وبالغ. (٣٣٣)

تعريف الاجتهاد اصطلاحًا: استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي. (٣٣٤)

المجتهد إذا اجتهد في واقعة فأداه اجتهاده إلى حكم، فهو ممنوع من تقليده لمجتهد آخر اتفاقًا. (٣٣٥)

وأما قبل أن يجتهد مع استطاعته ذلك، فهل هو ممنوع من تقليد مجتهد آخر أم لا؟ فيه أقوال منها:

القول الأول: لا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره مطلقًا، صحابيًّا، أو تابعيًّا، أو غيرهما، أعلم منه، أو مساويًا، أو أدنى، عند ضيق الوقت، أو سعته، في عمله، أو إفتائه، وهو مذهب الإمام الشافعي في الجديد (٣٢٦)، والإمام أحمد وأكثر أصحابه (٣٢٧)، واختاره الغزالي (٣٢٨)، والرازي (٣٢٩)، والآمدي وذكره عن أكثر الفقهاء. (٣٤٠)

القول الثاني: يجوز للمجتهد أن يقلد غيره مطلقًا، صحابيًّا، أو تابعيًّا، أو غيرهما، أعلم منه، أو مساويًا، أو أدنى، عند ضيق الوقت، أو سعته، في عمله، أو إفتائه، وهو قول الإمام أبي حنيفة في رواية عنه (٣٤٦)، والشيرازي من الشافعية (٣٤٦)، وبعض الحنابلة. (٣٤٦)

القول الثالث: يجوز للمجتهد غير صحابي تقليد صحابي أرجح، ولا إنكار منهم، دون من بعده، وهو قول الشافعي في القديم (٣٤٦)، والسَّرْخَسِي (٣٤٥) من الحنفية (٣٤٦)، والجُبَّائِي (٣٤٧) وابنه (٣٤٥) (٣٤٨).

القول الرابع: يجوز للمجتهد تقليد الصحابي، أو التابعي، دون من بعدهما. (٥٥٠)

القول الخامس: يجوز للمجتهد تقليد الأعلم، دون المساوي والأدنى، وهو قول محمد بن الحسن (۳۰۱).

القول السادس: يجوز للمجتهد تقليد غيره عند ضيق الوقت، لا في سعته، وهو قول ابن سُرَيْج (٣٥٢) من الشافعية. (٣٥٣)

القول السابع: يجوز للمجتهد تقليد غيره في عمله خاصة، دون إفتائه، أما فيما لا يخصه من الحكم فممنوع، وهو قول بعض أهل العراق. (٣٥٤)

رأي ابن البنا – رحمه الله –:

ذهب ابن البنا رحمه الله إلى أنه يجوز للمجتهد غير الصحابي تقليد صحابي أرجح، ولا إنكار منهم، دون من بعده.

قال المرداوي: "وجوز الشافعي في القديم، وابن البنا، وابن حمدان، والجبائي وابنه، والسرخسي وبعض شيوخه: لغير صحابي تقليد صحابي أرجح، ولا إنكار منهم (٥٠٥)

الدليل: (٣٥٦)

الدليل الأول: قال عليه الصلاة السلام: ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم المتديتم))(۱۳۵۷)

ولم يرد مثل ذلك في حق غيرهم.

الدليل الثاني: أن المعتبر في جواز العمل الظن، وهو حاصل من التقليد.

وقد خالف ابن البنا في هذه المسألة المشهور عند الحنابلة.

المسألة التاسعة عشرة: يلزم المستفتى العمل بقول المفتى بمجرد فتواه.

الفتوى لغة: اسْمُ مَصْدَر بِمَعْنَى الإِفْتَاءِ، يقال: أَفْتاه فِي الْأَمر: أَبائه له، وأَفْتَى الرجلُ في المسألة واسْتفتيته فيها فأفتاني إفتاء، وفُتِّي وفَتُوى اسمان يوضعان موضع الإِفْتَاء، ويقال أَفْتَيْت فلاناً رؤيا رآها: إذا عبرتها له، وأَفْتَيته في مسألته: إذا أجبته عنها، وأُصل الإفتاء والفُتْيا: تبيين المشكل من الأَحكام، وأَفْتَى المفتي إذا أَحـدث حكمًا، والفُتْيا والفُتْوَى والفَتْوَى ما أَفتى به الفقيه. (٥٥٨)

الفتوى اصطلاحًا: الإخبار بالحكم الشرعي مع المعرفة بدليله. (٣٥٩)

المفتي اصطلاحًا: هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله. (٣٦٠)

المستفتي اصطلاحًا: كل من لم يبلغ درجة المفتى. (٣٦١)

اختلف العلماء في مسألة: " متى يلزم العامي العمل بما يلقنه المجتهد "، وقد ذكروا عدة أقوال، أهمها ما يأتي (٣٦٢):

١/ لو أفتى المقلدَ مفتٍ واحد، وعمل به المقلد، لزمه قطعًا، وليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها.

حكى الاتفاق عليه ابن الهمام (٣٦٣)، وابن الحاجب (٣٦٤)، الآمدي (٣٦٥)، وصفى الدين الهندي (٣٦٦)، والأصفهاني (٣٦٧)، والعضد (٣٦٨)، والأسنوي (٣٦٩)، وابن مفلح (٣٧٠).

بينما حكى الزركشي (٢٧١)، وزكريا الأنصاري (٢٧٢)، وابن عبدالشكور (٣٧٣)، وأمر بادشاه (٣٧٤) الخلاف فيه.

- ٢/ أنها لا تلزمه إلا بالتزامه، وهو اختيار الزركشي، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، قال عنه ابن مفلح: هذا الأشهر (٥٧٥).
- ٣/ أنه يلزمه بالتزامه إذا ظنه أنه حق، فعلى هذا لا بد من شيئين: التزامه، وظنه أنه حق، قواه ابن حمدان في ' آداب المفتى '(٣٧٦).
- ٤/ أنه يلزمه إذا وقع في نفسه صحته وأنه حق، وهذا أولى الأوجه عند ابن مدان (٣٧٧)، وهو اختيار السمعاني، حيث قال: "ويلزمه إذا وقع في نفسه صحته وحقيقته، وهذا أولى الأوجه (٣٧٨).
 - ٥/ يلزمه بالشروع، فإن شرع لزمه، وإن لم يشرع جاز سؤال غيره. (٣٧٩)
 - ٦/ أنه يلزمه العمل بالفتوى بمجرد صدورها من المفتى.
- انه لا يلزمه العمل بقول المفتي إلا إذا لم يجد غيره، سواء التزم به أم لا، وهو اختيار ابن الصلاح.

رأي ابن البنا - رحمه الله -:

ذهب ابن البنا رحمه الله إلى أن المستفتي يلزمه العمل بالفتوى بمجرد صدورها من المفتى.

قال ابن مفلح: "وإذا استفتى واحدًا أخذ بقوله، ذكره ابن البنا وغيره (٣٨١)

وقال المرداوي: "وقال **ابن البنا** بالإفتاء لمجرد ما أفتاه لزمه العمل به "^(۸۲۳)

وقد خالف ابن البنا في هذه المسألة الصحيح عند الحنابلة.

الدليل:

أن الفتوى بمجرد صدورها من المفتي أصبحت في حق المستفتي كالدليل بالنسبة إلى المجتهد. (٣٨٣)

المسألة العشرون: إذا اختلفت الفتوي على المستفتي من مفتيين أو أكثر فبما يأخذ؟ (٢٨٤٠)

إذا اختلفت الفتوى على المستفتي من مفتيين أو أكثر، ففي هذه المسألة عدة أقوال (٣٨٠٠):

القول الأول: يأخذ بأغلظ الأقوال وأشدها أو بالمحظور. (٣٨٦).

القول الثاني: يأخذ بأخف الأقوال، اختاره عبد الجبار. (٣٨٧)

القول الثالث: يجتهد في الأوثق، فيأخذ بفتوى الأفضل علما ودينا وورعا.

اختاره الغزالي (۳۸۸)، ونص الشافعي على مثله في القبلة وصححه النووي (۳۸۹)، وهو اختيار الشيخ الموفق ابن قدامة. (۳۹۰)

القول الرابع: يسأل المستفتى مفتياً آخر، ويعمل بفتوى من يوافقه (٣٩١).

قال الطوفي: "ويحتمل أن يسقطا لتعارضهما، ويرجع إلى غيرهما إن وجد، وإلا فإلى ما قبل السمع "(٣٩٢)

القول الخامس: إن على المستفتي أن يأخذ القول بالدليل، وهذا هو رأي ابن حزم (٣٩٣).

القول السادس: إنه يتخير فيأخذ بفتوى أي مفت شاء، وهو اختيار الشيرازي (٣٩٤)، والقاضي أبي يعلى (٣٩٥)، والمجد (٣٩٦)، وأبي الخطاب الكلوذاني (٣٩٧)، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد.

القول السابع: يأخذ بأرجحهما دليلا، أي أن على العامى أن يجتهد في معرفة الحق.

وهذا قول الشاطبي (٣٩٨)، وابن السمعاني كما ذكره الزركشي (٣٩٩)، وابن القيم حيث رجح أن على العامي أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه، فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين أو الطبيبين أو المشيرين (٢٠٠٠).

رأي ابن البنا رحمه الله:

اختلف النقل عن اختيار ابن البنا رحمه الله، فقد نقل عنه أنه اختيار الأخذ بأخلط الأقوال وأشدها (٤٠١)، ونقل عنه أيضًا أنه اختار الأخذ بأرجحهما دليلا (٤٠٠٠).

قال المرداوي: "وقيل: يأخذ بقول الأغلظ والأثقل، ذكره **ابـن البنـا،.......** وقيل: يأخذ بأرجحهما دليلا، ذكره **ابن البنا** أيضا (٢٠٣٠)

المسألة الحادية والعشرون: في الترجيح: ما سمع منه ﷺ وكتابه سواء.

الترجيح لغةً: هو من الرُّجْحان، يقال: رَجَحتُ الشيءَ بيدي أي وزنتُه ونظرت ما ثِقْلُه، وأرْجَحتُ الميزان أي أثقَلتُه حتى مال، وأرْجَحْتُ لفلان ورَجَّحْت تَرْجيحاً إذا أَعطيته راجِحاً. (٢٠٤)

الترجيح اصطلاحًا: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بدليل فيعلم الأقوى فيعمل بها. (٢٠٥)

وهذه المسألة فيما إذا تعارضت روايتان، أحدهما سمع بغير كتاب، والآخر يرويه عن كتاب، فقد اختلف العلماء أيهما يرجح على أقوال(٤٠٦):

الأول: يقدم الحديث الذي سمع منه على كتابه.

ذهب إلى ذلك: الجُرْجَانِيّ من الحنفية (٤٠٧)، والآمدي من الشافعية (٤٠٠)، وابن عقيل (٤٠٩)، والمجد من الحنابلة (٤٠٠).

الثاني: أن كتَابه وما سمع منه سواء، قَالَه الإمام أحمد (٤١١)، ورجحه القاضي (٤١٢).

الثالث: ترجيح رواية من روى عن كتابة على رواية من اعتمد الحفظ. ذكره الشوكاني (۱۳۵).

رأي ابن البنا - رحمه الله -:

ذهب ابن البنا رحمه الله إلى أن كتابه وما سمع منه سواء.

قال ابن النجار: "وقال القاضي، وتبعه ابن البنا: إنهما سواء "(٤١٤)

الدليل:

عن عبد الله بن عُكَيْم الجهني قال: قرئ علينا كتاب رسول الله علي ونحن بأرض جهينة ((أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ)) (١٥٠٤)

احتج بهذا الحديث الإمام أحمد في عدم جواز الاستفادة من جلد الميتة وإن دبغ؛ لأن خبر ابن عكيم عن كتاب؛ وناقل الكتاب جار مجرى راوي اللفظ؛ لأنه إمَّا أن يقول: قرأه علينا رسول الله على، وإمَّا يقول: هذا كتابه: كما يقول: سمعت رسول الله على أحدهما يتطرق على الآخر مثله من التغيير (٢١٦)

المسألة الثانية والعشرون: ترجيح ما فيه معنى ظهر استعماله على ما فيه معنى لم يظهر استعماله.

ذهب القاضي أبو يعلى (٤١٧)، وابن عقيل (٤١٨)، والمرداوي (٤١٩)، وغيرهم (٤٢٠) إلى أنه يرجح المعنى الذي ظهر استعماله على المعنى الذي لم يظهر استعماله.

مثاله: مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ صَلَّى العشاء بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ (٢٢١)، فإن صلاته احتملت أن تكون بعد البياض، ورجح ابن البنا الجمرة وأنها أظهر في الشفق.

ولهذا وقع النزاع في دخول وقت العشاء الآخرة، هل هو بغيبوبة حُمرة الشمس، وهو مذهب مالك (٢٢٤)، والشافعي (٢٣٤)، وأحمد البياض الذي هو بعدها، وهو مذهب أبي حنيفة (٢٥٤)، بناء على أن المراد من الشفق المذكور في الأثر، هو البياض أو الحمرة.

رأي ابن البنا - رحمه الله -:

ذهب ابن البنا رحمه الله إلى أنه يرجح المعنى الذي ظهر استعماله على المعنى الذي لم يظهر استعماله.

قال ابن النجار: "ويرجح ما فيه معنى ظهر استعماله على عكسه، أي: على ما فيه معنى لم يظهر استعماله.

قَالَ ابن عقيل في الواضح، وابن البنا: أن يكون أحد المعنيين أظهر في الاستعمال، كما ذكرنا في "الحمرة" وأنها أظهر في الشفق "٢٦٤)

المسألة الثالثة والعشرون: تقديم مثبت الحد على نافيه.

إذا تعارض دليلان أحدهما يوجب الحد، والثاني يسقطه، فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن نافي الحد مقدم على مثبته، وهو قول بعض الحنفية (٢٧٠)، وأكثر الشافعية (٢٨١)، والشريف أبي جعفر (٢٩١)، والحُلُّوَانِيَّ (٣١٠)(٢٣١)، وأبي الخطاب (٢٣١)، وابن مفلح (٢٣١)، وابن اللحام (٢٣١)، والمرداوي (٢٣٥)، وابن النجار من الحنابلة. (٢٣١)

القول الثاني: إنهما سواء، اختاره الغزالي (٤٣٧)، والقاضي أبو يعلى (٤٣٨)، والقاضي عبد الجبار (٤٣٩)، والموفق (٤٤١).

القول الثالث: إن مثبت الحد مقدم على نافيه، اختاره ابن عقيل. (٤٤٢)

رأي ابن البنا - رحمه الله -:

ذهب ابن البنا رحمه الله إلى أنه إذا تعارض دليلان أحدهما يوجب الحد، والثاني يسقطه، فيقدم المثبت على النافي. (٤٤٣)

قال المرداوي: "وقدم القاضي في الكفاية المثبت، وقاله: ابن البنا، وابن عقيل في ' الواضح ال(١٤٤٤)

الدليل:

تقديم خبر عبادة المثبت للجلد والرجم، فعَنْ عُبَادَةَ بْن الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ خُدُوا عَنِّي خُدُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكُرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ »(٢٤٥).

على خبر النافي للجلد، فعَنْ زَيْدِ بْن خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاغْدُ يَا أُنيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَدَا فَإِن اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا »(٢٤٦).

لأن الموجب للحد يوافق التأسيس، وموافقة التأسيس أولى من موافقة النفي الأصلى، لأن التأسيس يفيد فائدة زائدة. (٧٤٤)

وقد خالف ابن البنا في هذه المسألة المشهور عند الحنابلة.

المسألة الرابعة والعشرون: يقدم حديث ما تضمن إصابة النبي ﷺ في الظاهر والباطن على حديث ما تضمن إصابته في الظاهر فقط.

هذه المسألة متفق عليها بين أهل العلم، وممن ذكر الحكم في المسألة القاضى (٢٤٨)، وابن عقيل (٤٤٩)، وابن البنا (٢٥٠)، وابن مفلح (٢٥١)، والمرداوي (٢٥١)، وابن النجار (٥٥١)، وغيرهم (٤٥٤)، فقد ذهبوا على أنه يقدم من حديثين ما تضمن إصابة النبي على ما تضمن إصابته ظاهرًا وباطنًا، على ما تضمن إصابته ظاهرًا فقط.

مثاله: امتناع النبي ﷺ من الصلاة على من مات وعليـه ديْـنٌ حتـى قـال أُبـو قَتَادَةَ: ((عَلَىَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ))(٥٥٥) فهذا ابتداء ضمان، وأن النبي الله المتنع من الصلاة على الميت، وكان وقت الصلاة مصيبا في امتناعه، وكان مقدما على حمله على الإخبار عن ضمان سابق؛ لأنه لو كان إخبارا عن ضمان لكان الميت قد خلف وفاء، وكان النبي الله محطئا في الباطن. فالنبي الله بعيد عن الخطإ، وهو الأليق به وبحاله الله المحلة المحلة عن الخطإ، وهو الأليق به وبحاله الله المحلة ال

الخاتمة

بعد هذه الرحلة المباركة مع آراء ابن البنا الأصولية التي وافق، وخالف فيها الحنابلة من خلال آرائه المبثوثة في مظانها، أود أن أذكر ببعض النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

أولا: ابن البنا يعد من كبار علماء الحنابلة، فهو من تلاميذ القاضي أبي يعلى، فهو أصولي، فقيه، قارئ، ومقرئ، ولغوي متبحر، قد أثر اجتماع تلك العلوم عنده على مختاراته، وآرائه، وترجيحاته التي إن عرفنا مسار عقله فيها أفدنا عمليًّا كيف نصنع طالب علم يقف على أرض صلبة.

ثانيًا: استفاد الإمام ابن البنا رحمه الله كثيرًا من شيخه القاضي أبي يعلى، حيث وافقه في كثير من المسائل الأصولية التي خالفت ما ذهب إليه أكثر الحنابلة.

ثالثًا: آراؤه الخلافية للحنابلة تدل على عقليته المستقلة، وشخصيته الواضحة، فقد خالف الحنابلة في مسائل، بل خالف أيضًا شيخه القاضي أبا يعلى في مسألتين.

• المسائل التي خالف فيها الحنابلة:

١/ مسألة: اتفاق الخلفاء الأربعة هل يعتبر إجماعًا وحجة؟

ذهب ابن البنا إلى أن اتفاق الخلفاء الأربعة يعتبر إجماعًا وحجة وإن خالفهم مجتهد صحابي من غيرهم.

- ٢/ مسألة: من شروط صحة الرواية، ذهب ابن البنا إلى الاكتفاء بالعدالة ظاهرًا، و لا تشترط العدالة باطنًا.
- ٣/ مسألة: رواية مبتدعة الفقهاء، ذهب ابن البنا إلى عدم قبول رواية مبتدعة الفقهاء المختلفون في الفروع لدخولهم في أهل الأهواء من الجهمية والقدرية والمعتزلة والخوارج والروافض.

- ٤/ مسألة: الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي، أو ما في معناه من غير ذكر
 لفعوله، هل يعم فيقبل التخصيص؟، ذهب ابن البنا إلى عدم تعميمه.
- ٥/ مسألة: التعليل بإنَّ ماذا تفيد؟ ذهب ابن البنا إلى أن التعليل بإنَّ هـو مـن قسم الإيماء.
- ٦/ مسألة: هل يجوز للمجتهد غير الصحابي تقليد صحابي أرجح؟
 ذهب ابن البنا إلى أنه يجوز للمجتهد غير الصحابي تقليد صحابي أرجح،
 دون من بعده.
- ٧/ مسألة: هل يلزم المستفتي العمل بقول المفتي بمجرد فتواه؟ ذهب ابن البنا إلى أن المستفتي يلزمه العمل بالفتوى بمجرد صدورها من المفتى.
- ٨/ مسألة: أيهما يقدم عند التعارض: مثبت الحد أم نافيه؟
 ذهب ابن البنا إلى أنه إذا تعارض دليلان أحدهما يثبت الحد، والثاني ينفيه،
 فيقدم المثبت على النافى.

• المسائل التي خالف فيها شيخه القاضي أبا يعلى:

أ/ مسألة: اتفاق الخلفاء الأربعة هل يعتبر إجماعًا وحجة؟

ب/ مسألة: التعليل بإنَّ ماذا تفيد؟

• مسألة واحدة نقل عن ابن البنا قولان في المسألة، وهي: إذا اختلفت الفتوى على المستفتي من مفتيين أو أكثر فبماذا يأخذ؟

نقل عنه أنه يأخذ بقول الأغلظ.

ونقل عنه أنه يأخذ بأرجحهما دليلا.

رابعًا: قد ثبت لدي أن قواعد العلوم ليست قاصرة على مجال دون مجال، فقد رأيت كيف كان يستخدم ابن البنا قواعد علم أصول الفقه ليبرهن بها على صحة المعتقدات، وكذلك ليبرهن بها على موضوعات معرفية ولغوية كما جاء في المسألة الأولى والثانية وغيرهما.

الهوامش والتعليقات:

- (۱) ينظر ترجمته في: طبقات الحنابلة: ٢/٢٤٢؛ المنتظم: ٨/٣١٩؛ معجم الأدباء: ٧/٥٢٠؛ الكامل في التاريخ ١٠ / ١١٧، إنباه الرواة: ١/٢٧٠؛ سير أعلام النبلاء: ١٨/٨٠٨؛ تذكرة الحفاظ: ٣/١٧٦؛ تاريخ الإسلام: ٢/٥؛ العبر: ٣/٢٥٠؛ معرفة القراء: ١/٣٥٠؛ دول الإسلام: ٢/٥؛ الوافي تاريخ الإسلام: ٢/٣٠؛ مرآة الجنان: ٣/١٠٠؛ ذيل طبقات الحنابلة: ١/٣٢؛ غاية النهاية: ١/٩٠؛ لسان الميزان: ٢/١٩٠؛ النجوم الزاهرة: ٥/١٠٠؛ المقصد الأرشد: ١/٣٠٩؛ بغية الوعاة: ١/٩٥٤؛ كشف الظنون: ١/١٢٠، ٩٨٢ و ٢/١٠٠،٢٠٠١؛ شذرات الذهب: ٣/٣٨٠؛ هدية العارفين: ١/٢٧٠؛ الأعلام: ٢/١٠٠، معجم المؤلفين: ٣/٢٠٠١.
- (٢) هو الإمام الححدث، مقرئ العراق، أبو الحسن، علي بن أحمد بن عمر بن حفص بن الحَمَّامي البغدادي، قال الخطيب: كان صادقًا دينًا فاضلًا، حسن الاعتقاد، وتفرد بأسانيد القراءات، وعلوها في وقته، توفي سنة (٤١٧هـ).
 - ينظر: تاريخ بغداد: ١١/ ٣٢٩؛ البداية والنهاية: ١٢/ ٢١؛ سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٤٠٢.
- (٣) هو محمد بن الحسن بن زياد، المقرئ، المفسر، المعروف بالنقّاش، أبو بكر، كان إمام أهل العراق في القراءة والتفسير، توفي سنة (٣٥١هـ).
 - من تصانيفه: شفاء الصدور في التفسير، الإشارة إلى غريب القرآن.
 - ينظر: وفيات الأعيان: ٣/ ٣٢٥؛ تذكرة الحفاظ: ٣/ ٩٠٨؛ معرفة القراء: ١/ ٢٣٦.
- (٤) هو عبد الواحد بن عمر بن محمد بن أبي هاشم، أبو طاهر البغدادي، المقرئ، كان من أعلم الناس بحروف القراءات، وله في ذلك مصنفات، وكان من الأمناء الثقات، توفي سنة (٣٤٩هـ). من تصانيفه: كتاب جامع البيان.
 - ينظر: تاريخ بغداد: ١١/٧؛ معرفة القراء: ١/ ٢٥١؛ البداية والنهاية: ١١/ ٣٦٩.
- (٥) هو هبة الله بن جعفر بن محمد بن الهيثم، أبو القاسم البغدادي المقرىء، أحد من عني بالقراءات وتبحر فيها، كان ثقة، تصدر للإقراء دهرًا، توفى سنة (٣٥٠هـ).
 - ينظر: تاريخ بغداد: ١٤/ ٦٩؛ معرفة القراء: ١/ ٣١٤؛ غاية النهاية: ١/ ٤٣١.
- (٦) هو بكار بن أحمد بن بَكَّار بن بنان أبو عيسى البغدادي، المقرئ، المعروف ببكارة، ثقة مشهور، من كبار أئمة الأداء، أقرأ القرآن نحوا من ستين سنة، وثقه الخطيب وأبو عمرو الداني، توفي سنة (٣٥٣هـ). ينظر: تاريخ بغداد: ٧/ ١٣٤٤ معرفة القراء: ١/ ٣٠٦؛ غاية النهاية: ١/ ١٧٧.

(٧) هو عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد، أبو عمرو الدقاق، المعروف بابن السَّمَّاك، كان ثقةً ثبتًا، كتب المصنفات الكثيرة بخطه، توفي في ربيع الأول سنة (٣٤٤هـ) ودفن بمقبرة باب التبن، وحضر جنازته خمسون ألفًا.

ينظر: تاريخ بغداد: ٣٠٣/١١؛ المنتظم: ٦/ ٣٧٨؛ البداية والنهاية: ١١/ ٣٦٠.

(٨) هو أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس، الفقيه، أبو بكر البغدادي النَّجَّاد، شيخ الحنابلة بالعراق، كان يمشى في طلب الحديث حافيًا، جمع المسند، وصنف في السنن كتابًا كبيرًا، توفي ليلة الجمعة لعشر بقين من ذي الحجة من سنة (٣٤٨هـ).

ينظر: المنظم: ٦/ ٣٩٠؛ المقصد الأرشد: ١/ ١١٠؛ شذرات الذهب: ٢/ ٣٧٦.

(٩) هو أحمد بن عثمان بن يحيى بن عمرو البغدادي، أبو الحسين العطشي الأَدَمِيّ، كان ثقة صدوقًا حسن الحديث، توفى سنة (٣٤٩هـ).

ينظر: تاريخ بغداد: ٤/ ٩٩٦؛ الأنساب: ٨/ ٤٧٨؛ سير أعلام النبلاء: ١٥ / ٦٨٥٠.

(١٠) هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد بن عباد، أبو سهل القطان، الإمام المحدث الثقة، سكن دار القطن، كان صدوقًا أديبًا شاعرًا، توفى سنة (٣٥٠هـ).

ينظر: تاريخ بغداد: ٥/ ٤٥؛ المنتظم: ٧/ ٣؛ النجوم الزاهرة: ٣/ ٣٢٨.

(۱۱) هو على بن محمد بن الزبير أبو الحسن القرشي الكوفى، كان أديبًا عالمًا، مليح الكتابة، بديع الوراقة، وثقه الخطيب البغدادي، توفي سنة (٣٤٨هـ).

ينظر: تاريخ بغداد: ١٢/ ٨١؛ سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٥٦٧؛ شذرات الذهب: ٢/ ٣٧٩.

(١٢) هو عبد الباقى بن قانع بن مرزوق، أبو الحسين الأموي مولاهم البغدادي الحافظ، كان من أهل العلم والفهم والثقة، غير أنه تغير في آخر عمره، قال الدارقطني: كان يخطىء ويصر على الخطأ، توفى سنة (٣٥١هـ).

ينظر: تاريخ بغداد: ١١/ ٨٨؛ المنتظم: ٧/ ١٤؛ تذكرة الحفاظ: ٣/ ٨٨٣.

(١٣) هو محمد بن أحمد بن محمد، أبو طاهر الغُبَارِي، ذو الفضائل، صحب جماعة من الشيوخ، كانت له حلقتان إحداهما بجامع المنصور، والأخرى بجامع الخليفة، توفي سنة (٤٣٢هـ).

ينظر: طبقات الحنابلة: ٢/ ١٨٨؛ المقصد الأرشد: ٢/ ٢٤٣؛ شذرات الذهب: ٣/ ٢٥٠.

(١٤) هو محمد بن الحسين بن محمد الفراء، القاضي أبو يعلى، شيخ الحنابلة في زمانه، ولد سنة ٣٨٠هـ، برع في أنواع الفنون، قال ابن الجوزي: وكان من سادات الثقات، توفي سنة ٤٥٨هـ. من تصانيفه: أحكام القرآن، العدة في أصول الفقه.

ينظر: تاريخ بغداد: ٢/٢٥٦؛ طبقات الحنابلة: ٢/١٩٣؛ سير أعلام النبلاء: ١٨٨/٨٨.

(١٥) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى بن أبي موسى الهاشمي، أبو علي الحنبلي البغدادي، انتهت إليه رئاسة المذهب، وكان رئيسًا رفيع القدر، بعيد الصيت، توفي سنة ٤٢٨هـ.

من تصانيفه: الإرشاد، شرح كتاب الخرقي.

ينظر: طبقات الحنابلة: ٢/ ١٨٢؛ المنهج الأحمد: ٢/ ١٢٦؛ شذرات الذهب: ٢/ ٢٣٨.

(١٦) هو عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث، التَّميمي البغدادي الحنبلي، أبو الفضل، رئيس الحنابلة، كان قد عني بعلوم، وأملى الحديث بجامع المنصور، وكانت له حلقة في جامع المدينة للوعظ والفتوى، توفى سنة (٤١٠هـ).

ينظر: تاريخ بغداد ١١ / ١٤ / ١٥، طبقات الحنابلة ٢ / ١٧٩، المقصد الأرشد: ٢/١٤٣.

(١٧) هو الحسين بن محمد بن عبد الوهاب الدّبّاس، أبو عبد اللّه، المعروف بالبّارِع، كان نحويًّا، لغويًّا، مقرئًا، شاعرًا، حسن المعرفة بصنوف الآداب، توفي سنة (٥٢٤هـ).

ينظر: إنباه الرواة: ١/٢٥٦؛ وفيات الأعيان: ١/١٥٨؛ غاية النهاية: ١/٩٠١.

(١٨) هو محمد بن الحسين بن بندار، أبو العز القَلاَنسِيّ الواسطي، شيخ القراء، ومقرئ العراق في عصره، كان بصيرًا بالقراءات، وعللها، وغوامضها، عارفًا بطرقها، توفي بواسط سنة (٢١هـ).

من تصانيفه: إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهى في القراءات العشر، الكفاية الكبرى في القراءات.

ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٤٩٦؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٦/ ٩٧؛ شذرات الذهب: ٤/ ٦٤.

- (١٩) هو أحمد بن ظفر بن أحمد البغدادي المُغَازلِيّ، نسبة إلى محلة بشرق بغداد يقال لها: "الظفرية"، قال ابن السمعاني: شيخ صالح، مشتغل بكسبه. وقال ابن الجوزي: سمعت منه، وكان ثقة،توفي سنة (٥٣٣هـ). ينظر: الأنساب: ١٠٣/٤/٤ المنتظم: ١٠٣/٧٤ تاريخ الإسلام: ٣٦/ ٢٦٤.
- (٢٠) هو يحيى بن الإمام أبي على الحسن بن أحمد بن البنا، البغدادي الحنبلي، أبو عبد الله، كان ذا علم وصلاح، كان شيخًا صالحًا، حسن السيرة، واسع الرواية، حسن الأخلاق، متوددًا، متواضعًا، برًّا، لطيفًا بالطلبة، مشفقًا عليهم، توفي سنة (٥٣١هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٠/٦؛ ذيل طبقات الحنابلة: ١/١٨٩؛ شذرات الذهب: ٩٨/٤.

(٢١) هو أحمد بن الإمام أبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي الحنبلي، أبو غالب، الشيخ الصالح الثقة، مسند بغداد، توفى سنة (٢٧هـ).

ينظر: المنتظم: ١٠/ ٣١؛ سير أعلام النبلاء: ٦٠٣/١٩؛ شذرات الذهب: ٤/ ٧٩.

(۲۲) هو محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء البغدادي، الحنبلي، القاضي أبو الحسين ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى، فقيه، أصولي، محدث، عارف بالرجال، قتل ببغداد ليلة عاشوراء سنة (۲۲هـ).

من تصانيفه: المفردات في الفقه، المفردات في أصول الفقه، طبقات الحنابلة.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ١/ ١٧٦؛ المقصد الأرشد: ٢/ ٩٩٨؛ شذرات الذهب: ٤/ ٧٩.

(٢٣) هو أبو القاسم، إسماعيل بن أحمد بن عمر بن أبي الاشعث، السَّمَرْ فَنْدِي، الدمشقي المولد، البغدادي الوطن، الإمام المحدث المفيد المسند الثقة، قال عمر البسطامي: أبو القاسم إسناد خراسان والعراق، توفى سنة (٥٣٦هـ).

ينظر: المنتظم: ٩٨/١٠؛ سير أعلام النبلاء: ٢٨/٢٠؛ النجوم الزاهرة: ٥/٢٦٩.

(٢٤) هو شجاع بن فارس بن حسين بن فارس، الإمام المحدث، الحافظ المفيد، أبوغالب الدُّهْلِيُّ السُّهْرَوَرْدِي، ثم البغدادي، كان ثقة، سديد السيرة، أفنى عمره في الطلب، وعمل مسودة لتاريخ بغداد ذيلا على تاريخ الخطيب،، توفي سنة (٥٠٧هـ).

ينظر: الأنساب: ٧/ ١٩٨؛ تذكرة الحفاظ: ٣/ ١٢٤٠؛ البداية والنهاية: ١٧٦ ١٧٦.

(٢٥) سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٢٨١؛ تاريخ الإسلام: ٣٢/ ٤١؛ الوافي بالوفيات: ٤/ ١١٤.

(٢٦) هو الحافظ الثقة، أحمد بن صالح بن شَافِع بن صالح بن حاتم، الجِيْلِيّ، ثم البغدادي، أبو الفضل، محدث بغداد، كان ورعًا دينًا، على سمت السلف، توفي سنة (٥٦٥هـ).

ينظر: سبر أعلام النبلاء: ٣٠/ ٥٧٢؛ ذيل طبقات الحنابلة: ١/ ٣١١؛ شذرات الذهب: ٤/ ٢١٥.

(۲۷) شذرات الذهب: ۳/ ۳۳۹.

(٢٨) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز، المعروف بالدَّهَبِيّ، شمس الدين، تركماني الأصل من أهل دمشق، شافعي المذهب، كان محدث عصره، قال السبكي: محدث العصر، وخاتم الحفاظ، القائم بأعباء هذه الصناعة، وحامل راية أهل السنة والجماعة، إمام أهل عصره حفظًا وإتقائًا، شيخنا وأستاذنا، توفي سنة (٧٤٨هـ).

من تصانيفه: الكبائر، تاريخ الإسلام، سير أعلام النبلاء _

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢١٦/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣/٥٥؛ النجوم الزاهرة: ١٨٣/١٠.

(٢٩) تاريخ الإسلام: ٣٢/ ٤٠.

(٣٠) هو علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني القِفْطِيّ، أبو الحسن، جمال الدين، وزير، مؤرخ من الكتاب، ولد بقِفْط (من الصعيد الأعلى بمصر)، وسكن حلب، فولي بها القضاء في أيام الملك الظاهر، ثم الوزارة في أيام الملك العزيز وأطلق عليه لقب "الوزير الأكرم"، له تصانيف كثيرة تشهد له بالتفوق في العلم، والبراعة فيه، توفي سنة (٢٤٦هـ).

من تصانيفه: إخبار العلماء بأخبار الحكماء، إنباه الرواة على أنباه النحاة.

ينظر: معجم الأدباء: ٥/ ١٧٥؛ العبر: ٥/ ١٩١؛ النجوم الزاهرة: ٦/ ٣٦١.

(٣١) إنباه الرواة: ١/٢٧٦.

(٣٢) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج، المعروف بابن الجَوْزِيّ، شيخ وقته، وإمام عصره، كان محدثًا مفسرًا فقيهًا أصوليًا واعظًا أديبًا زاهدًا قارئًا، توفى سنة ٩٥٧هـ ببغداد.

من تصانيفه: زاد المسير في التفسير، منهاج الوصول إلى علم الأصول.

ينظر: وفيات الأعيان: ٣/ ١٤٠؛ سبر أعلام النبلاء: ٢١/ ٣٨١؛ شذرات الذهب: ٤/ ٢٢٩.

(٣٣) المنتظم: ٨/ ٢١٩.

(٣٤) إنباه الرواة: ١/ ٢١٩.

(٣٥) هو رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز، أبو محمد التميمي، البغدادي، الفقيه، الواعظ، شيخ الحنابلة، قال السَمْعَاني: هو فقيه الحنابلة وإمامهم، توفى سنة ٤٨٨هـ.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ١/ ٧٧؛ المنهج الأحمد: ٢/ ١٦٢؛ شذرات الذهب: ٣/ ٣٨٤.

(٣٦) ينظر: المنتظم: ٨/٣١٩؛ ذيل طبقات الحنابلة: ١/٣٢؛ النجوم الزاهرة: ٥/١٠٧؛ المقصد الارشد: ١/٣٠٩؛ شذرات الذهب: ٣٨/٣٨.

(٣٧) شرح الكوكب المنير: ١/٤٤.

وانظر تعريف أصول الفقه بمعناه اللقبي في: فواتح الرحموت ١/ ١٤؛ المستصفى ١/ ٤؛ المحصول: ١/ ٩٤؛ اللإحكام للآمدي: ١/٧؛ الإبهاج: ١/ ٣٠؛ نهاية السول: ١/ ٩)؛ شرح مختصر الروضة: ١/ ١٢٠؛ التحبير: ١/ ١٨٠.

- (٣٨) ينظر: الصحاح: ٢/ ٤٩. مادة (فقه)؛ المصباح المنير: ٧/ ٢٣٧. مادة (ف ق ه).
- (٣٩) ينظر: رفع الحاجب: ١/ ٢٤٤؟ شرح مختصر الروضة: ١/٣٣١؛ المختصر في أصول الفقه: ص ٣١؛ التحبير: ١/ ١٦١؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص ٦٥؛ إرشاد الفحول: ١/٧١.
 - (٤٠) نقله عنه الزركشي في: البحر المحيط: ١/ ٢٥.

والقفال الشاشي هو: محمد بن أحمد بن الحسين، فخر الإسلام، أبو بكر الشاشي، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، كان يلقب بالجنيد لشدة ورعه، توفي سنة ٧٠٥هـ.

من تصانيفه: الحلية، الشافي شرح الشامل.

ينظر: وفيات الأعيان: ٤/٢١٩؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٦/ ٧٠؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهمة:١/ ٢٧٦.

(٤١) نسبه إلى ابن عقيل ابن مفلح، والبعلي، وابن عبدالهادي، والمرداوي.

ينظر: أصول ابن مفلح: ١٦/١؛ المختصر في أصول الفقه: ص٣٢؛ شرح غاية السول: ص ٨٨؛ التحبر: ١٨٦/١.

لكن لم أجده منصوصا عليه في الواضح، وإنما يفهم منه الأولوية في تقديم معرفة علم الأصول على الفقه، حيث قال: ويجب في الجملة أن يكون عالًا بجميع أصول الفقه وأدلة الأحكام وما هو أولى بالتقدم منها الواضح: ١/ ٤٠٢.

وقد صرح في المسودة: (١ / ٥٧١) بذلك حيث قال: "وتقديم معرفته أولى عند ابن عقيل ".

وابن عقيل هو: علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري، أبو الوفا، يعرف بابن عقيل، شيخ الحنابلة في وقته، أراد الحنابلة قتله لتعظيمه للحلاج فاختفى، ثم أظهر توبته، توفي سنة ١٣هـ.

من تصانيفه: الفنون، الواضح في الأصول.

ينظر: طبقات الحنابلة: ٢/ ٢٥٩؛ سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٤٤٣؛ البداية والنهاية: ١٩٧/١٢.

(٤٢) هو علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري، أبو الوفا، يعرف بابن عقيل، شيخ الحنابلة في وقته، أراد الحنابلة قتله لتعظيمه للحلاج فاختفى، ثم أظهر توبته، توفي سنة ١٣٥هـ.

من تصانيفه: الفنون، الواضح في الأصول.

ينظر: طبقات الحنابلة: ٢/ ٢٥٩؛ سير أعلام النبلاء: ١٩٧/١٩؛ البداية والنهاية: ١٩٧/١٢.

(٤٣) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلي، أبو بكر، المعروف بغلام الخَلاَّل، الفقيه الأصولي المفسر، وكثيرًا ما يقول أصحاب الحنابلة: قاله أبو بكر عبد العزيز في الشافي، ونحو هذه العبارة، قال ابن أبي يعلى: كان أحد أهل الفهم، موثوقًا به في العلم، متسع الرواية، مشهورًا بالديانة، موصوفًا بالأمانة، مذكورًا بالعبادة، توفي سنة ٣٦٣هـ. من تصانيفه: الشافي، المقنع، التنبيه، زاد المسافر في الفقه.

ينظر: طبقات الحنابلة: ٢/١١٩؛ المنهج الأحمد: ٢/٥٦؛ شذرات الذهب: ٣/٥٥.

(٤٤) هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله العُكْبُرِي البغدادي الحنبلي، أبو البقاء، محب الدين، أصله من عكبرا (بليدة على دجلة)، كان فقيهاً مفسرًا فرضيًّا نحويًّا لغويًّا، توفى سنة ٦١٦هـ.

من تصانيفه: تفسير القرآن، التعليق في مسائل الخلاف في الفقه.

ينظر: وفيات الأعيان: ٢/ ٢٨٦؛ ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ١٠٩؛ شذرات الذهب: ٥/ ٦٧.

(٤٥) ينظر: المسودة: ص٧١، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ص١٤؛ المختصر في أصول الفقه: ص٣٣؛ التحبير: ١/؛ شرح الكوكب المنير: ١/٨٤.

(٤٦) ينظر: الوصول إلى الأصول: ١/ ٤٨.

وابن برهان هو: أحمد بن علي بن محمد الوكيل، أبو الفتح، المعروف بابن بَرْهَان، الحنبلي ثم الشافعي، فقيه أصولي محدث، عُرف بقوة الحفظ، توفي سنة ٥١٨هـ.

من تصانيفه: الوصول إلى الأصول، الوجيز في أصول الفقه.

ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٥٦/ ٤٥؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٦/ ٣٠؛ شذرات الذهب: ٤/ ٦٢.

(٤٧) ينظر: التحبير: ١٨٨١.

والمرداوي هو: علاء الدين، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، نسبتة الي (مردا) إحدى قري نابلس بفلسطين، الحنبلي، شيخ المذهب، وإمامه، ومصححه، ومنقحه، توفي سنة (٨٨٥هـ).

من تصانيفه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، كتاب التحبير في شرح التحرير.

ينظر: الضوء اللامع: ٣/ ٦٦؛ شذرات الذهب: ٧/ ٣٤٠؛ الأعلام: ٤/ ٢٩٢.

(٤٨) ينظر: شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٧.

وابن النجار هو: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المصري، تقي الدين أبو بكر، الشهير بابن النجار، فقيه وأصولي حنبلي، قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه، توفي سنة ٩٧٢هـ. من تصانيفه: شرح الكوكب المنير، منتهى الإرادات.

ينظر: مختصر طبقات الحنابلة: ص٩٦، الأعلام: ٦/٦؛ معجم المؤلفين: ٨/٢٧٦.

(٤٩) ينظر: العدة: ١/ ٧٠.

(٥٠) ينظر: صفة الفتوى والمفتى والمستفتى: ص١٥.

وابن حمدان هو: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي، نجم الدين، أبو عبد الله، الفقيه الأصولي الأديب، صاحب التصانيف النافعة، توفي سنة ٦٩٥هـ.

من تصانيفه: المقنع في أصول الفقه، الرعاية الكبرى والرعاية الصغرى في الفقه.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٣٣١؛ المنهل الصافي: ١/ ٢٧٢؛ شذرات الذهب: ٥/ ٤٢٨.

(٥١) هو محمد بن مفلح بن محمد، أبو عبدالله شمس الدين المقدسي ثم الصالحي، فقيه حنبلي وأصولي، ومحدث، قال ابن القيم: ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح، توفي سنة ٧٦٣هـ. من تصانيفه: أصول الفقه، كتاب الفروع في الفقه.

ينظر: الدرر الكامنة: ٤/ ١٦١؛ المقصد الأرشد: ٢/ ٥١٧؛ شذرات الذهب: ٦/ ٩٩٠.

(٥٢) أصول ابن مفلح: ١٦/١.

(٥٣) هو علي بن محمد بن عباس بن شيبان، أبو الحسن علاء الدين، يعرف بابن اللحام وهي حرفة أبيه، فقيه حنبلي أصله من بعلبك، سكن دمشق وصنف كتبا، حتى صار شيخ الحنابلة بالشام مع ابن مفلح فانتفع الناس به، توفي سنة (٨٠٣هـ). من تصانيفه: القواعد الاصولية، والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقى الدين ابن تيمية.

ينظر: المقصد الأرشد: ٢/ ٢٣٧؛ الضوء اللامع: ٣/ ١٢٧؛ شذرات الذهب: ٧/ ٣١.

(٥٤) المختصر في أصول الفقه: ص٣٢.

(٥٥) ينظر: التحبير: ١٨٦/١.

(٥٦) ينظر: شرح غاية السول: ص ٨٨.

وابن عبدالهادي هو: يوسف بن حسن بن أحمد الصالحي، الشهير بابن المبرد، جمال الدين، من فقهاء الحنابلة، كان إماما في الحديث والفقه، والنحو، والتفسير، توفي سنة ٩٠٩هـ.

من تصانيفه: مغني ذوي الافهام عن الكتب الكثيرة في الاحكام، مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول. ينظر: الضوء اللامع: ١٨/ ٣٠٩؛ شذرات الذهب: ٨/ ٤٣، الأعلام: ٨/ ٢٢٥.

(٥٧) ينظر: البحر الحيط: ١/ ٢٥؛ التحبير: ١/ ١٨٦؛ شرح غاية السول: ص ٨٨.

- (٥٨) ينظر: صفة الفتوى والمفتى والمستفتى: ص١٥.
 - (٥٩) ينظر: المسودة: ص ٥٧١.

والشيخ تقي الدين هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس، الشهير بشيخ الإسلام، سجن مرتين من أجل بعض فتاواه، توفي بقلعة دمشق معتقلا سنة ٧٢٨هـ.

من تصانيفه: منهاج السنة، الفتاوي.

ينظر: تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٩٦؛ الدرر الكامنة: ١/ ٨٨؛ شذرات الذهب: ٦/ ٨٠.

- (٦٠) ينظر: أصول ابن مفلح: ١٦/١.
 - (٦١) التحبير: ١٨٩١.
- (٦٢) هذه المسألة وإن كانت غير أصولية محضة، لكن بعض الأصوليين ذكروها في مقدمة كتبهم الأصولية لما يترتب عليها من ثمرة فقهية.
 - (٦٣) ينظر: لسان العرب ٤٥٨/١١. مادة (عقل)؛ المصباح المنير: ٦/ ٢٩٠. مادة (ع ق ل).
 - (٦٤) ينظر: التحبير: ١/ ٢٥٥؛ شرح الكوكب المنير: ١/ ٧٩.
 - (٦٥) ينظر: الحدود: ص٣٤.
 - (٦٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: ٢/١٧؛ البحر الحيط: ١/ ٦٩.
 - (٦٧) ينظر: العدة: ١/ ٨٩.

والتميمي هو: عبد العزيز بن الحارث بن أسد، أبو الحسن التميمي، من أكابر علماء الحنابلة أصولاً وفروعًا، متهم بالوضع، توفي سنة ٣٧١هـ.

ينظر: طبقات الحنابلة: ٢/ ١٣٩؛ ميزان الاعتدال: ٢/ ٦٢٤؛ المنهج الأحمد: ٢/ ٦٦.

- (٦٨) ينظر: العدة: ١/ ٨٩.
- (٦٩) ينظر: الواضح: ١/ ٢٧.
- (٧٠) ينظر: أصول ابن مفلح: ١/ ٤٠؛ شرح الكوكب المنير: ٨٣/١.
 - (٧١) ينظر: التقرير والتحبير: ٣/ ٣٧٨؛ تيسير التحرير: ٢/ ٣٥٤.
- (٧٢) ينظر: العدة: ١/ ٨٩؛ المسودة: ص٥٥٥؛ المختصر في أصول الفقه: ص٣٨؛ التحبير: ١/ ٢٦٤؛ شرح الكوكب المنبر: ١/ ٨٣/٤.

(۷۳) ينظر: شرح مختصر الروضة: ١٧٣/١.

والطوفي هو: سليمان بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، الفقيه الأصولي المتفنن، نجم الدين أبو الربيع، من كبار علماء الحنابلة في بغداد، تتلمذ على شيخ الإسلام، وله به تعلق شديد، توفي سنة (٧١٦هـ).

من تصانيفه: الرياض النواضر في الأشباه والنظائر، شرح مختصر الروضة.

ينظر: الدرر الكامنة: ١/ ٢٣٥؛ المقصد الأرشد: ١/ ٤٢٥؛ شذرات الذهب: ٦/ ٣٩.

(٧٤) ينظر: أصول ابن مفلح: ١/ ٤٢.

(٧٥) ينظر: أدب الدنيا والدين: ص ٦.

(٧٦) ينظر: البحر المحيط: ١/ ٦٩.

والزركشي هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، لقب بالزركشي نسبة إلى الزركش؛ لأنه تعلم صنعة الزركش في صغره، أصولي وفقيه شافعي، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، توفي سنة ٧٩٤هـ.

من تصانيفه: البحر الحيط في أصول الفقه، المنثور في القواعد.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٣٣؛ شذرات الذهب: ٦/ ٣٣٥؛ معجم المؤلفين: ٨/ ١٣١٠.

(٧٧) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري، مؤسس المذهب الأشعري، المتكلم النظّار الشهير، توفي سنة ٣٢٤هـ.

من تصانيفه: مقالات الإسلاميين، الفصول في الرد على الملحدين.

ينظر: وفيات الأعيان: ٢/ ٤٤٦؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ٣٤٧؛ شذرات الذهب: ٢/ ٣٠٣.

(٧٨) ينظر: البحر المحيط: ١/ ٦٩.

(٧٩) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجُويني، إمام الحرمين، رئيس الشافعية بَنْيسابور، تفقه على والده، وأقعد للتدريس وعمره عشرون سنة، توفي سنة ٤٧٨ هـ.

من تصانيفه: نهاية المطلب، البرهان في أصول الفقه.

ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٤٦٨؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ١٦٥؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهمة: ٢٣٦/١.

(٨٠) ذكره الزركشي عن إمام الحرمين في البحر المحيط: ١/ ٦٩.

(٨١) ينظر: أدب الدنيا والدين: ص ٧.

والماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد، فقيه شافعي، أصولي، مفسر، أديب، اتهم بالميل إلى الاعتزال، توفي ببغداد سنة ٥٠٠هــ.

من تصانيفه: الأحكام السلطانية، أدب الدنيا والدين.

ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٢٤؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٢٦٧؛ البداية والنهاية: ١٦/ ٨٥.

(٨٢) المسودة: ص ٥٥٩.

(۸۳) ينظر: تيسير التحرير: ٢/ ٣٥٥؛ قواطع الأدلة: ١/ ٢٨؛ الأشباه والنظائر للسبكي: ٢/ ١٧؛ العدة: ١/ ٩٠؛ الواضح: ١/ ٢٧؛ التحبير: ١/ ٢٦٣؛ شرح الكوكب المنير: ١/ ٨٣.

(٨٤) هو سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، نسبة إلى مدينة باجة بالأندلس، من كبار فقهاء المالكية، كان بينه وبين ابن حزم مناظرات ومجادلات، توفي سنة ٤٧٤هـ.

من تصانيفه: إحكام الفصول في أحكام الأصول.

ينظر: وفيات الأعيان: ٢/ ٤٠٨؛ سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٥٣٥؛ الديباج المذهب: ص١٢٢.

(٨٥) الموضحة: التي توضح العظم. أي تبرزه وتكشفه.

ينظر: البحر الرائق: ٨/ ٣٨١؛ حاشية العدوي: ٧/ ٤٤؛ روضة الطالبين: ٩/ ١٨١؛ شرح منتهى الإرادات: ١٦/ ١١.

(٨٦) ينظر: حاشية العدوى: ٧/ ٣٩.

(٨٧) سميت الدية عقلا لوجهين: أحدهما أنها تعقل الدماء من أن تراق. والثاني أن الدية كانت إذا أخذت من الإبل تجمع فتعقل ثم تساق إلى ولي الجناية. الاختيار: ٥/ ٦٤.

(٨٨) الأرش: قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن.

الإنصاف: ٢٩٧/٤. وانظر أيضًا: بدائع الصنائع: ٥/ ٢٩١؛ مواهب الجليل: ٤/٤٤٤؛ مغني المحتاج: ٧/ ٥٤.

(٨٩) ينظر: البحر الرائق: ٨/ ٣٨٤.

(۹۰) الحدود: ص۳۶.

(٩١) ينظر: الصحاح: ١/١٠١؛ المصباح المنير: ٢/ ١٩٠؛ تاج العروس:٢٠/ ٤٦٤. مادة (جمع).

- (٩٢) المختصر في أصول الفقه: ١/ ٧٤. وينظر: تيسير التحرير: ٣/ ٣٢٢؛ الإحكام للآمدي: ١/ ٢٥٤؛ البحر المحتصر في أصول الفقه: ٣/ ٤٠٤؛ ووضة الناظر: ١/ ١٣٠٠؛ شرح مختصر الروضة: ٣/ ٦؛ التحبير: ٤/ ١٥٢٢؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ١/ ١٣٨.
- (٩٣) ينظر: أصول السرخسي: ١/٣١٧؛ تيسير التحرير: ٣/٢٤٢؛ شرح تنقيح الفصول: ص ٣٣٥؛ المستصفى: ١/١٩٨١؛ الإجكام للآمدي: ١/٢٤٩؛ شرح العضد: ٢/٣٦٠؛ الإبهاج: ٢/٣٦٧؛ جمع الجوامع: ٢/١٩٨١؛ الهاية السول: ٢/٣٥٨؛ البحر الحيط: ٤/ ٤٩٠؛ العدة: ١/٩٨٤؛ التمهيد للكلوذاني: ٣/ ٢٨٠؛ المسودة: ص ٤٣٠؛ شرح مختصر الروضة: ٣/ ٩٩؛ المختصر في أصول الفقه: ص ٢٧٠؛ القواعد والفوائد الأصولية: ص ٢٧٠؛ التحبير: ٤/ ١٥٨٨؛ نزهة الخاطر العاطر: ١/٣٦٦؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص ١٤٢٠.
- (٩٤) هو القاضي عبد الحميد بن عبد العزيز، أبو حازم بالحاء المهملة، أو بالخاء المعجمة، كان ورعًا، عالًا بمذهب أبي حنيفة، ولي قضاء الشام، والكوفة، والكرخ من بغداد، توفي سنة (٢٩٢هـ). من تصانيفه: كتاب المحاضر والسجلات، كتاب أدب القاضي، كتاب الفرائض.
 - ينظر: الجواهر المضية: ١/ ٢٩٦؛ تاج التراجم: ص٣٣؛ الفوائد البهية: ص ٨٦.
- (٩٥) ينظر رأي ابن البنا في: المختصر في أصول الفقه: ص ٧٦؛ القواعد والفوائد الأصولية: ص ٣٧٦؛ مقبول المنقول شرح مختصر أصول الفقه: ١/٣٠٣؛ التحبير: ١/١٥٨٨؛ شرح غاية السول: ص ٢٥٢؛ مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول: ص ١٥٤٤؛ شرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٣٩؛ نزهة الخاطر العاطر: ١/ ٣٦٦.
 - (٩٦) المختصر في أصول الفقه: ص٧٦.
- (٩٧) الحديث أخرجه أحمد في المسند (٤/١٢٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ. (٩٧) رقم (٤٦٠٧)، وأبو داود في كتاب السنة، باب: في لزوم السنة. (١٣/٥) رقم (٤٦٠٧)، والترمذي في كتاب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع. (٥/٤٤) رقم (٢٦٧٦)، وقال: " هذا حديث حسن صحيح "، والحاكم في المستدرك في كتاب العلم، وقال: على شرط الصحيحين. ووافقه الذهبي.
- والمراد بالخلفاء هم الأربعة فَعَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: (الْخِلاَفَةُ بَعْدِي تَلاَتُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا)، قَالَ: أَمْسِكْ: خِلاَفَةَ أَبِي بَكْرٍ ۞ سَنَتَيْنِ، وَعُمَرَ ۞ عَشْرًا، وَعُثْمَانَ ۞ اتُنتَيْ عَشْرَةَ، وَعَلِيً ۞ سِتًا.
 - قَالَ عَلِيٌّ بْنُ الْجَعْدِ: قُلْتُ لِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: سَفِينَةُ الْقَائِلُ: أَمْسِكْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أخرجه ابن حبان في صحيحه في مناقب الصحابة. (١٥/ ٣٩٢) رقم (٦٩٤٣).

(٩٨) ينظر لهذا الدليل في: أصول الجصاص: ٣/ ٣٠٢؛ العدة: ١١٩٨/؛ شرح مختصر الروضة: ٣/ ٩٩؛ التحبير: ٤/ ٩٩٠.

ولأجل هذا المذهب لم يعتد أبو خازم الحنفي بخلاف زيد بن ثابت 🏶 في توريث ذوي الأرحام.

قال أبو بكر الجصاص: "وسمعت بعض شيوخنا يحكي عن أبي حازم القاضي - وكان هذا الشيخ ممن جالسه وأخذ عنه - فذكرا أن أبا حازم كان يقول: إن الخلفاء الأربعة من الصحابة رضي الله عنهم إذا اجتمعت على شيء كان اجتماعها حجة، لا يتسع خلافها فيه، ويحتج فيه بقول النبي إفي في {عَلَيْكُمْ يُستَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلفاء الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي، وَعَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ} ولأجل هذا المذهب: لم يعتد بزيد بن ثابت خلافا في توريث ذوي الأرحام، وحكم برد أموال قد كانت حصلت في بيت مال المعتضد بالله: على أن بيت المال من ذوى الأرحام.

فردها إلى ذوي الأرحام، وقبل المعتضد فتياه وأنفذ قضاءه بذلك، وكتب به إلى الآفاق.

وبلغني: أن أَبا سعيد الْبردعي كان أنكر ذلك عليه، وقال هذا فيه خلَاف بين الصحابة.

فقال أبو حازم: لَا أعد زيدا خلافا على الخلَفاء الأربعة، وإذا لم أعده خلافا فقد حكمت برد المال إلى ذوي الأرحام. فقد نفذ قضاي به، ولا يجوز لأحد أن يتعقبه بالفسخ ". أصول الجصاص: ٣٠٢/٣.

كما ذكر هذه القصة صاحب تيسير التحرير: ٣/ ٢٤٢.

(٩٩) لسان العرب: ٤/٢٢٧. مادة (خبر).

(۱۰۰) ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ٢/ ٣٦٠؛ فواتح الرحموت: ٢/ ١٠٠؛ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/ ٤٥٠؛ شرح تنقيح الفصول: ص٣٤٦؛ قواطع الأدلة: ٢/ ٣٢٣؛ المستصفى: ١/ ١٣٢؛ المحصول: ٤/ ٣٠٨؛ الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٠؛ الإبهاج: ١/ ٣١١؛ العدة: ٣/ ٣٨٩؛ أصول ابن مفلح: ٢/ ١٢٠؛ المختصر في أصول الفقه: ص ٨٠؛ التحبير: ٤/ ١٦٩٨؛ شرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٨٩؛ إرشاد الفحول: ص ٣٤.

(۱۰۱) ينظر: التمهيد: ٣/ ٩.

والكلوذاني هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، أصله من كلواذي (من ضواحي بغداد)، ومولده ووفاته ببغداد، أبو الخطاب البغدادي الفقيه الإمام أحد أئمة المذاهب وأعيانه، درس الفقه على القاضي أبي يعلى، ولزمه حتى برع في المذهب، والخلاف، توفي سنة (٥٠١هـ).

من تصانيفه: التمهيد في أصول الفقه، الانتصار في المسائل الكبار، رؤوس المسائل. ينظر: طبقات الحنابلة: ٢/ ٢٧٥؛ المقصد الأرشد: ٣/ ٢٠؛ شذرات الذهب: ٤/ ٢٧.

(١٠٢) ينظر: الواضح: ١/ ١٣٩.

(١٠٣) هو الحسين بن علي بن إبراهيم، أبو عبد الله البصري، ويعرف بالجُعْل، كان رأس المعتزلة، لازم مجلس أبي الحسن الكرخي زمناً طويلاً وأخذ عنه الفقه الحنفي، توفي سنة ٣٦٩هـ، وقيل غير ذلك.

من تصانيفه: شرح مختصر أبي الحسن الكرخي، الناسخ والمنسوخ.

ينظر: تاريخ بغداد: ٨/ ٧٣؛ سير أعلام النبلاء: ١٦/ ٢٢٤؛ شذرات الذهب: ٣/ ٦٨.

(۱۰٤) ينظر: المعتمد: ٢/ ٥٤٢.

والقاضي عبدالجبار هو: عبدالجبار بن أحمد، أبو الحسن الهمذاني، إمام أهل الاعتزال في زمانه، تلقبه المعتزلة بقاضي القضاة، كان شافعي المذهب في الفروع، توفي سنة ١٥هـ.

من تصانيفه: العمد في أصول الفقه، المغنى في أصول الدين.

ينظر: تاريخ بغداد: ١١/١١٣؛ سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٢٤٤؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٩٧.

(١٠٥) ينظر: فواتح الرحموت: ٢/٢٠١؛ المحصول: ٣٠٨/٤؛ الإحكام للآمدي: ٦/٢؛ شرح العضد: ٢/ ٤٥؛ شرح البناني على جمع الجوامع: ١٠٦/٢.

(١٠٦) ينظر: العدة: ٣/ ٨٣٩.

(١٠٧) ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ٢/ ٣٦٠؛ الحصول: ٣٠٨/٤؛ الإحكام للآمدي: ٢/ ٧؛ أصول ابن مفلح: ۲/ ۱۲۵.

(۱۰۸) ينظر: روضة الناظر: ص٤٨.

والموفق هو: عبد الله بن محمد بن قدامة الجمَّاعيلي المقدسي ثم الدمشقى الحنبلي، أبو محمد موفق الدين، فقيه، من أكابر الحنابلة، ولد في جمَّاعيل من قرى نابلس بفلسطين) سنة (٤١١هـ) وتعلم في دمشق، قال ابن غنيمة: (ما أعرف أحدًا في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق)، توفي بدمشق سنة (٦٢٠هـ).

من تصانيفه: روضة الناظر في أصول الفقه، المقنع في الفقه.

ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ١٦٦؛ ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ١٣٣؛ شذرات الذهب: ٥/ ٨٨.

(١٠٩) ينظر: كشف الأسرار للبخارى: ٢/ ٣٦٠؛ نهاية السول: ١/ ٢٤٥؛ البلبل: ص٤٩.

(١١٠) ينظر: شرح مختصر الروضة: ٢/ ٦٧.

(١١١) ينظر: المستصفى: ١/ ١٣٢؛ المحصول: ٤/ ٣٠٨؛ الإحكام للآمدى: ٢/ ٩.

(١١٢) ينظر: المعتمد: ٢/٤٤٥.

وأبو الحسين هو: محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري، أحد أئمة المعتزلة، كان مشهورًا في علمي الأصول والكلام، وكان قوي الحجة والمعارضة في المجادلة والدفاع عن آراء المعتزلة، توفي سنة ٤٣٦هـ. من تصانيفه: المعتمد في أصول الفقه، شرح الأصول الخمسة.

ينظر: وفيات الأعيان: ٤/ ٢٧١؛ سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٥٨٧؛ شذرات الذهب: ٣/ ٢٥٩.

(١١٣) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/ ٤٥.

وابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر الدوني ثم المصري، المعروف بابن الحاجب؛ لأن أباه كان حاجبًا، كردي الأصل، فقيه مالكي، برع في علم الأصول والعربية، توفي سنة ٦٤٦هـ.

من تصانيفه: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، المختصر في أصول الفقه.

ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٣/ ٢٦٤؛ البداية والنهاية: ١٨٨/١٣؛ الديباج المذهب: ص١٨٩.

(١١٤) ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ٢/ ٣٦٠؛ تيسير التحرير: ٣/ ٢٥؛ إرشاد الفحول: ص٤٣.

(١١٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ٢/ ٣٦٠؛ فواتح الرحموت: ٢/ ١٠٠؛ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/ ٤٥؛ المحصول: ٤/ ٣٠٠؛ الإحكام للآمدي: ٢/ ٤٤؛ نهاية السول: ١/ ٢٤٥؛ البحر الحيط: ٣/ ٢٨٣؛ أصول ابن مفلح: ٢/ ١٢٠؛ التحبير: ٤/ ١٧٠٥؛ شرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٩٥؛ إرشاد الفحول: ص ٤٣.

(١١٦) التحبير: ٤/ ١٦٩٩. وينظر: شرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٨٩.

(١١٧) ينظر: العدة: ٣/ ١٤٨.

(١١٨) ينظر: لسان العرب: ٥/ ٢٧٣؛ تاج العروس: ١٤/ ٣٣٨. مادة (وتر).

(١١٩) ينظر: التحبير: ١٨/٤؛ شرح الكوكب المنير: ٢/ ٣٢٤.

وينظر في تعريف التواتر: تيسير التحرير: ٣/ ٣٠؛ شرح تنقيح الفصول: ص ٣٤٩؛ اللمع: ص ٣٩؛ الإحكام للآمدي: ٢/ ١٤؛ نهاية السول: ٢/ ٢٦٢.

(١٢٠) ينظر: الصحاح: ١/٦؛ المصباح المنير: ١/ ٣٩. مادة (أحد).

(١٢١) ينظر: روضة الناظر: ١/ ٩٩؛ شرح الكوكب المنير: ٢/ ٣٤٥.

وينظر في تعريف خبر الآحاد: كشف الأسرار للبخاري: ٢/ ٣٧٠؛ شرح تنقيح الفصول: ص ٣٥٦؛ المستصفى: ١/ ١٤٥؛ الإحكام للآمدي: ٢/ ٣١؛ شرح الحملي على جمع الجوامع: ٢/ ١٢٩.

(۱۲۲) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص ٣٥٦؛ المستصفى: ٢/١٧٩؛ الإحكام للآمدي: ٢/٤٧١؛ مقدمة ابن الصلاح: ص ٣٩٦؛ شرح العضد: ٢/٥٥؛ نهاية السول: ٢/ ٢٨١؛ الباعث الحثيث: ص ١٦٠؛ نزهة النظر: ص ٢٦؛ شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢/٩٢١؛ تدريب الراوي: ٢/٢٧٦؛ روضة الناظر: ص ٩٩؛ المختصر في أصول الفقه: ص ٢٨؛ شرح الكوكب المنير: ٢/ ٣٤٥؛ مذكرة أصول الفقه: ص ١٠٠٠.

(١٢٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ٢/ ٣٧٠؛ تيسير التحرير: ٣/ ٣٧؛ فواتح الرحموت: ٢/ ١١٠؛ ميزان الأصول: ص.٤٢٨.

(١٢٤) ينظر: الحاوي الكبير: ١٦/ ٨٥.

(١٢٥) ينظر: البحر المحيط: ٣/ ٢٤٩-٢٥١.

والأستاذ هو: إبراهيم بن محمد بن مهران، أبو إسحاق الإِسْفَرَايينيّ نسبة إلى إسفرايين، فقيه وأصولي شافعي، شيخ خراسان في زمانه، كان يلقب بركن الدين، توفي سنة ٤١٨هـ، وقيل: ٤١٧هـ.

من تصانيفه: التعليقة في أصول الفقه، الجامع في أصول الدين.

ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٣٥٣؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢٥٦؛ البداية والنهاية: ١٢/ ٢٤.

(١٢٦) ينظر رأي ابن البنا في: التحبير: ٤/ ١٨٠١؛ شرح الكوكب المنير: ٢/ ٣٤٥.

(١٢٧) شرح الكوكب المنير: ٢/ ٣٤٥.

(١٢٨) التحبير: ٤/ ١٨٠٢.

(١٢٩) المصباح المنير: ٦/ ٦٨. مادة (ع د ل).

(١٣٠) التحبير: ٤/ ١٨٥٨.

(۱۳۱) ينظر: الرسالة: ص٣٧٠.

(١٣٢) ينظر: أصول ابن مفلح: ٢/ ١٨٥؛ التحبير: ٤/ ١٨٥٧؛ شرح الكوكب المنير: ٢/ ٣٨٢.

(١٣٣) ينظر: الإحكام للآمدى: ٢/ ٧٦.

والآمدي هو: سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، فقيه ومتكلم حنبلي ثم شافعي، قال سبط ابن الجوزي: لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين وعلم الكلام، وكان يظهر منه رقة قلب، وسرعة دمعة، توفى سنة (٦٣١هـ).

من تصانيفه: أبكار الافكار في الكلام، إحكام الأحكام في أصول الفقه.

ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٦٤/٢٢؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٣٠٦؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ٧٩.

(١٣٤) ينظر: التحبير: ٤/ ١٨٥٧.

(١٣٥) ينظر: أصول السرخسي: ١/ ٣٤٥؛ كشف الأسرار للبخاري: ٢/ ٣٩٢؛ تيسير التحرير: ٣/ ٤٤؛ فواتح الرحموت: ٢/ ١٤٣٠؛ شرح تنقيح الفصول: ص ٣٠٠؛ اللمع: ص ٤٤؛ المستصفى: ١/ ١٥٧٠ مقدمة ابن الصلاح: ص ٥٠؛ شرح العضد: ٢/ ٣٦٠؛ جمع الجوامع: ٢/ ١٤٨٨؛ نهاية السول: ٢/ ٣٠٣؛ غاية الوصول: ص ٩٩؛ أصول ابن مفلح: ٢/ ١٨٥٠؛ المسودة: ص ٢٣١؛ التحبير: ٤/ ١٨٥٧؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص ٩٢.

(١٣٦) ينظر: العدة: ٣/ ٩٢٥.

(١٣٧) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٢/ ٣٨٣.

(١٣٨) ينظر: اللمع: ص٤٣.

(١٣٩) شرح الكوكب المنير: ٢/ ٣٨٣. وينظر: التحبير: ٤/ ١٨٥٨.

(١٤٠) ينظر: التحبير: ٤/ ١٨٥٨؛ شرح الكوكب المنير: ٢/ ٣٨٣.

(١٤١) ينظر: التحبير: ٤/ ١٨٥٨.

(١٤٢) ينظر: لسان العرب: ٨/٦ مادة (بدع)؛ المصباح المنير: ١/ ٢٢١ مادة (ب دع).

(١٤٣) هذا تعريف الشاطبي في كتاب الاعتصام: ١/٣٧.

(١٤٤) هذا تعريف ابن رجب في كتاب جامع العلوم والحكم: ص ٢٥٢.

(١٤٥) ينظر: تيسير التحرير: ٣/ ٤٣؛ شرح تنقيح الفصول: ص٣٦٣؛ المسودة: ص٣٣٩؛ أصول ابن مفلح: ٢/ ١٨٠؛ المختصر في أصول الفقه: ص٥٨؛ التحبير:٤/ ١٨٩٠؛ شرح الكوكب المنير: ٢/ ٧٠٤.

(١٤٦) الجهمية: فرقة تنتسب إلى مؤسسها الجهم بن صفوان، ظهرت بدعته بترمذ، وقتله مسلم بن أحوز المازني بمرو في آخر ملك بني أمية، من أرائهم: نفي الأسماء والصفات التي يمكن إطلاقها على المخلوق عن الله، والقول بخلق القرآن، ونفي الرؤية، والإجبار والاضطرار، فالعبد مجبور على أعماله، وأن الجنة والنار تبيدان وتفنيان، وأن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، وأن الكفر هوالجهل به فقط، وأن علم الله تعالى حادث.

ينظر: الفرق بين الفرق: ص ١١٩؛ الملل والنحل: ١/ ٨٥.

(١٤٧) القدرية: هم القائلون بإنكار القدر، أول من تكلم بهذه البدعة في الإسلام معبد الجهني، أخذ ذلك عن نصراني من الأساورة يقال له أبو يونس ويعرف بالأسواري، وعن معبد الجهني أخد غيلان بن مسلم، وعلى يديه كان نشر هذه البدعة، رجع غيلان عن هذه البدعة في حياة عمر بن عبدالعزيز، وبعد وفاته رجع غيلان إلى ضلالته فقبض عليه الخليفة هشام بن عبد الملك فقتله وصلبه، زعموا أن الناس هم الذين يقدرون أكسابهم، وأنه ليس لله عز وجل في أكسابهم، وفي أعمال سائر الحيوانات صنع، ولا تقدير.

ينظر: الفرق بين الفرق: ص ١٨؛ الملل والنحل: ١/٣٤؛ ميزان الاعتدال: ٣/١٨٣؛ تهذيب التهذيب: ١٠/ ٢٢٥.

(١٤٨) المعتزلة: فرقة ضالة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني وسلكت منهجا عقليا متطرفا في بحث العقائد الإسلامية، وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال الذي طرده الحسن البصري بسبب آرائه الضالة، وقد افترقوا إلى فرق تجمع على آراء يسمونها الأصول الخمسة. وهي: التوحيد، والعدل، والوعد، والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ينظر: الفرق بين الفرق: ص ٩٣؛ الملل والنحل: ١/٣٤، الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٢/١١٢.

(١٤٩) الخوارج: طائفة خلعت طاعة الإمام الحق، وأعلنت عصيانها، وهم عشرون فرقة، يجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما، وأجمعوا على تكفير علي رضي الله عنه، وكذلك أصحاب الكبائر، ويرون وجوب الخروج على الإمام إذا خالف الشرع.

ينظر: الفرق بين الفرق: ص ٢٤؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٢/ ٨٨؛ الملل والنحل: ١/ ١١٤.

(١٥٠) الروافض: هي فرقة من فرق الشيعة، سموا بهذا الاسم لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنه، وهم يدعون الإمامية لقولهم بالنص على إمامة علي رضي الله عنه، وهم عشرون فرقة.

ينظر: الفرق بين الفرق: ص ٢٩؛ الملل والنحل: ١٦٢/١.

(١٥١) ينظر: أصول ابن مفلح: ٢/١٨٠؛ المختصر في أصول الفقه: ص٨٥؛ التحبير:٤/ ١٨٩٠؛ شرح الكوكب المنير: ٢/ ٤٠٠.

(١٥٢) ينظر: العدة: ٣/ ٩٥٢.

(١٥٣) ينظر: التحبير: ٤/ ١٨٩٠؛ شرح الكوكب المنير: ٢/ ٤٠٧.

(١٥٤) ينظر: أصول ابن مفلح: ٢/ ١٨٠؛ التحبير:٤/ ١٨٩٠؛ شرح الكوكب المنير: ٢/ ٤٠٧.

(١٥٥) شرح الكوكب المنير: ٢/٤٠٧.

(١٥٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ١/١٣٧؛ لسان العرب: ٢٦/٤. مادة (أمر).

(۱۵۷) شرح اللمع: ١/ ١٤٩. وينظر: كشف الأسرار للبخاري: ١/ ١٠١؛ مختصر ابن الحاجب مع العضد: ٢/ ١٠٧؛ المستصفى: ١/ ٤١١؛ الإحكام للآمدي: ١/ ١٣٧؛ روضة الناظر: ٢/ ١٨٩؛. شرح الكوكب المنبر: ٣/ ١٠٠.

(١٥٨) المختصر في أصول الفقه: ص٩٧.

وقال القرافي: "الاستعلاء في هيئة الأمر من الترفع وإظهار القهر، والعلو يرجع إلى هيئة الآمر من شرفه وعلو منزلته بالنسبة إلى المأمور "شرح تنقيح الفصول: ص ١٣٧.

(۱۰۹) ينظر للأقوال والأدلة في: كشف الأسرار للنسفي: ١/٤٤؛ كشف الأسرار للبخاري: ١ /٢٤١؛ التقرير والتحبير: ١ /٣٠٠؛ فتح الغفار: ١/٢٧؛ تيسير التحرير: ١ /٣٣٨؛ فواتح الرحموت: ١/٣٦٩؛ شرح تنقيح الفصول: ص ١٣١؛ نشر البنود: ١/١٤٢؛ التبصرة: ص ١٧؛ المستصفى: ١/١١٤؛ المحصول: ٢/١٠٧؛ الإحكام للآمدي: ٢/١٥٠؛ نهاية الوصول: ٣/١٤٨؛ شرح العضد: ٢/٧٧؛ الإبهاج: ٢/٣؛ نهاية السول: ٢/٩؛ البحر الميحط: ٢/٧٤؛ العدة: ١/١٥٠؛ التمهيد للكلوذاني: ١/٤١٤؛ روضة الناظر: ٢/٢٤؛ المسودة: ص ١٤؛ شرح مختصر الروضة: ٢/٤٤؟ شرح مختصر أصول الفقه: ٢/٢٤؛ التحبير: ٥/٤٧٤؛ شرح الكوكب المنير: ٣/١٨.

(١٦٠) ينظر: التوضيح على التنقيح: ٢/ ٤٤؛ تيسير التحرير: ١/ ٣٣٧.

(١٦١) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/٧٧.

(١٦٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص١٣٦.

والقرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين، أصله من صنهاجة قبيلة من بربر المغرب، نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، انتهت إليه في عهده رئاسة المالكية، كان بارعًا في الفقه، والأصول، والتفسير، والحديث، والنحو، توفي بمصر سنة ٦٨٤هـ. من تصانيفه: الفروق، الذخيرة.

ينظر: الديباج المذهب: ص ١٢٨؛ شجرة النور الزكية: ١/ ١٨٨؛ الأعلام: ١/ ٩٤.

(١٦٣) ينظر: الحدود: ص ٥٣.

(١٦٤) ينظر: الوصول إلى الأصول: ١/١٨١.

(١٦٥) ينظر: المحصول: ٢/ ٤٥.

والرازي هو: محمد بن عمر بن الحسين بن علي القرشي التيمي البكري الطبرستاني، ابن خطيب الري، المشهور بفخر الدين الرازي، كان فريد عصره ومتكلم زمانه جمع كثيراً من العلوم ونبغ فيها، توفي سنة (٦٠٦هـ) بمدينة هراة. من تصانيفه: المحصول في أصول الفقه، مفاتيح المغيب.

ينظر: وفيات الأعيان: ٤/ ٢٤٨؛ سير أعلام النبلاء: ٢١/ ٥٠١؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ٦٥.

(١٦٦) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢/ ١٤٠.

وينظر للاستزادة في: جمع الجوامع: ١/ ٣٦٩؛ نهاية السول: ٢/ ٧؛ البحر المحيط: ٢/ ٣٤٧.

(١٦٧) ينظر: التمهيد: ١/٤١١.

(١٦٨) ينظر: روضة الناظر: ص١٨٩.

(١٦٩) ينظر: البلبل: ص٨٤.

(۱۷۰) ينظر: أصول ابن مفلح: ٢/ ٢٩٢.

(۱۷۱) ينظر: التحبير: ٥/ ٢١٧٢.

(۱۷۲) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٣/ ١١.

(١٧٣) ينظر: المعتمد: ١/ ٥٥.

(١٧٤) ينظر: نهاية السول: ٢/٧؛ البحر الحيط: ٢/٣٤٧.

وسُليْم هو: سُلَيْم بن أيوب بن سليم، أبو الفتح الرازي، الفقيه الشافعي الأصولي الأديب اللغوي المفسر، قال النووي: "كان إمامًا جامعًا لأنواع من العلوم، ومحافظًا على أوقاته لا يصرفها في غير طاعة"، توفى سنة ٤٤٧هـ غرقًا.

من تصانيفه: ضياء القلوب في التفسير، التقريب والإشارة والمجرد والكافي في الفقه.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٣٨٨؛ تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٣٣١؛ شذرات الذهب: ٣/ ٢٧٥.

(١٧٥) ينظر: نهاية السول: ٢/٧؛ البحر المحيط: ٢/ ٣٤٧.

وأبو الطيب هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، القاضي أبو الطيب، فقيه، أصولي، من أعيان الشافعية، ولد في آمل بطبرستان سنة ٣٤٨هـ، واستوطن بغداد، وتوفي بها سنة ٤٥٠هـ.

من تصانيفه: شرح مختصر المزني، شرح فروع ابن الحداد المصري.

ينظر: وفيات الأعيان: ٢ / ١٢/ ٥؛ سير أعلام النبلاء: ٢٦٨/١٧؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ١٢.

(١٧٦) ينظر: اللمع: ص٧٠؛ التبصرة: ص١٧.

والشيرازي هو: أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي الفيروزأباذى، منسوب إلى فيروز أباذ، وهى بليدة من بلاد فارس، قال النووي: "وهو الإمام المحقق المتقن المدقق ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف النافعة المستجادات، الزاهد، العابد، الورع"، توفي سنة ٤٧٦هـ.

من تصانيفه: المهذب، والتنبيه في الفقه، اللمع وشرحه، والتبصرة في أصول الفقه.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢١٥؛ تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ١٧٢؛ طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: ٤/ ٢٤٤.

(١٧٧) ينظر: البحر المحيط: ٢/ ٣٤٧.

وابن الصباغ هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، المعروف بابن الصباغ، فقيه وأصولي شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد المطلق كما حكاه ابن عقيل، توفي سنة ٤٧٧هـ.

من تصانيفه: الكامل، الشامل في الفقه.

ينظر: وفيات الأعيان: ٣/ ٢١٧؛ سير أعلام النبلاء: ٣/ ٢١٧؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ١٢٢.

(١٧٨) ينظر: قواطع الأدلة: ١/٥٣.

والسمعاني هو: منصور بن محمد بن عبدالجبار التميمي، أبو المظفر المعروف بابن السمعاني، تفقه على أبيه في مرو على مذهب الإمام أبي حنيفة، ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي، توفي سنة ٤٨٩هــ.

من تصانيفه: القواطع في أصول الفقه، البرهان في الخلاف.

ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/ ١١٤؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٣٣٥؛ البداية والنهاية: ١٦٤/١٦٤.

(١٧٩) ينظر: العدة: ١/٧٥١.

(١٨٠) ينظر: الواضح: ١٩٨/٢.

(١٨١) ينظر: المسودة: ص٨.

والمجد هو: عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية الحراني، مجد الدين أبو البركات، فقيه حنبلي، وأصولي، ومحدث، ومفسر، توفي بجران سنة ٦٥٣هـ.

من تصانيفه: المنتقى من أحاديث الأحكام، المحرر في الفقه.

ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٣/ ٢٩١؛ شذرات الذهب: ٥/ ٢٥٧؛ معجم المؤلفين: ٥/ ٢٢٧.

(١٨٢) ينظر: التحبير: ٥/ ٢١٧٣؛ شرح الكوكب المنير: ٣/ ١١.

(۱۸۳) هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجَصَّاص، فقيه حنفي، وأصولي، ومفسر، من أهل الري، ولد سنة ۳۰۰هـ، كان عابدا زاهدا ورعا، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، توفي سنة ۳۷۰هـ. من تصانيفه: أحكام القرآن؛ شرح مختصر الطحاوي.

ينظر: تاريخ بغداد: ٤ / ٣١٤؛ سير أعلام النبلاء: ١٦/ ٣٤٠؛ البداية والنهاية: ١١/ ٣١٧.

(١٨٤) ينظر: تيسير التحرير: ١/٣٣٨؛ فواتح الرحموت: ١/٣٦٩.

(١٨٥) ينظر: المعتمد: ١/ ٤٩.

(١٨٦) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي، أبو محمد البغدادي، شيخ المالكية، فقيه، وأصولي، وشاعر، تولى القضاء بالعراق، ومصر، توفي سنة ٤٢٢هـ بمصر.

من تصانيفه: المعونة في شرح الرسالة، الإشراف على مسائل الخلاف

ينظر: تاريخ بغداد: ١١/ ٣١؛ الديباج المذهب: ص٢٦١؛ سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٤٢٩.

(۱۸۷) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن، أبو نصر القُشَيْرِي، كان إمامًا بارعًا، وعالمًا بحرًا، رباه أبوه وعلمه، ثم لزم إمام الحرمين، كما لزم أبا إسحاق الشيرازي في بغداد، كان مناظرًا، أديبًا، متكلمًا، توفي سنة ٤١٥ هـ بنيسابور.

من تصانيفه: التيسير في التفسير.

ينظر: تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٢٥٤؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ١٥٩ شذرات الذهب: ٤/ ٤٥.

(١٨٨) ينظر: جمع الجوامع: ١/ ٣٦٩؛ نهاية السول: ٢/ ٨؛ القواعد والفوائد الأصولية: ص ١٥٨.

. ٤0 / ٢ (١٨٩)

(١٩٠) التحبير: ٥/ ٢٧١٣. وينظر: شرح الكوكب المنير: ٣/ ١١.

(١٩١) ينظر: المحصول: ٢/ ٤٩؛ إجابة السائل: ص٧٥

(١٩٢) ينظر: نهاية السول: ١/ ٤٦٤؛ شرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٠٤.

(١٩٣) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/١١٦؛ شرح تنقيح الفصول: ص ١٨٤.

(١٩٤) ينظر: المستصفى: ٢/٣٩؛ المحصول: ٢/٣٨٣؛ الإحكام للآمدي: ٢/٢٧٠؛ نهاية الوصول: ٤٦٤/١؛ نهاية السول: ١/٤٦٤؛ شرح التلويح على التوضيح: ١/٢٥٤؛ وفع الحاجب: ٣/١٦٤؛ نهاية السول: ١/٤٦٤؛ شرح التلويح على التوضيح: ١/٥٩٨.

- (١٩٥) ينظر: التحبير: ٥/ ٢٤٢٩؛ شرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٠٣.
- (١٩٦) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، من ولد سعد بن حَبِّتَة الأنصاري صاحب رسول الله ، قاضي القضاة، صاحب أبي حنيفة، له آراء خالف فيها أبا حنيفة، روي عنه أنه قال: ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه، توفي سنة ١٨٢هـ، وقيل: ١٨١هـ.
 - من تصانيفه: الخراج، أدب القاضي، الجوامع.
 - ينظر: الطبقات الكبرى: ٧/ ٣٣٠؛ تاريخ بغداد: ٢٤٢/١٤؛ سير أعلام النبلاء: ٨/ ٤٧٠.
 - (١٩٧) ينظر: تيسير التحرير: ١/٢٤٦.
 - (١٩٨) ينظر: تيسير التحرير: ١/ ٢٤٦؛ فواتح الرحموت: ١/ ٢٨٦.
- (١٩٩) ينظر: الإبهاج: ٣/ ١٥٥، نهاية السول: ١/ ٤٦٤؛ التحبير: ٥/ ٢٤٢٩؛ شرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٠٣. والقرطبي هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي، فقيه مالكي، ولد بقرطبة سنة ٥٧٨هـ، وتوفي بالإسكندرية سنة ٢٥٦هـ. من تصانيفه: المفهم في شرح مسلم.
 - ينظر: البداية والنهاية: ١٣/ ٢٢٦؛ الديباج المذهب: ص١٣٠؛ شذرات الذهب: ٥/ ٢٧٣.
 - (٢٠٠) قال الرازي: "ونظر أبي حنيفة رحمه الله فيه دقيق " (المحصول: ٢/ ٣٨٣).
- (٢٠١) ينظر: أصول السرخسي: ١/ ٢٥٠؛ كشف الأسرار للبخاري: ٢/ ٣٥٨؛ المحصول: ٢/ ٣٨٣؛ الإحكام للآمدي: ٢/ ٢٤٠٠؛ البحر المحيط: ٣/ ٣٢٠٠؛ أصول ابن مفلح: ٣/ ٤٣٥؛ التحبير: ٥/ ٢٤٣٠.
 - (٢٠٢) ينظر: الإبهاج: ٣/ ١٥٥؛ التحبير: ٥/ ٢٤٣٠؛ شرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٠٣، إجابة السائل: ص ٣٠٧.
 - (٢٠٣) ذكره المرداوي نقلا عن البرماوي (التحبير: ٥/ ٢٤٣٠).
- (٢٠٤) ينظر رأي ابن البنا في: أصول ابن مفلح: ٢/ ٨٣٨؛ المختصر في أصول الفقه: ص ١١١؛ شرح مختصر أصول الفقه: ٢/ ٤٨٧؛ التحبير: ٥/ ٢٤٣٠؛ شرح غاية السول: ص ٣١٧؛ شرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٠٤٠؛المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ١/ ١٠٩.
 - (٢٠٥) المختصر في أصول الفقه: ص ١١١.
- (٢٠٦) ينظر: فواتح الرحموت: ١/٦٨١؛ مختصر ابن الحاجب مع العضد: ٢/١١٧؛ شرح تنقيح الفصول: ص١٨٥٠؛ المستصفى: ٢/٢٠؛ المحصول: ٢/٢٠؛ الإحكام للآمدي: ٢/٢٥١؛ رفع الحاجب: ٣/ ١٦٥؛ التحبير: ٥/ ٢٠٤؛ شرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٠٤.

- (۲۰۷) ينظر: أصول ابن مفلح: ٣/ ٤٣٦؛ شرح مختصر أصول الفقه: ٢/ ٤٨٦؛ التحبير: ٥/ ٢٤٣٢؛ شرح الكوكب المنبر: ٣/ ٢٠٤.
- (۲۰۸) ينظر: فواتح الرحموت: ١/ ٢٨٨؛ شرح العضد: ٢/ ١١٨؛ جمع الجوامع: ١/ ٤٢٣؛ التمهيد للإسنوي: ص١١٣؛ شرح الحلي على أصول ابن مفلح: ٣/ ٤٣٦؛ التحبير: ٥/ ٢٤٣٣؛ شرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٠٥؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص ١١٩.
 - (۲۰۹) لسان العرب: ۷/ ۹۷ مادة (نصص).
- (٢١٠) ينظر: المعونة في الجدل: ص٢٧؛ البحر المحيط: ١/ ٣٧٥؛ الأنجم الزاهرات: ص٣٤؛ العدة: ١٣٨/١؛ إجابة السائل: ص٢٣٢.
 - (٢١١) ينظر: البحر المحيط: ٣٤١/٣.
 - (٢١٢) ينظر: أصول ابن مفلح: ٣/ ٢١١؛ التحبير: ٦/ ٢٨٧٣.
 - (٢١٣) ينظر: المسودة ص٧٤.
 - (٢١٤) ينظر: روضة الناظر: ص ١٧٧.
 - (٢١٥) ينظر: قواطع الأدلة: ١/ ٢٥٩؛ البحر المحيط: ١/ ٣٧٥؛ العدة: ١/٨٨٠.
- والأستاذ أبو منصور هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمد، نزيل خراسان، وأحد أعـلام الشـافعية، كـان أكبر تلامذة أبي إسحاق الإِسْفَرَايينِيّ، وكان يدرس في سبعة عشر فنا، توفي بإسفرايين سنة ٤٢٩هـ.
 - من تصانيفه: فضائح المعتزلة، الفرق بين الفرق.
- ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٧ / ٥٧٢؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٥ /١٣٦؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١ / ١٨٧.
 - (٢١٦) ينظر: قواطع الأدلة: ١/ ٢٥٩؛ البحر الحيط: ١/ ٣٧٥.
- وأبو حَامِدٍ الْمَرْوَزِي هو: أحمد بن بشر بن عامر، يقال المَرْوَرُوذي، ويخفف فيقال المَرُوذِي، نسبة إلى مدينة معروفة بخراسان، نزل البصرة ودرس بها، يعتبر من أنجب تلاميذ أبي علي بن خيران، توفي سنة ٣٦٢ه
 - من تصانيفه: الجامع في المذهب، شرح المختصر للمزني.
- ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ١٢؟ تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢١١؟ طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: ١/ ٢١١.

(٢١٧) ينظر: التحبير: ٦/ ٢٨٧٤؛ شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٧٩.

وأبو الفرج المَقْدِسِيّ هو: عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي، أبو الفرج الأنصاري الخزرجي، شيخ الشام في وقته، حنبلي، أصله من شيراز، تفقة ببغداد، وسكن بيت المقدس، واستقر في دمشق، فنشر مذهب الإمام بن حنبل، توفي سنة ٤٨٦هـ.

من تصانيفه: المبهج والإيضاح والتبصرة في أصول الدين.

ينظر: طبقات الحنابلة: ٢/ ٢٤٨؛ شذرات الذهب: ٣/ ٣٧٨؛ المنهج الأحمد: ٢/ ١٦٠.

(٢١٨) ينظر: العدة: ١٣٨/١.

(٢١٩) ينظر: العدة: ١٣٨/١.

(٢٢٠) ينظر: التحبير: ٦/ ٢٨٧٣؛ شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٧٩.

وانظر أيضًا: أصول السرخسي: ١/١٦٤؛ الحدود للباجي: ص٤٢؛ شرح تنقيح الفصول: ص٣٦؛ نشر البنود: ١/ ٩٠؛ المستصفى: ١/ ٣٣٦؛ جمع الجوامع: ١/ ٢٣٦؛ الآيات البينات: ٢/ ٤؛ شرح مختصر الروضة: ١/ ٤٥٥؛ إرشاد الفحول: ص١٧٨.

(٢٢١) شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٧٩. وينظر: التحبير: ٦/ ٢٨٧٤.

(۲۲۲) العدة: ١/ ١٣٩.

(٢٢٣) الصحاح: ١٠٣/٢ مادة (قيس).

(٢٢٤) ينظر: العدة: ١/٤٧١.

(٢٢٥) ينظر: التمهيد للكلوذاني: ١/ ٢٤.

(٢٢٦) المعتمد: ٢/ ١٩٧.

(٢٢٧) هو نصر بن فتيان بن مطر، أبو الفتح النهرواني، فقيه العراق، وشيخ الحنابلة على الإطلاق، قال الموفق: "شيخنا أبو الفتح كان رجلاً صالحًا حسن النية والتعليم، وكانت له بركة في التعليم، وكان ورعًا، زاهدًا، متعبدًا على منهاج السلف"، توفي سنة ٥٨٣هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢١/ ١٣٧؛ ذيل طبقات الحنابلة: ١/ ٣٠١؛ شذرات الذهب: ٤/ ٢٧٦.

(٢٢٨) ينظر: أصول ابن مفلح: ٣/ ٧١٥؛ التحبير: ٧/ ٣١٢٠.

(٢٢٩) هو محمد بن الطيب بن محمد البصري ثم البغدادي، أبو بكر الباقلاني نسبة إلى بيع الباقلاء، فقيه أصولي متكلم، قال عنه ابن تيمية: هو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري، ليس منهم مثله لا قبله ولا بعده، توفي سنة ٤٠٣هـ.

من تصانيفه: إعجاز القرآن، التقريب والإرشاد.

ينظر: تاريخ بغداد: ٥/ ٣٧٩؛ سير أعلام النبلاء: ١٧/ ١٩٠؛ البداية والنهاية: ١١/ ٣٧٣.

(٢٣٠) ينظر: التلخيص: ص١٢٢؛ البرهان: ٢/ ٧٤٥؛ الإبهاج: ٥/٧؛ الإحكام للآمدي: ٣/ ٢٠٥.

(٢٣١) ينظر: المحصول: ٥/٩؛ الإحكام للآمدى: ٣/ ٢٠٥؛ البحر المحيط: ٦/٤.

(٢٣٢) قال: "وهذه العبارة جامعة مانعة وافية بالغرض لغيرها" (الإحكام: ٣/ ٢٠٩).

(٢٣٣) هو عبد الله بن عمر بن علي القاضي ناصر الدين البيضاوي الشيرازي الشافعي، مفسر، نحوي، وأصولي متكلم، تولى قضاء شيراز، وكان صالحًا متعبدًا، أثنى العلماء عليه وعلى مؤلفاته، توفي سنة (٦٨٥هـ).

من تصانيفه: المنهاج الوجيز في أصول الفقه، تفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٨/١٥٥؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/١٧٢؛ البداية والنهاية: ١٣١/ ٣٠٩.

(٢٣٤) المنهاج مع الإبهاج: ٥/٢.

(٢٣٥) روضة الناظر: ص٢٧٥.

(٢٣٦) أحكام القرآن: ١/٠٤٠.

(٢٣٧) هو محمد بن الحسن بن فُوْرَك، أبو بكر الأنصاري الأصفهاني الشافعي، متكلم فقيه أصولي لغوي، توفي سنة ٢٠٦هـ حيث قتله محمود بن سبكتكين بالسم لاتهامه بأنه قال: كان رسول الله رسولا في حباته فقط.

من تصانيفه: مشكل الآثار، تفسير القرآن.

ينظر: وفيات الأعيان: ٤/ ٢٧٢؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ١٢٧؛ شذرات الذهب: ٣/ ١٨١.

(٢٣٨) البرهان: ٢/ ٤٨٨.

(٢٣٩) ينظر: التحبير: ٧/ ٣١١٧؛ شرح الكوكب المنير: ٦/٤.

(٢٤٠) التحبير: ٧/ ٣١١٧. وينظر: شرح الكوكب المنير: ٦/٤.

(٢٤١) العدة: ١/٥٧١.

(٢٤٢) ينظر: لسان العرب: ١١/٤٦٧ مادة (علل)؛ القاموس المحيط: ١/١٣٣٨ (فصل العين).

(٢٤٣) التحبير: ٧/ ٣٤٤١. وانظر: ميزان الأصول: ٢/ ٨٢٧؛ الحصول: ٥/ ١٢٧؛ الإحكام للآمدي: ٣/ ٢٨٩؛ الكاشف عن المحصول: ٦/ ٢٨٩؛ نهاية السول: ٤/ ٥٤؛ البحر المحيط: ١٠٢/٤؛ شرح الكوكب المنير: ٤/ ٣٩.

(٢٤٤) شرح الكوكب المنير: ٤/٢٤.

(٢٤٥) ينظر: المحصول: ٥/ ٣١١.

(٢٤٦) ينظر: نهاية الوصول: ٨/ ٣٥٢٧.

وصفي الدين الهندي هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد، أبو عبد الله، الملقب بصفي الدين الهندي، الأرْمَوي، الفقيه الشافعي الأصولي، كان قوي الحجة، ناظر الإمام ابن تيمية في دمشق، وتوفي بها سنة ١٥٧هـ.

من تصانيفه: الزبدة في علم الكلام، نهاية الوصول إلى علم الأصول.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٩/ ١٦٢؛ شذرات الذهب: ٦/ ٣٧؛ الدرر الكامنة: ٤/ ١٣٢.

(۲٤۷) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص ٤١٠.

(۲٤٨) ينظر: المقدمة في الأصول: ص ١٩٢؛ إحكام الفصول: ص ٦٤٦؛ التبصرة: ص ٤٥٤؛ الوصول إلى الأصول لابن برهان: ٢ / ٢٨٣؛ جمع الجوامع بحاشية البناني: ٢ / ٢٤٤؛ البحر المحيط: ٤/٥١٤؛ الآيات البينات: ٤/٤٤؛ العدة: ٤/ ١٣٤٠؛ التمهيد للكلوذاني: ٤ / ٤١؛ الواضح: ٢/٤٨١؛ المسودة: ص ٣٩٣؛ أصول ابن مفلح: ٣/٤٠؛ التحبير: ٧/٨١٨؛ شرح الكوكب المنير: ٤/٢٤.

(٢٤٩) ينظر: مبزان الأصول: ٢ / ٩١٠؛ كشف الأسرار للبخاري: ٣ / ٥٦٤.

(۲۵۰) ينظر: المحصول: ٥ / ٣١١

(۲۰۱) ينظر: نهاية الوصول: ٨ / ٣٥٢٧.

(۲۵۲) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص ٤١٠.

بينما رحمه الله نقل الخلاف في كتابه: نفائس الأصول (٨ / ٣٥٣٥) في هذه المسألة عن الباجي وغيره.

(٢٥٣) ينظر: التبصرة: ص ٤٥٤

(٢٥٤) ينظر: شرح اللمع: ٢ / ٨٣٨؛ التبصرة: ص ٤٥٤؛ الكاشف على المحصول: ٦ / ٥٥٤؛ شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢/ ٢٤٣؟؛ غاية الوصول: ص ١١٥.

(٢٥٥) التحبير: ٧/ ٣١٨٩.

(٢٥٦) ينظر: أصول ابن مفلح: ٣/ ١٢٠٩؛ التحبير: ٧/ ٣١٨٩؛ شرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٢.

(۲۵۷) العدة: ٤/ ١٣٤٠.

(۲٥٨) التحبير: ٧/ ٩٣ ٢؟ شرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٧.

(٢٥٩) ينظر: العدة: ٤/ ١٤٣٦؛ التمهيد: ٣/ ٤٥٤؛ المسودة: ص ٤٩٤؛ التحبير: ٧/ ٣٩٣؛ شرح الكوكب المنبر: ٤/ ٤٧.

(٢٦٠) ينظر: المحصول: ٢/ ٤٥٧.

(٢٦١) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، تاج الدين، أصولي، وفقيه شافعي، ولي قضاء دمشق، وخطابة الجامع الأموي، درس على والده، وعلى الذهبي، توفي سنة ٧٧١هـ. من تصانيفه: جمع الجوامع في أصول الفقه، طبقات الشافعية الكبرى.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٧٧؛ الدرر الكامنة: ٢/ ٢٥٨؛ شذرات الذهب: ٦/ ٢٢١.

(٢٦٢) ينظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي: ٢/ ٢٣٤.

وينظر أيضًا: غاية الوصول: ٤/ ١١٤؛ حاشية العطار: ٥/ ٥٠.

(٢٦٣) ينظر: أصول السرخسى: ٢/١٥٦؛ تيسير التحرير: ١/٥٦.

(٢٦٤) ينظر: التبصرة: ص ٤٤٤؛ المحصول: ٢/ ٤٥٧؛ الإحكام للآمدي: ٣/ ٥٧؛ نهاية السول: ٣/ ١٠٣؛ مناهج العقول: ٣/ ١٠٣؛ الآيات البينات: ٤٨/٣.

(٢٦٥) ينظر: التمهيد للكلوذاني: ٣/ ٥٥٥.

(٢٦٦) التحبير: ٧/ ٢١٩٣. وينظر: شرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٧.

(٢٦٧) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢/ ٣٣٤؛ غاية الوصول: ص ١١٤؛ حاشية العطار: ٥/ ٥٠؛ شرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٧.

(٢٦٨) ينظر: تهذيب اللغة: ٤/ ١٣٩؛ لسان العرب: ٢/ ٥٠٩. مادة (صرح).

(٢٦٩) التحبير: ٧/٣٣١٣؛ شرح الكوكب المنير: ٤/١١٧. وانظر: تيسير التحرير: ٤/٣٩؛ شرح تنقيح الفصول: ص ٣٩٠؛ الإحكام للآمدي: ٣/ ٣٦٤؛ نهاية السول: ٣/ ٤١.

(۲۷۰) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٤٧١؛ لسان العرب: ٤/ ٥٢٠ مادة (ظهر)؛ المصباح المنير: ٥/ ٤٩١ مادة (ظهر).

(۲۷۱) التحبير: ٧/ ٣٣١٥؛ شرح الكوكب المنير: ٤/ ١٢١. وانظر: رفع الحاجب: ٤/ ٣١٤؛ غاية الوصول: ص ١٢١؛ حاشبة العطار: ٥/ ١٣٧٠.

(٢٧٢) مسالك العلة: هي الطرق التي تدل على كون الوصف علة. (التحبير: ٧/ ٣٣١١).

(۲۷۳) الإحكام للآمدي: ٣/ ٢٧٧. وينظر: اللمع: ص ٦٦؛ المنخول: ص ٣٤٣؛ الوصول إلى الأصول لابن برهان: ٢/ ٢٨٠؛ المحصول: ٥/ ١٤٢٤؛ العدة: ٥/ ١٤٢٤؛ التمهيد للكلوذاني: ٤/ ٩/ ١ المسودة: ص ٤٣٨؛ أصول ابن مفلح: ٣/ ١١٩٠؛ إرشاد الفحول: ٢/ ١١٩٠.

(٢٧٤) من العلماء من جعل الإيماء قسمًا من النص، ومنهم من جعله قسيمًا له، ومنهم من جعله مسلكًا من مسالك العلة.

ينظر: بيان المختصر: ٣ / ٩٢؛ شرح تنقيح الفصول: ص٩٩٠؛ نهاية السول: ٤/ ٦٤؛ شرح الكوكب المنبر: ٤/ ١٢٥؛ المذكرة في أصول الفقه: ص ٤٤٣.

(٢٧٥) ينظر: المنهاج مع نهاية السول: ٤/ ٥٩.

(٢٧٦) ينظر: الإبهاج: ٣/ ٤٧؛ جمع الجوامع: ٢/٣٦٣.

(۲۷۷) ينظر: التحبير: ٧/ ٣٣٢٣.

والبِرْمَاوِيِّ هو: شمس الدين محمد بن عبد الدايم بن عيسى بن فارس، الشافعي، أحد الأثمة الأجلاء، والبحر الذي لا تكدره الدلاء، فريد دهره، ووحيد عصره، كان متواضعًا، خيِّرًا، توفي سنة (٨٣٦هـ).

من تصانيفه: نظم الفية في أصول الفقه، شرح البخاري.

ينظر: الضوء اللامع: ٧/ ٢٨٠؛ شذرات الذهب: ٧/ ١٩٧؛ البدر الطالع: ٢/ ١٨١.

(۲۷۸) ينظر: التحبير: ٧/ ٣٣٢٣.

(۲۷۹) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٤/ ١٢٥.

(۲۸۰) ينظر: تيسىر التحرير: ٤/ ٣٩.

وابن الهمام هو: محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي الأصل ثم القاهري، كمال الدين بن الهمام، الفقيه الحنفي الأصولي، قال بعض العلماء عن ابن الهمام: لو طلبت حجج الدين ما كان في بلدنا من يقوم بها غيره، توفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ.

من تصاننيفه: التحرير في أصول الفقه، فتح القدير شرح الهداية في الفقه.

ينظر: حسن الحاضرة: ١/٣٩٣؛ شذرات الذهب: ٧/ ٢٩٨؛ الفوائد البهية: ص١٨٠.

(٢٨١) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع العضد: ٢/ ٢٣٤.

(۲۸۲) ينظر: المستصفى: ۲۸۸/۲.

والغزالي هو: محمد بن محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الغزّالي بتشديد الزاي نسبته إلى أبيه حيث كان غزالا، وبالتخفيف نسبته إلى غزالة، قرية من قرى طوس، فقيه شافعي، أصولي، متكلم، متصوف، قال عنه الإمام محمد بن يحيى: الغزالي هو الشافعي الثاني، توفي سنة ٥٠٥هـ.

من تصانيفه: إحياء علوم الدين، البسيط، الوسيط، الوجيز في الفقه.

ينظر: وفيات الأعيان: ٤/٢١٦؛ سير أعلام النبلاء: ١٩١/٣٢٢؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٦/ ١٩١.

(٢٨٣) ينظر: الإحكام: ٣/ ٢٢٢.

(٢٨٤) ينظر: التمهيد: ٤/٩.

(۲۸۵) ينظر: روضة الناظر: ص ۲۹۵.

(٢٨٦) ينظر: التحبير: ٧/ ٣٣٢٤.

وابن قاضي الجبل هو: أحمد بن الحسن بن عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي، من تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية، كان عالمًا بالحديث وعلله، والنحو، والفقه، والأصلين، والمنطق، وغير ذلك، توفي سنة ٧٧١هـ. من تصانيفه: الفائق في الفقه، أصول الفقه يقع في مجلد كبير، لكنه لم يتمه، ووصل فيه إلى أوائل القياس. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٤٥٣؛ المنهل الصافى: ١/ ٢٦٨؛ المقصد الأرشد: ١/ ٩٣.

(۲۸۷) ينظر: شرح مختصر الروضة: ٣/ ٣٥٧.

(۲۸۸) ينظر: المحصول: ٥/ ١٣٩.

(۲۸۹) ينظر: التحصيل: ۲/ ۱۷۸.

و الأُرْمَوِيِّ هو: محمود بن أبي بكر بن أحمد، أبو الثناء، سراج الدين الشافعي، عالم بالأصول والمنطق، أصله من (أرميَّة) من بلاد أذربيجان، توفي بمدينة (قونية) سنة ٦٨٢هـ.

من تصانيفه: مطالع الانوار في المنطق، التحصيل من المحصول في الاصول.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ١٥٥؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٠٢/٢؛ هدية العارفين: ٢٠٢/٢.

(۲۹۰) ينظر: إجابة السائل: ص٤٣٢.

(٢٩١) ينظر: التحبير: ٧/ ٣٣٢٣؛ شرح الكوكب المنير: ٤/ ١٢٥.

(۲۹۲) التحبير: ٧/ ٣٣٢٣.

(٢٩٣) ينظر: لسان العرب: ١٥/ ٥١٥. مادة (ومي)؛ المصباح المنير: ٥٦/١٠. مادة (و م ء).

(٢٩٤) شرح الكوكب المنير: ١٢٥/٤. وينظر للاستزادة في: تيسير التحرير: ٣٩/٤؛ فواتح الرحموت: ٢/٢٩٤؛ المستصفى: ٢/٢٩٢؛ الإحكام للآمدي: ٣/٣٦٧؛ شرح العضد: ٢/٤٣٤؛ الإبهاج: ٣/٢٢٤؛ نهاية السول: ٣/٤٤؛ إرشاد الفحول: ٢/ ١٣١٠.

(٢٩٥) الحديث أخرجه أحمد في مسنده. (١/ ٣٨٨).

والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الاستنجاء بالحجرين. (١/ ٢٥) رقم (١٧٠). وقال: "فيه اضطراب، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه"

وقال الحافظ ابن حجر: "رجاله ثقات: التلخيص الحبير: ١/ ٣٢٠.

(۲۹٦) الحديث أخرجه أحمد في مسنده. (٣٠٣/٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة. (٢٨/١) رقم (٧٥)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة. (١/٥٥) رقم (٦٨)، والحاكم في المستدرك. (١/٩٥) رقم (٧٦٥) وقال: "هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، على أنهما على ما أصلاه في تركه، غير أنهما قد شهدا جميعًا لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين، وهذا الحديث مما صححه مالك، واحتج به في الموطأ، ومع ذلك فإن له شاهدًا بإسناد صحيح

(۲۹۷) التحبير: ٧/ ٣٣١٩.

(۲۹۸) الحديث أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب: المحرم يموت بعرفة. (۲/۱۷) رقم (۱۸٤۹). ومسلم في كتاب الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات. (۲/ ۸۲۵) رقم (۱۲۰۸).

(٢٩٩) الحديث بهذا اللفظ أخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب: مواراة الشهيد في دمه. (٧/ ١٠٧) رقم (١٩٧٥).

وقد صحح الحديث الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي: (٥ / ١٤٦).

(۳۰۰) ينظر: العدة: ٥/ ١٤٢٤.

(٣٠١) ينظر: التمهيد: ٤/٩.

(٣٠٢) ينظر: الإحكام: ٣/ ٣٦٥.

(٣٠٣) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع العضد: ٢/ ٢٣٤.

- (٣٠٤) ينظر: تيسير التحرير: ٤/ ٣٩؛ روضة الناظر: ص٢٩٧.
- (٣٠٥) ينظر: التحبير: ٧/ ٣٣٢٠؛ شرح الكوكب المنير: ٤/ ١٢١.
 - (٣٠٦) ينظر: المنهاج مع نهاية السول: ٣/ ٤٠.
 - (٣٠٧) ينظر: الإبهاج: ٣/ ٣١؛ جمع الجوامع: ٢/ ٢٦٥.
 - (٣٠٨) ينظر: أصول ابن مفلح: ٣/ ٧٦٥؛ التحبير: ٧/ ٣٣٢١.
- وأبو محمد البغدادي هو: إسماعيل بن علي بن الحسين البغدادي الأزجي الحنبلي، الفقيه، الأصولي، النظّار، المتكلم، الملقب بفخر الدين، والمشهور بغلام ابن المنّي، توفي سنة ١٦٠هـ.
 - من تصانيفه: التعليقة، جَنة الناظر وجُنة المناظر في الجدل.
 - ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٨/٢٢؛ ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٦٦؛ شذرات الذهب: ٥/ ٤١.
- (٣٠٩) هو علي بن إسماعيل بن علي بن عطية، الأبْيَارِيّ، شمس الدين، أبو الحسن، فقيه مالكي، وأصولي، رحل إليه الناس، وكان صاحب دعوة مجابة، توفي سنة ٦١٨هـ.
- من تصنيفاته: شرح البرهان لإمام الحرمين في الأصول، سفينة النجاة على مسلك إحياء علوم الدين للغزالي.
 - ينظر: الديباج المذهب: ٢/ ١٢١؛ حسن المحاضرة: ١/ ٤٥٤؛ شجرة النور الزكية: ص ١٦٦.
 - (٣١٠) ينظر: البحر المحيط: ١٧٣/٤.
 - (٣١١) شرح مختصر الروضة: ٣/ ٣٦١.
 - (٣١٢) شرح الكوكب المنير: ١٢١/٤.
- (٣١٣) ينظر: البحر الحيط: ١٧٣/٤؛ شرح مختصر الروضة: ٣/ ٣٦١؛ التحبير: ٧/ ٣٣٢١؛ شرح الكوكب المنبر: ٤/ ١٢١؛ إرشاد الفحول: ٢/ ١٢٠.
 - (٣١٤) ينظر: الواضح: ١/٣٠٤.
- (٣١٥) ينظر: أصول ابن مفلح: ٣/ ١٤١٠؛ المسودة: ص ٤٩٣؛ التحبير: ٧/ ٣٦٨٤؛ شرح الكوكب المنير: ٧/ ٣٦٨٤.
 - (٣١٦) المسودة: ص ٥٥٢.
 - (٣١٧) التحبير: ٧/ ٣٦٨٤.

```
(٣١٨) ينظر: أصول ابن مفلح: ٣/ ١٤١٠؛ المسودة: ص ٤٩٣؛ التحبير: ٧/ ٣٦٨٤؛ شرح الكوكب المنير:
٤/ ٣٥٣.
```

(٣١٩) لسان العرب: ١٠٣/١١. مادة (جدل)؛ القاموس المحيط: ١/ ١٣٦٠. فصل (الجيم).

(٣٢٠) الكافية في الجدل: ص ٢١.

(٣٢١) أصول ابن مفلح: ٣/ ١٤١٧.

(٣٢٢) التحبير: ٧/ ٣٦٩٤.

(٣٢٣) شرح الكوكب المنير: ١/ ٥٥٩.

(٣٢٤) الواضح: ١/٢٩٧.

(٥٢٣) العدة: ١/٤٨١.

(٣٢٦) المنهاج في ترتيب الحجاج: ص ١١.

(٣٢٧) التمهيد: ١/٨٥.

(٣٢٨) التمهيد: ١/ ٥٨.

(٣٢٩) هو علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، أبو الحسن، الجُرْجَانِيّ، الحسيني الحنفي فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاكو (قرب إستراباد) ودرس في شيراز وتوفي بها سنة (٨١٦هـ).

من تصانيفه: التعريفات، شرح مواقف الإيجي، رسالة في فن أصول الحديث.

ينظر: الضوء اللامع: ٥/ ٣٢٨؛ الأعلام: ٥/ ١٩٥؛ معجم المؤلفين: ٧/ ٢١٦.

(۳۳۰) التعريفات: ص ۲۰۱.

(٣٣١) التحبير: ٧/ ٣٦٩٥. وينظر أيضًا: البحر المحيط: ٤/ ٤٨٨؛ إرشاد الفحول: ٢/ ٢٠٥.

(٣٣٢) معناه: أي إذا قال قولا وانتشر قوله ولم يخالف.

(٣٣٣) ينظر: الصحاح: ١/٥٠١؛ لسان العرب: ٣/ ١٣٣. مادة (جهد)

(٣٣٤) التحبير: ٨/ ٣٨٦٥.

(٣٣٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص ٤٤٣؛ المستصفى: ٢/ ٣٨٤؛ الإحكام للآمدي: ٤/ ٢٠٤؛ التحبير: ٨/ ٣٩٨، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٥١٥.

(٣٣٦) نسبه الجويني في البرهان: ٢/ ١٣٣٩.

(٣٣٧) ينظر: العدة: ٤/٩٢٩؛ التمهيد للكلوذاني: ٤٠٨/٤؛ المسودة: ص٤٦٨؛ شرح مختصر الروضة: ٣/٢٩؛ أصول ابن مفلح: ٣/٩٥٨؛ التحبير: ٨/٩٩٨؛ شرح الكوكب المنير: ١٦/٤٥.

(٣٣٨) ينظر: المستصفى: ٢/ ٣٨٤.

(٣٣٩) ينظر: المحصول: ٦/ ٨٣.

(٣٤٠) ينظر: الإحكام للآمدي: ٤/ ٢١٠.

(٣٤١) ينظر: أصول الجصاص: ٣/ ٣٦٢؛ فواتح الرحموت: ٢/ ٣٩٢.

(٣٤٢) ينظر: التبصرة: ص٣٠٦؛ اللمع: ص٧١.

(٣٤٣) ينظر: أصول ابن مفلح: ٣/ ٩٥٨؛ التحبير: ٨/ ٣٩٨٩؛ شرح الكوكب المنير: ١٧/٤.

(٣٤٤) نسبه الآمدى في الإحكام: ١٠/٤.

(٣٤٥) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السَّرْخَسِيِّ، من أهل (سرخسي) بلدة في خراسان. ويلقب بشمس الائمة، كان إمامًا في فقه الحنفية، وعلامة حجة متكلمًا، ناظرًا، اصوليًّا، مجتهدًا، أملى المبسوط وهو في السجن، توفي سنة (٤٩٠هـ).

من تصانيفه: شرح السير الكبير، المبسوط.

ينظر: الجواهر المضية: ٢/ ٢٨؛ تاج التراجم: ص ٣٨؛ الفوائد البهية: ص ١٥٨.

(٣٤٦) ينظر: أصول السرخسى: ٢/ ١٠٥.

(٣٤٧) هو محمد بن عبد الوهاب الجبائي البصري، أبو علي، رأس المعتزلة وشيخهم، قال الذهبي: وكان أبو علي على بدعته متوسعًا في العلم، سيّال الذهن، وهو الذي ذلل الكلام وسهله، ويسرّ ما صعب منه، توفي سنة ٣٠٣هـ.

من تصانيفه: الأصول، متشابه القرآن.

ينظر: وفيات الأعيان: ٤/ ٢٦٧؛ سير أعلام النبلاء: ١٨٣/١٤؛ شذرات الذهب: ٢/ ٢٤١.

(٣٤٨) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي البصري، أبو هاشم، من أئمة المعتزلة، من كبار الأذكياء، أخذ عن والد أبي علي، توفي سنة ٣٢١هـ.

من تصانيفه: الجامع الكبير، العرض.

ينظر: تاريخ بغداد: ١١/ ٥٥؛ وفيات الأعيان: ٣/ ١٨٣؛ سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٦٣.

(٣٤٩) ينظر: المعتمد: ٢/ ٩٤٢.

(٣٥٠) ينظر: الإحكام للآمدى: ٤/ ٢١٠.

(٣٥١) ينظر: تيسير التحرير: ٤/ ٢٢٨؛ فواتح الرحموت: ٢/ ٣٩٣.

ومحمد هو: محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، صاحب أبي حنيفة، طلب الحديث على الإمام مالك، ثم حضر مجلس أبي حنيفة سنين، وتفقه على أبي يوسف، والتقى مع الشافعي وناظره، ثم أثنى عليه الشافعي، سكن بغداد وحدث فيها، توفى بالري سنة ١٨٩ه.

من تصانيفه: الجامع الكبير، الجامع الصغير.

ينظر: تاريخ بغداد: ٢/ ١٧٢؛ وفيات الأعيان: ٤/ ١٨٤؛ سير أعلام النبلاء: ٩/ ١٣٤.

(٣٥٢) هو أحمد بن عمر بن سُرَيْج، القاضي أبو العباس، حامل لـواء الشافعية في زمانـه، وناشـر مـذهب الشافعي، كان يلقب بالباز الأشهب، ذكروا أنه صنف نحو أربعمائة مصنف، توفي سنة ٣٠٦هـ.

من تصانيفه: الأقسام والخصال، الودائع لمنصوص الشرائع.

ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٠١/١٤؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/٥٩؛ شذرات الذهب: ٧/٢٤٠.

(٣٥٣) ينظر: التبصرة ص ٤١٢؛ الإحكام للآمدى: ٤/٢١٠.

(٣٥٤) ينظر: الإحكام للآمدى: ٤/ ٢١٠؛ نهاية الوصول: ٥/ ١٣٧٢.

ينظرلأدلتهم في: أصول الجصاص: ٣/ ٣٦٢؛ أصول السرخسي: ٢/ ١٠٥؛ كشف الأسرار للبخاري: ٤/ ١٠٥؛ تيسير التحرير: ٤/ ٢٢٧؛ فواتح الرحموت: ٢/ ٣٩٢؛ إحكام الفصول: ص ٣٦٥؛ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/ ٣٠٠؛ البرهان: ٢/ ١٣٣٩؛ التبصرة: ص ٤٠٠؛ اللمع: ص ٧٧؛ قواطع الأدلة: ٥/ ١٠٠؛ المنخول: ص ٤٧٧؛ المحصول: ٦/ ٨٠٠؛ الإحكام للآمدي: ٤/ ٢١٠؛ نهاية الوصول: ٥/ ٢٣٧؛ العدة: ٤/ ٢٢٠؛ التمهيد للكلوذاني: ٤/ ٢٣٠؛ المسودة: ص ٤٦٤؛ شرح مختصر الروضة: ٣/ ٢٦١؛ العدة: ٤/ ٢٢٩؛ السمهيد للكلوذاني: ٤/ ٤٠٠؛ السودة: ص ٤٦٤؛ شرح مختصر الروضة: ٣/ ٢٦٢؛

(٥٥٥) التحبير: ٨/ ٣٩٩٠.

(٣٥٦) ينظر: بيان المختصر: ٣/ ٣٣٢؛ التحبير: ٨/ ٣٩ ٣٠؛ إجابة السائل: ص٣٩٧.

(٣٥٧) قال ابن الملقن: "حَدِيث أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيَّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ رَوَاهُ عبد بن حميد من رواية ابن عمر وَغَيره من رواية عمر وَأبي هُرَيْرة وأسانيدها كلها ضعيفة، قال الْبَزَّار لَا يَصح هَذَا الْكَلَام عَن رَسُول الله صَلَّى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَسلم، وَقَالَ ابْن حزم خبر مَكْدُوب مَوْضُوع بَاطِل لم يَصح قطّ (خلاصة البدر المنير: ٢/ ٤٣١)

(٣٥٨) ينظر: تهذيب اللغة: ١٤/ ٢٣٤؛ لسان العرب: ١٥/ ١٤٥. مادة (فتل).

(٣٥٩) ينظر: صفة الفتوى والمفتى والمستفتى: ١/٤.

(٣٦٠) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى: ١/ ٤.

(٣٦١) المجموع: ١/٥٥.

(٣٦٢) ينظر: التقرير والتحبير: ٣/ ٤٧١؛ قواطع الأدلة: ٢/ ٣٥٨؛ فتاوى ابن الصلاح: ١/ ٩٠؛ أدب المفتي والمستفتي: ص ١٦٦؛ رفع الحاجب: ٤/ ٦٠٦؛ البحر المحيط: ٤/ ٥٩٦؛ المسودة: ص ٥٦٨؛ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ص ٨٩؛ إعلام الموقعين: ٤/ ٢٦٤؛ أصول ابن مفلح: ٣/ ٩٩٣؛ التحبير: ٨/ ٩٩٠، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٩٧٥.

(٣٦٣) ينظر: تيسير التحرير: ٤/ ٢٥٣.

(٣٦٤) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/ ٣٠٩.

(٣٦٥) ينظر: الإحكام للآمدى: ٤/ ٢٣٨.

(٣٦٦) ينظر: نهاية الوصول: ٨/ ٣٩١٩.

(٣٦٧) ينظر: بيان المختصر: ٣/ ٣٦٩.

والأصفهاني هو: محمود بن عبدالرحمن، شمس الدين أبو الثناء، فقيه شافعي، وأصولي، ومفسر، توفي سنة ٧٤٩هـ.

من تصانيفه: بيان المختصر، شرح منهاج الأصول.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ٣٩٤؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٤٤؛ شذرات الذهب: ٦/ ١٦٥.

(٣٦٨) ينظر: شرح العضد: ٢/ ٣٠٩.

والعضد هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي، كان إمامًا في المعقولات، عارفًا بالأصلين، والمعاني، والبيان، والنحو، مشاركًا في الفقه، من أهل إيج (بفارس)، ولي القضاء، جرت له محنة مع صاحب كرمان، فحبسه بالقلعة، فمات مسجونًا سنة (٧٥٦هـ).

من تصانيفه: المواقف في علم الكلام، شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢٠/٦٠؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣/٢٧؛ شذرات الذهب: ٦/ ١٧٤.

(٣٦٩) ينظر: نهاية السول: ٤/٢١٧؛ التمهيد للأسنوي: ص ١٦١.

والأسنوي هو: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، جمال الدين، فقيه، وأصولي، ومفسر، ومؤرخ، ولد بإسنا من صعيد مصر، انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره، ولي الحسبة، توفي سنة ٧٧٧هـ. من تصانيفه: المهمات، نهاية السول في شرح منهاج الأصول.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٧١؛ الدرر الكامنة: ٢/ ٢١٥؛ شذرات الذهب: ٦/ ٢٢٣.

(۳۷۰) ينظر: أصول ابن مفلح: ٣/ ٩٩٣.

(٣٧١) ينظر: البحر المحيط: ٦/ ٣٢٤.

(٣٧٢) ينظر: غاية الوصول: ص ١٥٢.

والأنصاري هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى، شيخ الإسلام، قاض مفسر، من حفاظ الحديث، ولد في سنيكة (بشرقية مصر)، وتعلم في القاهرة، توفي سنة (٩٢٦هـ).

من تصانيفه: غاية الوصول في أصول الفقه، لب الاصول، أسنى المطالب في شرح روض الطالب. ينظر: الكواكب السائرة: ١/١٩٦؛ شذرات الذهب: ٨/١٣٤؛ البدر الطالع: ٢/٢٥٢.

(٣٧٣) ينظر: مسلم الثبوت: ٢/ ٥٠٥.

وابن عبدالشكور هو: محب الله بن عبدالشكور البهاري، نسبة لمدينة بالهند، فقيه وأصولي حنفي، ولاه السلطان عالمكير قضاء لكهنو، ثم قضاء حيدر آباد، ثم ولاه الصدارة في ممالك الهند، توفي سنة ١١١٩هـ.

من تصانيفه: مسلم الثبوت في أصول الفقه، سلم العلوم في المنطق.

ينظر: الأعلام: ٥/ ٢٨٣؛ معجم المؤلفين: ٨/ ١٧٩؛ الفتح المبين: ٣/ ١٢٢.

(٣٧٤) ينظر: تيسير التحرير: ٤/ ٣٥٣.

وأمير بادشاه هو: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه، فقيه حنفي محقق، من أهل بخارى، كان نزيلا بمكة، توفي نحو سنة (٩٧٢هـ).

من تصانيفه: تيسير التحرير في شرح التحرير لابن الهمام في أصول الفقه، شرح تائية ابن الفارض.

ينظر: كشف الظنون: ص ٥٥٨؛ الأعلام: ٦/ ٤١؛ معجم المؤلفين: ٩/ ٨٠.

(٣٧٥) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/٣٠٩؛ جمع الجوامع: ٢/٣٩٩؛ البحر المحيط: ٤/٣٥٠؛ المسودة: ص ٤٢٤؛ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ص ٨١؛ إعلام الموقعين: ٤/٣٨٢؛ أصول ابن مفلح: ٣/ ٩٩٤؛ المختصر في أصول الفقه: ص ١٦٨.

(٣٧٦) ص ٨١، ويعرف الكتاب بـاسم (صفة الفتوى والمفتى والمستفتى). و وينظر: المسودة: ص ٥٢٤.

(٣٧٧) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى: ص٨١.

(٣٧٨) قواطع الأدلة: ٢/٣٥٨. وينظر: أدب المفتي والمستفتي: ص ١٦٦؛ المسودة: ص٢٥٪؛ إعلام الموقعين: ٤/ ٢٦٤.

(٣٧٩) نفس المصادر السابقة.

(٣٨٠) ينظر: أدب المفتى والمستفتى: ص ١٦٦؛ فتاوى ابن الصلاح ١/ ٩٠.

وابن الصلاح هو: هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى، تقي الدين، أبو عمرو، المعروف بابن الصلاح، الكردي الشهرزوري الموصلي، من علماء الشافعية، إمام عصره في الفقه، والحديث، وعلومه، إذا أطلق الشيخ في علم الحديث فالمراد هو، توفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ.

من تصانيفه: الفتاوى، مشكل الوسيط.

بنظر: سير أعلام النبلاء: ٢٣/ ١٤٠؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٣٢٦؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهية: ١ ٣٢٦.

(٣٨١) أصول ابن مفلح: ٤/ ١٥٦٥.

(٣٨٢) التحبير: ٨/ ٩٧ ٤٠.

(٣٨٣) التحبير: ٨/ ٩٧ ٥٠.

(٣٨٤) صغت العنوان بالاستفهام لأن ابن البنّا لم يجزم بحكم للخلاف في النقل عنه.

(٣٨٥) ينظر: تيسير التحرير: ٤/ ٢٥٥؛ شرح تنقيح الفصول: ص ٢٤٤؛ البرهان: ٢/ ١٣٤٤؛ اللمع: ص ٢٧٠) ينظر: تيسير التحرير: ٢/ ٣٩١؛ المنخول: ص ٤٦٣؛ المجموع: ١/ ٩٢؛ المسودة: ص ٤٦٣؛ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ص ٨١، شرح مختصر الروضة: ٣/ ٢٦٦؛ إعلام الموقعين: ٤/ ٣٣٣؛ أصول ابن مفلح: ٣/ ٩٩٤؛ المختصر في أصول الفقه: ص ٢١٧؛ التحبير: ٨/ ٤٩٨؛ شرح الكوكب المنير: ٤/ ٥٩٠؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص ١٩٤؛ إرشاد الفحول: ص ٢٧١.

(٣٨٦) ينظر: روضة الناظر: ص٣٨٥.

(٣٨٧) ينظر: المعتمد: ٢/ ٩٤٠.

(٣٨٨) ينظر: المستصفى: ٢/ ٣٩١؛ المنخول: ص ٤٨٣.

(٣٨٩) ينظر: روضة الطالبين: ١١/ ١٠٥؛ صفة الفتوى والمفتى والمستفتى: ص٢٩٦.

والنووي هو: شيخ الإسلام يحيى بن شرف بن حسن النووي (النواوي)، أبو زكريا محي الدين، من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق، يعتبر من أبرز فقهاء الشافعية في زمانه، قام بتنقيح المذهب مع الإمام الرافعي، توفى سنة ٢٧٦هـ.

من تصانيفه: المجموع شرح المهذب ولم يكمله، شرح صحيح مسلم.

ينظر: تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٧٠؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٣٩٥؛ البداية والنهاية: ١٣/ ٢٩٤.

(۳۹۰) ينظر: روضة الناظر: ص٣٨٥.

(٣٩١) ينظر: روضة الطالبين: ١١/ ١٠٥؛ صفة الفتوى والمفتى والمستفتى: ص٢٩٦.

(٣٩٢) شرح مختصر الروضة: ٣/٦٦٦.

(٣٩٣) ينظر: الإحكام: ٨ / ٤٨٩.

وابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، كان شافعي المذهب، ثـم انتقـل إلى مـذهب أهل الظاهر، كان من بيت وزارة، ورياسة، ووجاهة، ومال، وثـروة، نفـرت عنـه القلـوب لوقوعـه في الأئمة الكبار بلسانه، وقلمه، توفى سنة ٤٥٦هـ.

من تصانيفه: الحلى، إحكام الأحكام في أصول الأحكام.

ينظر: وفيات الأعيان: ٣/ ٣٢٥؛ سير أعلام النبلاء: ١٨٤/ ١٨٤؛ البداية والنهاية: ١٢/ ٩٨.

(٣٩٤) ينظر: اللمع: ص ١٢٨.

(٣٩٥) ينظر: العدة: ٤/ ١٢٢٧.

(٣٩٦) ينظر: المسودة: ص٤٦٧.

(٣٩٧) ينظر: التمهيد: ٤/ ٢٠٤.

(٣٩٨) ينظر: الموافقات: ص ٨٧٨.

والشاطبي هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، فقيه وأصولي مالكي، من أهل غرناطة، توفي سنة ٧٩٠هـ. من تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه، الاعتصام.

ينظر: الأعلام: ١/ ٧٥؛ معجم المؤلفين: ١/ ١١٨؛ شجرة النور الزكية: ١/ ٢٣١.

(٣٩٩) ينظر: البحر المحيط: ٦/٣١٤.

(٤٠٠) ينظر: إعلام الموقعين: ٤ / ٤٩٣.

وابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، شمس الدين، أبو عبد الله الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية، فقيه، أصولي، مفسر، محدث، تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتصر له، سجن معه في قلعة دمشق، توفي سنة ٥٧٥هـ.

من تصانيفه: إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطرق الحكمية.

ينظر: البداية والنهاية: ١٤/ ٢٤٦؛ شذرات الذهب: ٦/ ١٦٨؛ البدر الطالع: ٢/ ١٤٣.

(٤٠١) نسب هذا القول له ابن مفلح في أصوله: ١٥٦٦/٤؛ والمرداوي في التحبير: ٨/ ٤٠٩٩.

(٤٠٢) نسب هذا القول له ابن مفلح في أصوله: ٤/١٥٦٦؛ والمرداوي في التحبير: ٨/ ٤٠٩٩.

(٤٠٣) التحبير: ٨/ ٤٠٩٩. وينظر: أصول ابن مفلح: ٣/ ٩٩٥.

(٤٠٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٤٨٩؛ لسان العرب: ٢/ ٤٤٥. مادة (رجح).

(٤٠٥) التحبير: ٨/١٤١٨؛ شرح الكوكب المنير: ٦١٦/٤. وانظر: تيسير التحرير: ٣/١٥٣؛ مختصر ابن الحاجب مع العضد: ٢/٣٩؛ المحصول: ٥/٣٩٧؛ الإحكام للآمدي: ٤/٣٣٩؛ البحر الحميط: ٦/١٣٠؛ المختصر في أصول الفقه: ص ١٦٨.

(٤٠٦) ينظر: تيسير التحرير: ٣/ ١٦٥؛ شرح تنقيح الفصول: ص ٤٢٢؛ مختصر ابن الحاجب مع العضد: ٢/ ٤١٦؛ المستصفى: ٣/ ٣٩٥؛ الإحكام للآمدي: ٤/ ٢٤٨؛ التلويح على التوضيح: ٣/ ٥٩٠؛ العدة: ٣/ ٢٥٠؛ العدة: ٣/ ١٠٤٠؛ المسودة: ص ٣٠٩٠.

(٤٠٧) ينظر: تيسير التحرير: ٣/ ١٦٥.

والجُرْجَانِيَّ هو: هو محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله، فقيه من أعلام الحنفية، ومن أصحاب التخريج، أصله من جرجان، سكن بغداد، وتفقه عليه القدوري، توفي سنة ٣٩٧هـ.

من تصانيفه: ترجيح مذهب أبي حنيفة، القول المنصور في زيارة القبور.

ينظر: الجواهر المضية: ٢/ ١٤٣؟ تاريخ بغداد: ٣/ ٤٣٣؟ الفوائد البهية: ص٢٠٢.

(٤٠٨) ينظر: الإحكام: ٢٤٨/٤.

(٤٠٩) ينظر: الواضح: ٥/ ٨٤.

(٤١٠) ينظر: المسودة: ص٣٠٩.

(٤١١) ينظر نسبة هذا القول للإمام أحمد في: العدة: ٣/ ١٠٢٩؛ أصول ابن مفلح: ٣/ ١٠١٥.

وقد وجه الحنابلة قول الإمام أحمد بأنه يحتمل أن يكون مراده في الحجة بهذا وبهذا، ويحتمل أن يكون مراده: أنه لا ترجيح بينهما. (التحبير: ٨/ ٤١٦٤؛ شرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٥٥).

(٤١٢) ينظر: العدة: ٣/ ١٠٢٩.

(٤١٣) ينظر: إرشاد الفحول: ص ٢٧٧.

والشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد، من علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان سنة ١١٧٣هـ، وكان يرى تحريم التقليد. سنة ١١٧٩هـ، وكان يرى تحريم التقليد. من تصانيفه: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، فتح القدير في التفسير، إرشاد الفحول في الأصول. ينظر: البدر الطالع: ٢/ ٢١٤؛ الأعلام: ٦/ ٢٩٨.

(٤١٤) شرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٥٤. وينظر: التحبير: ٨/ ٢٦٦٤.

(٤١٥) الحديث أخرجه أحمد في مسنده. (٤/ ٣١٠).

وابن ماجه في كتاب اللباس، باب: من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب. رقم [٣٦١٣]. وأبو داود في كتاب اللباس، باب: من روى أن لا ينتفغ بإهاب الميتة. (١١٣/٤) رقم [٢٦١٩]. والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب: ما يدبغ به جلود الميتة. (٧/ ١٧٥) رقم [٢٥٥]. والبيهقي في كتاب الطهارة، باب: المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير وأنهما نجسان وهما حيان. (١/ ١٨) رقم [٥٩].

قال النووي: "إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح " (خلاصة الأحكام: ١/ ٧٥).

(٤١٦) ينظر: العدة: ٣/ ١٠٢٩؛ الواضح: ٥/ ٨٤.

(٤١٧) ينظر: العدة: ٣/ ١٠٣٥.

(٤١٨) ينظر: الواضح: ٥/ ٨٩.

(٤١٩) ينظر: التحبير: ٨/٢١٦٠.

(٤٢٠) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٦١.

(٤٢١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي (١/ ١٤٩) رقم (٥٦٩) ولفظه:

عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ الصَّلاَةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ (مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ قَالَ، وَلاَ يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلاَّ بِالْمَدِينَةِ وَكَاثُنُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى تُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّل)

(٤٢٢) ينظر: الفواكه الدواني: ص ٤٤٥.

(٤٢٣) ينظر: المجموع: ٣/ ٤٢.

(٤٢٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة: ١/ ٤٣٩.

(٤٢٥) ينظر: بدائع الصنائع: ١ / ١٢٤.

(٤٢٦) شرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٦١. و ينظر: التحبير: ٨/ ٤١٦٧.

(٤٢٧) ينظر: التقرير والتحرير: ٤/ ٣٩٠؛ تيسير التحرير: ٣/ ١٦١؛ فواتح الرحموت: ٢/ ٢٠٦.

(٤٢٨) ينظر: التبصرة: ص٤٨٥؛ اللمع: ص٦٧؛ الإحكام للآمدي: ٤/٣٦٣؛ نهاية الوصول: ١١٩٨/٤؛ شرح المنهاج للأصفهاني: ٢/٤٧٩؛ الإبهاج: ٣/٣٦٦؛ نهاية السول: ٤/٥٠٦؛ البحر المحيط: ٢/٤٠٥؛ شرح المحلى على جمع الجوامع: ٢/٣٦٩.

(٤٢٩) هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد، أبو جعفر الشريف الهاشمي، إمام الحنابلة ببغداد في عصره، تفقه على القاضي أبي يعلى، كان ثقة زاهدًا، شديدًا على أهل البدع، فحبس، فضج الناس، فأطلق، توفي سنة ٤٧٠هـ.

من تصنيفاته: رؤوس المسائل، أدب الفقه.

ينظر: طبقات الحنابلة: ٢/ ٢٣٤؛ شذرات الذهب: ٣/ ٣٣٦؛ المقصد الأرشد: ٢/ ١٤٤.

(٤٣٠) هو محمد بن علي بن محمد بن عثمان، أبو الفتح الحُلُوانِيّ، الفقيه الزاهد، كان من فقهاء الحنابلة ببغداد، وكان مشهورًا بالورع، والدين المتين، وكثرة العبادة، توفى سنة ٥٠٥هـ.

من تصنيفاته: كفاية المبتدى في الفقه، مختصر العبادات.

ينظر: طبقات الحنابلة: ٢/٢٥٤؛ ذيل طبقات الحنابلة: ١/٢٠٦؛ المقصد الأرشد: ٢/٣٧٣.

(٤٣١) ينظر: أصول ابن مفلح: ٣/١٠٢٣؛ التحبير: ١٩٨/٨؛ شرح الكوكب المنير: ١٩١/٤؛ إرشاد الفحول: ص٢٧٩.

(٤٣٢) ينظر: التمهيد للكلوذاني: ٣/٢١٢.

(٤٣٣) ينظر: أصول ابن مفلح: ٣/ ١٠٢٣.

- (٤٣٤) ينظر: المختصر في أصول الفقه: ص١١٧.
 - (٤٣٥) ينظر: التحبير: ٨/ ١٩٨.
 - (٤٣٦) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٩١.
 - (٤٣٧) ينظر: المستصفى: ٢/ ٣٩٨.
 - (٤٣٨) ينظر: العدة: ٣/ ١٠٤٤.
 - (٤٣٩) ينظر: المعتمد: ٢/ ٦٨٣.
 - (٤٤٠) ينظر: روضة الناظر: ص٣٩٢.
 - (٤٤١) ينظر: شرح مختصر الروضة: ٣/٣٠٣.
 - (٤٤٢) ينظر: الواضح: ٣/ ٦٩.
- (٤٤٣) ينظر: أصول ابن مفلح: ٣/ ١٠٢٥؛ التحبير: ٨/ ٤٢٠٠.
 - (٤٤٤) التحبير: ٨/ ٢٠٠٠.
- (٤٤٥) الحديث صحيح أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب: حد الزنا. (٥/ ١١٥) رقم (٤٥٠٩).
- (٢٤٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب: الوكالة في الحدود. (٣/ ١٣٤). رقم (٢٣١٤).
 - (٤٤٧) التحبير: ٨/ ٢٠٠٠.
 - (٤٤٨) ينظر: العدة: ٣/ ١٠٣٦.
 - (٤٤٩) ينظر: الواضح:
 - (٤٥٠) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٤/٧٠٧.
 - (٤٥١) ينظر: أصول ان مفلح: ١٦١٣/٤.
 - (٤٥٢) ينظر: التحبير: ٨/ ٤٢٢١.
 - (٤٥٣) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٤/٧٠٧.
 - (٤٥٤) ينظر: البحر المحيط: ٦/٦٣/٦.
- (٤٥٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الكفالة، باب: من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع. ٣/١٢٦، رقم (٢٢٩٥).
 - (٤٥٦) ينظر: العدة: ٣/١٠٢٦؛ شرح الكوكب المنير: ٤/٧٠٧.

فهرس المراجع

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي (ت٥٦٥هـ)، وولده تاج الدين (ت٧٧١هـ)،
 صححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (دار الكتب العلمية. بيروت؛ الطبعة: الأولى. عام ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م).
- إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق:
 القاضي حسين بن أحمدالسياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، (الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦).
- ٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد الجيد تركي،
 (دار الغرب الاسلامي، تونس، ط/ ١، ١٤٠٧ ١٩٨٦).
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن (ت٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، (الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤).
- ٥- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، (الناشر: دار
 الحديث القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤).
- ٦- أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت
 ٣٧٠هـ)، الناشر: دار احياء التراث العربي _ بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٥ هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي
- ۷- أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م.
- ٨- أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- ٩- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت
 ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، (الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م).

- ۱ الأشباه والنظائر، تاج الدين عبدالوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ــ ١٩٩١م.
- ١١ أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار
 المعرفة. بيروت. عام١٩٩٣هـ-١٩٧٣م.
- 17 أصول الفقه، محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق الدكتور/ فهد السدحان، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م
- ۱۳ أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول، محمد بن علي الرازي الجصاص (ت ۳۷۰هـ)، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، (وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، ط/١، ٥ المدود ١٤٨٥هـ ١٤٠٥م).
- ١٤ الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)،
 تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- ١٥- الأعلام، خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، (دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثامنة عام ١٩٨٩م)
- 17- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر- القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
- ۱۷ إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بـن يوسف القفطي (ت ٢٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٢م.
- ١٨ الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت ٨٧١هـ)، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م.
- ١٩ الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، تقديم وتعليق:
 عبد الله عمر البارودي، الطباعة: مركز الخدمات والابحاث الثقافية، الناشر: دار الجنان.

- ٢- الآيات البينات (على شرح المحلي على جمع الجوامع)، أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٢هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الأولى. عام١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- ٢١ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو
 الفداء (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٢٢ البحر الحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي _ (ت ١٩٤هـ)،
 تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، (الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر: ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، لبنان/ ببروت).
- ۲۳ البدایة والنهایة، لإسماعیل بن عمر بن کثیر (ت ۷۷۶ هـ) (دار الکتب العلمیة. بیروت، الطبعة الثالثة عام ۱٤۰۷ هـ ـ ۱۹۸۷م)
- ۲۲ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ۱۲٥٠ هـ) (دار المعرفة، بيروت)
- ٢٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الثانية. عام ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م.
- 77- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: الوفاء المنصورة مصر، الطبعة الرابعة، 1٤١٨.
- ٢٧ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)،
 تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، مكان النشر: لبنان / صيدا
- ٢٨ البلبل في أصول الفقه وهو مختصر روضة الناظر للموفق ابن قدامة، سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.
- ٢٩ بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الاصبهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: د. علي جمعه محمد، (جامعة الأزهر بالقاهرة، دار السلام، ط/١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

- •٣- تاج التراجم، زين الدين قاسم قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- ٣١- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب مرتضى، الزّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- ٣٢- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الـذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار النشر: دار الكتاب العربي، مكان النشر: لبنان/ بيروت، سنة النشر: ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى.
 - ٣٣- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ) (دار الكتاب العربي، بيروت)
- ٣٤- التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٣٥- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين علي المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق د/ عبدالرحمن الجبرين د/ عوض القرني د/ أحمد السراج، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- ٣٦- التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود الأرموي (ت ٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: الـدكتور عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة.
- ٣٧- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض
 - ٣٨- تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت)
- ٣٩- التذكرة في أصول الفقه، بدر الدين بن عبدالغني المقدسي (ت ٧٧٣هــ)، اعتنى بـه د. نـاجي سويد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- ٤ التقريروالتحبير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (المتوفى: ٨٧٩هــ)، (الناشــر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، بيروت).
- ٤١ التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)،

- تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، محمد علي البيضون، دار الكتب العلمية، بـيروت-لبنان، ط/ ١، ٢٠٠٣-١٤٢٤هـ.
- ٤٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.١٩٨٩م.
- 27- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت ١٥هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشه، د. محمد علي إبراهيم، (مركز البحث العلمي، إحياء التراث الإسلامي، ط/ ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).
- ٤٤- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت٧٧٢هـ)،
 تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ).
- ٥٥- التوضيح في حل غوامض التنقيح، عبيد الله بن مسعود بن صدر الشريعه المحبوبي البخاري الحنفي (ت٧٤٧هـ).
- ٢٤ تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق:
 مصطفى عبد القادر عطا
 - ٤٧ تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، طبعة الهند، ١٣٢٧هـ.
- ٤٨ تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب،:
 دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٠٠١م.
 - ٤٩- تيسير التحرير (شرح التحرير)، أمير بادشاه محمد أمين (ت٩٧٢هـ)، دار الفكر.
- ٥٠ جمع الجوامع (مطبوع مع حاشية البناني)، تاج الدين عبدالوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار
 الفكر. بيروت. عام ١٤٠٢هـ ١٩٧٢م.
- ٥١ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هــ)، مـير محمـد كتب خانه، كراتشي.
- ٥٢ الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، ليوسف بن حسن بن عبدالهادي (٣٩٠٠هـ)،
 عقيق: د/ عبدالرحمن العثيمين (مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م)

- ٥٣- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للإمام: حسن بن محمد العطار، (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العربية، ٢٠٠٩.
- ٥٥- الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- ٥٥- الحدود في الأصول، أبو الوليد ابن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: الدكتور نزيه حماد، الناشر: مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر، بيروت.
- ٥٦ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ١٩٥ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلى وشركاه، سنة النشر: ١٣٨٧ ١٩٦٧م.
- ٥٧- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفى، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠.
- ٥٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الطبعة الأولى عام ١٣٤٩هـ)
- ٥٩ دول الإسلام، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: حسن إسماعيل مروة محمود الأرناؤوط، دار صادر، الطبعة الأولى،١٩٩٩م.
- ٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن فرحون المالكي (ت٩٧٩هـ)، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنّان (دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٧ هـ _ ١٩٩٦م)
- 71- الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) (الناشـر: دار عبـاس الباز للنشر والتوزيع، مكة)
- ٦٢- الرسالة، للإمام: محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، مصطفى
 بابي الحلبي، مصر القاهرة، ١٣٥٨ ١٩٤٠.

- 77- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (دار النشر: عالم الكتب لبنان / بيروت ١٩٩٩ م ١٤١٩ هـ، الطبعة: الأولى).
- 78- روضة الطالبين وعمدة المفتين. محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ). المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة: الثانية. عام ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م.
- ٦٥ روضة الناظر وجنة المناظر، للإمام عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق:
 عبد العزيز عبد الرحمن، (جامعة الإمام محمد بن مسعود، الرياض، ط/ ٢، ١٣٩٩هـ).
- 7٦- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنـؤوط (مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة عام ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م)
- 7۷ سنن ابن ماجه، للإمام: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت ٢٧٣هـ)، مع الكتاب تعليق محمد فؤاد بعد الباقي واحاديث مذيله باحكام الالباني عليها، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، ببروت.
- ٦٨ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، (الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت).
- 79 سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بـن موسـى أبـو بكـر البيهقـي (ت ٤٥٨هــ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (الناشر: مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ١٤١٤ ١٩٩٤).
- ٧- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمـ د شاكر، دار الكتب العلمية. بيروت.
- ٧١ سنن النسائي (مع شرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي)، أحمد بن شعيب النسائي
 (ت ٣٠٣هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت.
- ٧٢ سواد الناظر وشقائق الروض الناضر، عـلاء الـدين الحنبلي (ت ٧٧٧هـ)، دراسة وتحقيق:
 ماجد محروس، تقديم: أ.د أحمد منصور، أ.د محمد فؤاد، الناشر: دار المحدثين، القاهرة، الطبعة الأولى: ٣٣٣هـ / ٢٠١٢م.

- ٧٣- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، (المطبعية السلفية بالقاهرة، عام ١٣٤٩هـ)
- ٧٤ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) (دار الفكر،
 بيروت، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م)
- ٥٧- شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٣٩٧هـ)، المحقق: زكريا عميرات، (الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ مـ).
- ٧٦ شرح تنقيح الفصول. أحمد بن إدريس القرافي (ت ١٨٤هـ). تحقيق: طـه عبـدالرؤوف سـعد.
 نشر: مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. الطبعة: الثانية. عام ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- ٧٧- شرح العضد علي مختصر ابن الحاجب، القاضي عضد الدين الإيجي عبدالرحمن بن أحمد (ت٥٠٥هـ)، مراجعة وتصحيح: د/ شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الزهرية. عام١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- ۷۸- الشرح الكبير (مطبوع بـذيل المغـني). عبـد الـرحمن بـن قدامـة (ت ٦٨٢ هــ). دار الفكـر. بيروت.الطبعة: الأولى. عام ١٤٠٤ هـــ ١٩٨٤م.
- ٧٩ شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د/ محمد الزحيلي، و
 د/ نزيه حماد، طبع بمطابع جامعة أم القرى، الطبعة: الثانية. عام ١٤١٣هـ.
- ٨٠ شرح اللمع في أصول الفقه، إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق الدكتور على العميريني،
 دار البخاري القسيم ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- ٨١- شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني، محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ)، دار الفكر. بيروت. عام ١٤٠٢هـ -١٩٨٢.
- ۸۲- شرح مختصر أصول الفقه، أبو بكر بن زايد الجراعي (ت۸۸۳هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالعزي القايدي، وعبدالرحمن الحطاب، ومحمد رواس. الناشر: دار غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى: ۱٤٣٣هـ/ ۲۰۱۲م.

- ٨٣- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت٢١٦هـ)، تحقيق: د/عبدالله التركي.مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة: الأولى. عام٧٠١هـ -١٩٨٧م.
- ٨٤ شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول. شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ).
 تحقيق: د/ عبد الكريم النملة. الناشر: مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة: الأولى. عام ١٤١٠هـ.
- ٨٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.
- ٨٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان أبو حاتم البُستي، (ت ٢٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، (الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ ١٩٩٣).
- ۸۷- صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجمفي البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاه، ط/ ١٤٢٢هـ).
- ۸۸- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت).
- ۸۹- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٤
- ٩- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) (طبع القاهرة، عام ١٣٥٣ هـ)
- ٩١ طبقات الحنابلة، محمد بن محمد ابن أبي يعلى، (ت ٢٦٥هــ)، المحقق: محمد حامـد الفقـي، الناشر: دار المعرفة بيروت
- 97 طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي (دار إحياء الكتب العربية)
- 97 طبقات الفقهاء الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ)، تحقيق: د/ علي محمد عمر (مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة)

- 98 الطبقات الكبرى (طبقات ابن سعد)، محمد بن سعد (ت ۲۳۰ هـ) (دار صادر، بيروت، عام ١٣٧٦ هـ)
- ٩٥- العبر في خبر من غبر، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بـن قايمـاز الـذهبي (ت ٧٤٨هــ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت
- ٩٦- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د/ أحمـ د المباركي، الطبعة: الثالثة. عام ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.
- 9۷ غاية النهاية في طبقات القراء، محمد بن محمد بن يوسف، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري (ت ۸۳۳هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، ۱۳۵۱هـ.
- ٩٨- غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري (ت ٩٨- عاية الوصول)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
- 99 فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ١٠٠ فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار وعليه بعض حواشي البحراوي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٢ ٢٠٠١م.
- ١٠١- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبدالله مصطفى المراغي، قام بنشره محمد على عثمان،
 ١٩٤٧هـ / ١٩٤٧م.
- 1.۱- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت ٤٢٩هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧.
- ١٠٣ الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)،
 الناشر: مكتبة الخانجي القاهرة.
- ١٠٤- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ)، تصحيح: محمد بدر الدين النعماني، (دار الكتاب الإسلامي)

- ١٠٥ فواتح الرحموت، عبدالعلي محمد الأنصاري (ت١٢٢٥هـ) وهو شرح مسلم الثبوت في أول الفقه لحب الدين بن عبدالشكور (ت١١١٩هـ). وهو مطبوع بذيل المستصفى للغزالي.دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الثانية. عام١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- ۱۰۱- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت المعود)، المحقق: رضا فرحات، (الناشر: مكتبة الثقافة الدينية).
- ۱۰۷- القاموس الحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- ١٠٨ قواطع الأدلة في أصول الفقه، منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩ هـ). تحقيق: د/ عبد الله
 الحكمي، ود/ على الحكمي. الطبعة: الأولى. عام ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م.
- 9.۱- قواعد الأصول ومعاقد الفصول (مختصر كتاب تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل)، عبدالمؤمن بن عبدالحق، صفي الدين البغدادي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: د. علي عباس حكمي، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الثانية: ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
- ١١- القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الاحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضلي، (الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م).
- ۱۱۱ الكاشف على المحصول، محمد بن محمود العجلي (ت ٦٨٨هـ)، تحقيق عادل عبدالموجود على معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ ١٩٩٨م.
- ١١٢- الكافية في الجدل، إمام الحرمين عبدالملك الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة، سنة النشر: ١٣٩٩ هجرية ١٩٧٩ ميلادية.
- ١١٣- الكامل في التاريخ، ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضى، الناشر: ١٩٨٧ ١٩٨٧ م.

- ١١٤ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار. (وبذيله شرح نور الأنوار على المنار لملا جيون ت ١١٤ هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة: الأولى. عام ١٤٠٦ هــ ١٩٨٦م.
- ۱۱۵ كشف الأسرار عن أصول فخر السلام البزدوي، عبد العزيز بن احمد بن محمد، علاء الدين البخاري، (ت ۷۳۰)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط/ ۱، ۱۶۱۸هـ ۱۹۹۷.
- ۱۱۲- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (ت١٠٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م)
- ١١٧- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النشر: مكتب المطبوعات الاسلامية
- ١١٨ اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، الناشر: دار
 الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ۱۱۹- المجموع شرح المهذب. محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ). وتكملته لتقي الدين السبكي، (ت ٧٥٦هـ)، والمطيعي، دار الفكر. بيروت.
- ١٢- المحصول في علم أصول الفقه. فخر الدين الرازي (ت٢٠٦هـ).، تحقيق: د/طه العلواني، مؤسسة الرسالة. بيروت.، الطبعة: الثانية. عام١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
- ۱۲۱- مختصر طبقات الحنابلة، محمد جميل بن عمر البغدادي (ابن شطي) (ت١٣٣٦هـ)، دراسة: فؤاد أحمد زمرلي (دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، عام ١٤٠٦هـ).
- ١٢٢- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن محمد بن علي البعلي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد مظهربقا، (جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة).
- ۱۲۳ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالقادر بن أحمد بن بدران (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق: د/ عبدالله التركي، مؤسسة الرسال. بيروت، الطبعة: الثانية. عام١٠١هـ ١٩٨١م.
 - ١٢٤ مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار القلم. بيروت.

- 1۲٥ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، عبدالله بن أسعد اليافعي اليمني (ت ٧٦٨هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٠هـ/ ١٩٧٠م.
- 1۲٦- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ ١٩٩٠.
- ۱۲۷ المستصفى في علم الأصول. وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الثانية. عام١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- ۱۲۸ مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ۲٤۱هـ)، المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، (الناشر: عالم الكتب بيروت، الطبعة: الأولى، ۱٤۱۹هـ ۱۹۹۸م).
- ۱۲۹- المسودة في أصول الفقه، لآل تيميه: مجد الدين (ت٦٥٢هـ)، وشهاب الدين (ت٦٨٢هـ)، وتقي الدين (ت٧٢٨هـ)، مجمعها: أحمد بن محمد الحراني (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد.دار الكتاب العربي. بيروت.
- ١٣٠ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، احمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية.
 بيروت.
- ۱۳۱- معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، ياقوت بن عبدالله الحموي (ت٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ۱۳۲ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة (ت ۱٤٠٨هــ) (دار إحياء التراث العربي، بيروت)
- ۱۳۳ معجم مقاییس اللغة، أبو الحسین أحمد بن فارس بن زکریا (ت ۳۹۵هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفکر، الطبعة: ۱۳۹۹هـ ۱۹۷۹م..
- ١٣٤ المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس،
 - ١٣٥ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣

- ۱۳۱- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٣٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م
- ۱۳۷ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ١٣٧هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- ۱۳۸ المعونة في الجدل، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧
- 1۳۹ مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول على قاعدة مذهب إمام الأئمة ورباني الأمة، يوسف بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي (ت ٩٠٩هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالله البطاطي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ببروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- ١٤ المقدمة في الأصول، لأبي الحسين علي بن عمر بن القصار المالكي (ت ٣٩٧هـ)، تحقيق: مصطفى مخدوم (دار المعلمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٩٩٩م).
- ١٤١- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عثيمين (مكتبة الرشد. الرياض)
- ۱٤۲- الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت٤٨٥هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٤.
- 18۳- مناهج العقول شرح منهاج الوصول. (مطبوع بذيل نهاية السول)، محمد بن الحسن البدخشي (ت ٩٢٢ هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت.
- 182 المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٩٧٥هـ)، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ
- 1٤٥- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان المقري، المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الأولى. ١٤٠٥ هـــ ١٩٨٥م.

- 187- المنخول من تعليق الأصول، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت- لبنان.
- ١٤٧- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبد الرحمن العليمي (ت٩٢٨هـ)، تحقيق: عبد القادر الارناؤوط ومن معه، الدار: دار صادر.
- ١٤٨ المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤هـ)، تحقيق الدكتور: محمد محمد أمين، تقديم: الدكتور: سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ١٤٩ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.
- ١٥٠ ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر)، علاء الدين شمس ابي بكر محمد بن احمد السمرقندي، (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، (مكتبة دار التراث، القاهرة، ط/ ٢، السمرقندي ١٩٩٧).
- ۱۵۱- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبو المحاسن المعروف بابن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ)، دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ.
- 107- نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، عبد القادر بدران القدومي (ت١٣٤٦هـ)، طبع في دار الحديث بيروت، ومكتبة الهدى رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ـ ١٩٩١م.
- 10٣- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة: الطبعة الأولى، الناشر: مطبعة سفير بالرياض عام (١٤٢٢هـ)
- ۱۰۶- نشر البنود على مراقي السعود، سيدي عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٠هـ)، محمد علي البيضون، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط/١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

- 100- نفائس الأصول في شرح المحصول، للإمام: شهاب الدين ابي العباس احمد بن ادريس عبد الرحمن الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي (ت ٦٨٤)، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبه نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط/٤، ٥٠١هـ-٢٠٠٥م.
- 107- نهاية السول (شرح منهاج الأصول في علم الأصول للبيضاوي)، عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، حققه وخرج شواهده الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم. بيروت.الطبعة الأولى. ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- ١٥٧- نهاية الوصول إلى دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي (ت٧١٥هـ)، تحقيق: صالح اليوسف، وسعد السويح، نشر: المكتبة التجارية. مكة المكرمة،الطبعة: الأولى. اعم ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
- ۱۵۸ هدية العارفين (أسماء المؤلفين و آثار المصنفين)، إسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ) (دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م)
- ١٥٩- الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ١٥٩- الواضح في أصول الفقه، أبو الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط/١، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩).
- ۱٦٠- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- ۱۲۱- الوصول إلى الأصول، أحمد بن علي بن برهان (ت۱۸ ۵هـ)، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ۱٤٠٣هـ / ۱۹۸۳م.
- ۱٦٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: د/ إحسان عباس (دار صادر، بيروت)